

الفصل الثانى

الإقليمية كظاهرة دولية فى المجتمع الدولى

- تمهيد وتقسيم :

نتناول فى هذا الفصل دراسة للإقليمية فى المجتمع الدولى وذلك فى مبحثين :

- المبحث الأول : المفهوم التقليدى للظاهرة الإقليمية فى إطار التنظيم الدولى . وقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول : - موقف الفقه الدولى من تحديد الرابطة الإقليمية من أجل تحديد معالم هذه الظاهرة

- المطلب الثانى : - اعتراف المنظمة العالمية بدور المنظمة الإقليمية فى إرساء السلم والأمن الدوليين فى منطقتها الإقليمية .

- المبحث الثانى : المفهوم الحديث للإقليمية فى ظل النظام الاقتصادى العالمى الجديد . وقسم إلى مطلبين :

- المطلب الأول : - ارتباط الإقليمية بمفهوم التكامل الاقتصادى فى إطار النظام الاقتصادى العالمى الجديد .

- المطلب الثانى : - اهتمام المنظمة العالمية بوضع التكتلات الإقليمية على مستوى الاقتصاد العالمى

المبحث الأول

المفهوم التقليدي للظاهرة الإقليمية في إطار التنظيم الدولي .

تعد الظاهرة الإقليمية (Regional phenomenon) في إطار التنظيم الدولي من إحدى الظواهر الدولية التي أثارت الجدل والأهمية في المجتمع الدولي ، ويرجع السبب في ذلك إلى الاتجاه الذي صاحب نشأة المنظمات الدولية بداية من الإقليمية انطلاقاً إلى العالمية ثم الرجوع مرة أخرى إلى الإقليمية (١) . وقد أثارت الظاهرة الإقليمية الجدل من زاويتين :-

- الزاوية الأولى :

في مدى القبول بها أو رفضها وذلك من حيث أداء المنظمة الإقليمية لدورها في المجتمع الدولي وهو ما صاحب معه ظهور العديد من الاتجاهات المؤيدة والرافضة لهذه الظاهرة (٢) .

(١) انظر في ذلك ، د. محمد حافظ غانم ، محاضرات في المجتمعات الدولية الإقليمية ، (القاهرة : معهد الدراسات العربية - جامعة الدول العربية ، عام ١٩٥٨ م) ، ص ٦٣ - .

(٢) من الاتجاهات المؤيدة للظاهرة الإقليمية، اعتبار جانب كبير من الفقه الدولي بأنها ظاهرة ضرورية تعبر عن تضامن وثيق خاص ببعض الدول، وأن الروابط الإقليمية تعبر عن مصالح وروابط بين فريق من الدول المتجاورة لتنظيم العلاقات بينهم تنظيمًا أقوى من التنظيم العالمي الذي يحكم علاقتهم بالدول الأخرى التي ترتبط بمثل هذه الروابط الخاصة من وحدة الجنس ، الثقافة ، الجوار أو المذاهب السياسية والاقتصادية ، كما أن المنظمات الإقليمية التي تعبر عن تضامن اجتماعي معين تسير على سياسة حسن الجوار، ومنع الأعمال العدوانية وتعترف بحقوق الإنسان وحرية الأساسية وتكون أقدر من غيرها على إيجاد الحلول السلمية للمنازعات التي تنشأ بين أعضائها... ويضاف إلى ذلك أن للمنظمة الإقليمية إمكاناته أن تتخذ الإجراءات الفعالة لقمع العدوان في نطاقها الإقليمي . في حين أكد الرأي المعارض للظاهرة الإقليمية إنها قد تؤدي إلى نتائج غير مأمونة حيث رأت بعض الدول فيها سياسة معادية لها، كما أنها تهدد العالم بخطر الانقسامات، كما أن التحالفات العسكرية التي سبقت الحرب العالمية الأولى ، الثانية كانت من ضمن الأسباب التي زادت من حدة التوتر الدولي ودفعته بالعالم إلى الحرب ، فضلاً عن أن تشجيع الدول على حصر التزاماتها الخاصة بالسلم والأمن الدولي في نطاق إقليمي قد يترتب عليه إضعاف المنظمات العالمية.

- انظر في هذه الاتجاهات : د. عائشة راتب - مرجع مشترك مع د. حامد سلطان، التنظيم الدولي ، (القاهرة : دار النهضة العربية، عام ١٩٩٠م) ص ٢٦٦، ٢٦٧ -

- د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية - دراسات لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية ، ط ٣، (القاهرة : مطبعة النهضة الحديثة، عام ١٩٦٧م) ، ص ٣٠٦، ٣٠٧ - .

- د. عبد الله هدية ، ظاهرة التكتل الإقليمي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، م ٣٩ ، (القاهرة : الجمعية المصرية للقانون الدولي ، عام ١٩٨٣م) ، ص ٤٢ ، ٤٣ - .

- Paul Taylor, International Organization in Age of Globalizations, first published, London, New York , 2003, p p. 5, 10.

ولكن ايا ما كانت هذه الاتجاهات فإن الجدل الذي ثار بشأن تلك المنظمات أصبح بلا أهمية الآن وخاصة بعد تزايد عددها العامة منها والمتخصصة ، وانضمام معظم دول العالم إليها ، بجانب المكانة الهامة التي اتخذتها لنفسها على الساحة الدولية (١)

الزاوية الثانية :

وهو الجدل الذي أثير حول وضع مفهوم وضابط نظري محدد للظاهرة الإقليمية سواء كان ذلك في إطار الفقه الدولي أو في إطار موثيق المنظمات العالمية (٢) ، مما ترتب على هذا الأمر فتح الباب أمام العديد من المفاهيم الغربية التي لا تمت بصلة لمفهوم المنظمة الإقليمية (٣) وكما أثارت هذه الظاهرة الجدل فهي أيضا أثارت الأهمية علي النحو الآتي :

(١) ظهرت أهمية المنظمات الإقليمية بعد انهيار المنظمة العالمية الأولى (عصبة الأمم) عقب اندلاع الحرب العالمية الثانية وإخفاق الأمم المتحدة في تحقيق متطلبات المجتمع الدولي بشأن إرساء السلم والأمن الدوليين عن طريق تحقيق (نظام الأمن الجماعي) collective security system ، وهو ما أدى إلى لجوء المنظمة العالمية إلى المنظمة الإقليمية لمساعدتها خاصة في مجال السلم والأمن الدولي ، وذلك نظرا لما يوجد بين أعضاء المنظمة الإقليمية من عوامل مشتركة وتقارب وروابط ومصالح مشتركة تجعلها قادرة على تولي شئون منطقتها الإقليمية ، وهو ما جعل الكثيرون يرون أن الإقليمية تعد تعبيراً عن اللامركزية في التنظيم الدولي .

- انظر فيما سبق :

د. منى محمود مصطفى ، التنظيم الدولي الإقليمي بين النظرية والممارسة ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٨م) ، ص٧٠ .
د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي ط٣ ، (الإسكندرية منشأة المعارف ، عام ١٩٧٧م) ، ص٣١٧ .

(٢) د. محمد حافظ غاتم ، المنظمات الدولية دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص٣٠٨ .

يلاحظ أن هناك جانب في الفقه الدولي قد انقسم من حيث ضرورة وضع تعريف محدد للمنظمة الإقليمية إلى قسمين :

- قسم يرى : أنه من المستحب تجاوز وضع تعريف محدد وجامد للمنظمة الإقليمية حتى يتسنى دائما إدراج كافة أنواع التكتلات في مضمونها، كما أن وضع تعريف معين سوف يقصر نطاق المنظمة الإقليمية على التكتلات الدولية الموجودة حاليا دون ما ينشأ منها مستقبلا

- إما الجانب الآخر علي العكس يرى ضرورة وضع تعريف لتلك المنظمات حتى لا يتم الخلط بينها وبين الصور الأخرى للتعاون بين الدول ، ولكن اختلفوا حول المقومات الواجب توافرها لقيام تلك المنظمة .

- انظر في ذلك ، د. حازم محمد عتلم ، المنظمات الدولية الإقليمية ، ط٣ ، (القاهرة دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٦م) ، ص١٢٧، ١٢٨ .

(٣) انظر د. منى محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص٨٠، ٧٠ .

حيث اعتبر ظهور المفاهيم الغربية التي بصدد تعريف المنظمة الإقليمية كانت نتيجة لعدم تحديد ما المقصود من الظاهرة الإقليمية ، وهي التي دفعت بذلك إلى وجود الاتجاهات المعارضة لقيام المنظمة الإقليمية .

١- هناك من يعتبر أن المنظمة الإقليمية تقع بمنزلة الوسط بين الدولة القومية والمنظمة العالمية (١) ومعني ذلك أن بدايات الاتجاه نحو وضع العلاقات الدولية في إطار تنظيمي كانت في إطار إقليمي وذلك قبل الشروع في قيام المنظمة العالمية (٢) ، وقد تجلى هذا الأمر في عقد العديد من المؤتمرات الدولية ذات الطابع الأوروبي (٣) والتي عدت النواة الأولى لقيام المنظمات الدولية (٤) .

(١) انظر في هذا الرأي : د. محمد السعيد الدقاق مؤلف مشترك ، د. مصطفى سلامة حسين ، التنظيم الدولي ، ج ١ ، الأشخاص ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ ، ١٠٣ - .

حيث أشار سيادته : أن المنظمات الإقليمية تعد مرحلة ضرورية ومرغوباً فيها في عملية التطور البطيء لتكامل العالم فهي مقدمة ضرورية لأي نوع من التنظيم العالمي إذ يتعين علي المرء أن يبني علي أسس متينة من القاع إلى أعلى .

- د. محمد حسن الابياري ، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية ، (القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب ، عام ١٩٧٨م) ص ٤١ : ٤٨ -

فقد أشار إلى أن الاتجاه نحو قيام الحكومة العالمية جاءت في بدايتها إقليمية مجزأة على عدة مراحل .

- انظر الرأي المعارض لاعتبار المنظمة الإقليمية مقدمة ضرورية للتنظيم العالمي :

- د. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، ط ٤ ، (الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، عام ١٩٩٧م) ، ص ١٤٤ - .

- د. جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، (القاهرة : دار النهضة ، عام ١٩٦٠م) ، ص ٦٠ - .

حيث أكد سيادته عدم وجود دليل واضح لوجود اتجاه نحو تكبير هذه الوحدات تدريجياً لتصل إلى العالمية بجانب إمكانية قيام التنافس بين هذه المنظمات الإقليمية والتي يصعب دمجها معا في شكل منسجم ، ويمكن الرد علي هذا الرأي بأنه إذا صح الأمر بعدم وجود وحدات إقليمية طورت لتصل إلي العالمية ، فلا أحد ينكر أن المنظمات الإقليمية لعبت دوراً تمهيدياً لقيام المنظمة العالمية والدليل علي ذلك اتفاق الفقه الدولي علي اعتبار مؤتمرات الوفاق الأوروبي مرحلة ممهدة نحو قيام المنظمات الدولية السياسية .

(٢) د. الشافعي محمد بشير مؤلف مشترك ، د. جميل محمد حسين الجندي ، دراسات في قانون المنظمات الدولية (المنصورة : مكتبة الجلاء الجديدة ، عام ١٩٩٨م) ، ص ١٧ - .

(٣) عقدت هذه المؤتمرات وقت ذاك من أجل الحفاظ على السلم والأمن بين دول أوروبا علي أساس فكرة توازن القوي

ومن هذه المؤتمرات : مؤتمر وستفاليا ١٦٤٨م ، ومؤتمر شاتيون ١٨١٤م ، و فيينا ١٨١٥م ، و اكس لاشابل ١٨١٨م ، وباريس ١٨٥٦م ، ومؤتمرات لاهاي ١٨٩٩م ، ١٩٠٧م ، والتي نظمت وسائل فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وجمعت قواعد الحرب والحياد وكانت الفكرة البارزة في هذه المؤتمرات هي فكرة إشراف الدول الأوروبية الكبرى علي الأمن والسلام في المنطقة ، كما ظهرت اللجان الفنية ذات الطابع التنظيمي والتي كانت بعيدة عن الأمور السياسية وذلك في القارة الأوروبية أيضاً ومن هذه اللجان : اللجان النهرية الدولية وتمثلت في اللجنة المركزية لنهر الراين بناء على اتفاقية باريس عام ١٨١٤م ، ولجنة نهر الدانوب بناء على اتفاقية باريس عام ١٨٥٦م وجاءت هذه اللجان الإقليمية لغرض إدارة المرافق النهرية للدول الأوروبية وتحسين الملاحة بها .

- د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ، ٢٩ - .

(٤) انظر د. أشرف عرفات أبو حجازة ، الوسيط في قانون التنظيم الدولي ، ط ٢ ، (القاهرة : دار النهضة العربية عام ٢٠٠٦م - عام ٢٠٠٧م) ، ص ٦١١ - .

أما في القارة الأمريكية فقد ظهرت أولى بذور التعاون الإقليمي في إطار تنظيمي تمثل ذلك في الاتحاد الأمريكي عام ١٨٨٩م ، والذي أصبح فيما بعد يعرف بمنظمة الدول الأمريكية وفقا لميثاق بوجوتا عام ١٩٤٨م (١) ، والتي عدت أولى المنظمات الإقليمية من حيث الظهور في إطار التنظيم الدولي

٢- تحتل المنظمات الإقليمية أيضا موقع مهم في دائرة العلاقات الدولية فالمتمأل لتاريخ تلك العلاقات يتبين له أهمية الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في مجال العلاقات الدولية من حيث بيان حجم وشكل تلك العلاقات ، واتجاهاتها صعودا ونزولا بين الدول الأعضاء مع العمل على تحسين صورتها ، فبدلا ما كانت في إطار ثنائي تتعامل في مجالات معينة أصبحت تأخذ شكل الأطر الجماعية مع توسع تعاونها في شتى المجالات وقيامها بتوثيق الصلات بين الدول الأعضاء في المنظمة .

لذا أمكن القول بأن الرابطة الإقليمية قد تعد أكثر رسوخا وقوة من الرابطة العالمية (٢) ، بجانب أنها لا تتعارض في وجودها مع المنظمة العالمية بل على العكس فهي كانت طريقاً ممهدا ومشجعا لها .

وإذا كان للمنظمة الإقليمية دور مهم على صعيد الجانب الأمني فإن دورها لا يقل أهمية بالنسبة للجوانب الأخرى من التعاون بين الدول الأعضاء في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها .

(١) حيث أخذت الدول الأمريكية تشعر بالتقارب فيما بينها نظرا لموقعها الجغرافي وتاريخها المشترك ، وقد ساعد على ذلك الخوف من تدخل المؤتمر الأوروبي في شئون القارة الأمريكية لمساعدة إسبانيا على استرداد مستعمراتها في أمريكا .

- انظر ، د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣١- .

(٢) د. مصطفى سلامة حسين مؤلف مشترك ، د. محمد سامي عبد الحميد ، د. محمد السعيد الدقاق ، قانون التنظيم الدولي ، (الإسكندرية : منشأة المعارف عام ١٩٩٨م - عام ١٩٩٩م) ، ص ٣٧- .

واضاف سيادته ، أنه على الرغم من كون الرابطة الإقليمية تعد أكثر رسوخا وقوة من الرابطة العالمية فإن الاقتصار على الرابطة الإقليمية لا يحقق في كل الحالات الاستقلال أو الاكتفاء للدول الأعضاء .

- كذلك انظر ، د. الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية (المنظمات الإقليمية) ، (المنصورة : مكتبة الجلاء ، عام ١٩٩٩م) ، ص ٣، ٤- .

هناك جانب فقهي رأى ان المنظمة الإقليمية لا بد ان تدور في فلك المنظمة العالمية ويجب على المنظمة الإقليمية في حلها لمشكلات إقليمها أن تكون متسقة مع الصالح العام لأعضاء الجماعة الدولية .

- انظر في ذلك ، د. محمد السعيد الدقاق ، د. مصطفى سلامة حسين ، التنظيم الدولي ، ج ١ ، الأشخاص ، مرجع سابق ، ص ١٠٢- .

وقد وجدت الإقليمية (Regionalism) كفكرة مجردة قبل الحرب العالمية الأولى والثانية (١) ، ولم تصبح ظاهرة (٢) عامة الانتشار في مجال التنظيم الدولي الا بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية . ويمكن القول إنه توجد صورتان للظاهرة الإقليمية :

- (١) هناك العديد من الدلائل التي أشارت إلى قدم الإقليمية في الوجود الدولي ، انظر في ذلك :
- د. محمد طلعت الغنيمي ، مؤلف مشترك ، د. محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، عام ١٩٩١م) ، ص ١٢٠، ١٥٠ .
 - د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الاسلام ، دراسة مقارنة ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، عام ١٩٨٩م) ص ٢٤٠ .
- ويشير د. محمد طلعت الغنيمي ، إلى التصور القائل بأن قانون الأمم الحديث قد ولد في أحضان الرجعية الأوروبية واحتكرت تطبيقه دولها حتي إنه كان يسمى في البدايات الأولى بالقانون العام الأوروبي لأنه كان يوجه خطابه إلي دول أوربا فحسب ، وكان الفقيه الدولي يرى أن هذا التطور كان له ما يؤيده في بناء القانون الدولي ، ولكنه أشار إلى أنه كان يوجد أيضا ما يسمى بالقانون الدولي الإسلامي وقت ذاك حيث ان هذا القانون قد حكم خارج الدولة الإسلامية ، أو نظم رابطة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول .
- د. محمد المجذوب ، النظرية العامة للمنظمات الدولية والإقليمية ، (القاهرة : الدار الجامعية ، عام ١٩٩٨م) ، ص ٩٠ .
 - د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، ط ١٠ ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٠م) ص ٦، ٧ .
 - د. عبد السلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية والإقليمية ، (ليبيا : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، ط ٢ ، عام ١٩٩٩م) ص ١٠٠ .
 - د. نشأت عثمان الهلالي ، الأمن الجماعي الدولي في دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية - رسالة دكتوراة ، (القاهرة : جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٥م) ، ص ٩٢٥ .
- (٢) انظر في ذلك :

- Robert w. Macdonald ، 'The league of Arab states ، study in the dynamics of regional organization ، New Jersey، Princeton university press، 1965 ، p.3 .
- Malcolm N. shaw ، international law ، Fifth edition ، published by cambridge university press 2003 ، p.1168 .

وتعني كلمة ظاهرة (phenomenon) في اللغة ظهور الشيء ، وتبنيه ، والظاهر ضد الباطل ، وتعني اصطلاحاً موضوعاً ذا وجود خارجي حقيقي بصرف النظر عن صلته بالذهن . والإقليمية قبل انتشارها وقبل أن تصبح ظاهرة تنظيمية واضحة المعالم كانت موجودة ولكن لم تكن محط أنظار الجميع على الرغم من اعتبارها حجر الأساس في نطاق التنظيم الدولي .

- انظر في ذلك : الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، (القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، عام ١٩٥٠م) ، ص ٤٣١ .
- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية- طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، (القاهرة ، عام ١٩٩٠م) ، ص ٤٠٢ .
- د. محمد عزيز شكري ، د. ماجد الحموي ، الوسيط في المنظمات الدولية ، ط ٢ ، (دمشق : جامعة دمشق ، عام ١٩٩٩م - عام ٢٠٠٠م) ص ٢٠٨ .

١- صورة الأولى :

ارتباط الصورة الأولى للإقليمية بمحاولات قيام التكتلات الإقليمية قبل قيام الحرب العالمية الأولى والتي اتسمت بالطابع السياسي والأمني ، حيث كانت تهدف إلى حفظ الأمن ونشر السلم الدولي مع تحقيق توازن للقوى (١) (balance of power) بين الدول الأوروبية مما أدى إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية ، والتي دعت إليها الدول الأوروبية في القرن التاسع عشر من أجل تنسيق العلاقات الدولية وحل الخلافات فيما بينهم ، وقد نتجت عن هذه المؤتمرات بعض الأحلاف العسكرية الوقائية ومنها على سبيل المثال (الحلف المقدس ، والحلف الرباعي ، والمؤتمر الأوروبي ، ومؤتمر لاهاي) (٢) .

ومن هنا جاءت الإقليمية كفكرة مجردة بعيدة عن الإطار التنظيمي ممثلة في صورة تجمعات دولية مؤقتة أخذت في بدء الأمر شكل الأحلاف العسكرية الوقائية المتناحرة وغير المنظمة في القرن التاسع عشر ، والتي ارتبطت بالجانب الأمني واعتبرت من ضمن الأسباب التي أدت إلى قيام الحرب العالمية الأولى مما أدى إلى رفض الكثير لقيام المنظمات الإقليمية (٣) .

(١) تعد سياسة توازن القوى هي أولى محاولات التنظيم الدولي لتحقيق السلم والأمن الدوليين ، وهذه السياسة ظهرت بوادرها في إطار معاهدات السلام التي أبرمت لإنهاء الحروب في أوروبا ، لذا تعد هذه السياسة ذات طابع أوروبي ، وكانت تهدف إلى منع أي دولة من زيادة قوتها على حساب دول أخرى مما يؤدي إلى تهديد أمن تلك الدول . وقد رأى اتجاه فقهي أن التجمعات الإقليمية تعد عنصر من عناصر التوازن الدولي .
- انظر د. محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص ٧ - .

(٢) د. وائل أحمد علام ، المنظمات الدولية المعاصرة ، (القاهرة : دار النهضة ، عام ١٩٩٧م) ، ص ١٤١ - .
أنشئ الحلف المقدس بين الدول الأوروبية الكبرى عام ١٨١٥م ، والحلف الرباعي عام ١٧١٨م - عام ١٨١٣م ، وبجانب ذلك نشأ الاتحاد الجيرماني الذي استهدف تقوية النمسا وبروسيا ضد التوسع الروسي ، كذلك التحالف الثلاثي بين ألمانيا ، النمسا ، إيطاليا عام ١٨٧٩م بجانب الأحلاف التي نشأت بعد ذلك أثناء الحرب العالمية الأولى .
- كذلك ، د. السيد مصطفى أبو الخير ، النظرية العامة للتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، (جامعة الزقازيق ، عام ٢٠٠٤م) ، ص ٢٣ - .

ويلاحظ أن معظم هذه الأحلاف كانت أحلافاً إقليمية أوروبية ، حيث كانت أوروبا في هذه الفترة تعتبر وحدها هي أشخاص القانون الدولي العام حتي عام ١٨٤٤م بانضمام الصين كعضو في الجماعة الدولية ، وكذلك انضمام اليابان عام ١٨٥٤م ، وقبول تركيا كعضو في الجماعة الدولية بمقتضي معاهدة باريس عام ١٨٥٦م .

- انظر، د. أحمد سرحال ، مرجع سابق ، ص ٨ - .
- انظر كذلك ، د. علي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ١٩٤، ١٩٥ - .

(٣)

- Robert W. Macdonald ، op. cit' p. 4 .

- انظر كذلك بشأن التجربة الكارثية للأحلاف في أوروبا ، د. روبرت ، د. كاتنور - ترجمه د. احمد الظاهر ، السياسة الدولية المعاصرة ، (الأردن: مركز الكتب الاردني ، عام ١٩٨٩م) ، ص ٢٠٠ - .

وعلى الرغم من طغيان الطابع الأمني على الصورة الأولى للإقليمية ، إلا أن المفهوم الإقليمي قد اهتم أيضا بعض الشيء بالأمور غير السياسية ، والتي أخذت بالطابع الفني في إطار تنظيمي وتمثلت بداية في صورة اللجان النهرية والاتحادات الإدارية ثم بظهور منظمة الدول الأمريكية كأولى وأقدم المنظمات الإقليمية من حيث النشأة ، لذا قد قيل إن ظاهرة المنظمات الإقليمية قد ظهرت إلى حيز الوجود قبل أن تتناولها الدراسات والوثائق الدولية النظرية والتي تحدد معناها وعناصرها وشروط إنشائها (١) .

٢- الصورة الثانية :

اتخذت الصورة الثانية للإقليمية الطابع التنظيمي المتصفة بصفة الدوام والاستقرار فهي التي جعلت من الإقليمية ظاهرة بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية ، حيث ظهرت العديد من المنظمات الدولية الإقليمية باختلاف انشطتها مثل ؛ جامعة الدول العربية ، الجماعات الأوروبية الثلاث وغيرها من المنظمات الإقليمية .

وعلى الرغم من محاولات وضع الظاهرة الإقليمية في قالب تنظيمي قبل الحرب العالمية الثانية لكن لم تصبح كحقيقة واقعية عملية إلا بعد إنتهاء هذه الحرب حيث اتجهت الأنظار إلى ضرورة قيام العديد من المنظمات الإقليمية ، وذلك لحاجة الجماعة الدولية لها ومن أجل مساعدة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدولي ، وتعزيز التعاون في المجالات الأخرى لمنع تكرار وقوع حرب عالمية جديدة . ومن هنا ظهرت الحاجة نحو ضرورة وضع تعريف للظاهرة الإقليمية (٢) وهو ما سوف يتم بحثه في المطلب الأول من هذا المبحث :-

المطلب الأول : موقف الفقه الدولي من تحديد الرابطة الإقليمية :- (٣) .

جاءت الاتجاهات الفقهية في شأن الاهتمام بالظاهرة الإقليمية منصبة على الجانب النظري لهذه الظاهرة وذلك محاولة منهم لوضع تعريف محدد للمنظمة الإقليمية في ظل عدم وجود لمثل هذا التعريف بجانب عدم قدرة المنظمة العالمية في وضع تعريف دقيق لهذه الظاهرة في ظل موثيق تنظيمها العالمي

(١) د . محمد رضا الديب ، الوجيز في المنظمات الإقليمية والمتخصصة ، (القاهرة : دار الثقافة الجامعية ، عام ١٩٨٧م) ، ص١٦- .

(٢) انظر في ذلك ، د . محمد حسن الإبياري ، مرجع سابق ، ص٢٣٦- .

(٣) انظر ، د. نشأت عثمان الهلالي ، مرجع سابق ، ص٩٢٦ : ٩٣١- .

حيث اشار إلى أن : الاتجاهات الفقهية تجاه الظاهرة الإقليمية قد قسمت الإقليمية إلى فكرة مجردة تعتمد على رابطة معينة ، والإقليمية المرتبطة بالواقع الملموس وذلك في صيغة الاتفاق الإقليمي، وقد أشار إلى أهم المعايير التي تحدد المقصود بالإقليمية .

وعلى الرغم من كثرة هذه المحاولات وتنامي الدور الذي قامت به المنظمات الإقليمية في مجال تحقيق أهداف التنظيم الدولي (إرساء السلم والأمن الدوليين ، وتحقيق الرفاهية للشعوب) ، وأيضاً الحاجة الملحة من وراء وضع تعريف للمنظمة الإقليمية والذي تزامن مع انتشارها حتي يكون لها الأداء المؤثر والفعال في مجال التنظيم الدولي ، إلا أن الفقه الدولي لم يضع تعريفاً محدداً وضابطاً للمنظمة الإقليمية (١) ، وقد أدى ذلك إلى ظهور العديد من الاتجاهات والتعريفات حول مفهوم المنظمة الإقليمية ، وذلك لإمكانية الأخذ بأقرب التعريفات وأشملها .

والحقيقة أن جميع الاتجاهات الفقهية قد أجمعت حول المعيار العام للمنظمة الإقليمية ألا وهو المعيار الكمي أو العددي ، والمتمثل في محدودية الدول الأعضاء داخل المنظمة الإقليمية (٢).

ولكن يؤخذ في الحسبان بأن المنظمة الإقليمية ليست فقط محدودة بالدول الأعضاء الداخلة فيها ، وإنما أيضاً هي محدودة بالنطاق الإقليمي الذي تزاوّل فيها نشاطها أياً كان المعيار الذي يحدد هذا النطاق فالمنظمة الإقليمية وفقاً للمعيار الكمي أو العددي هي تلك : المنظمة التي لا تفتح باب عضويتها إلى جميع دول العالم وإنما إلى فئة معينة من الدول يتم تحديدهم وفقاً لروابط معينة .

ومن هنا نشأ الخلاف الفقهي الذي ترتب عليه ظهور العديد من الاتجاهات والتعريفات حول المعيار الخاص أو الكيفي للمنظمة الإقليمية والمتمثل في تحديد طبيعة أو نوع الرابطة التي تجمع بين هؤلاء الدول والتي من خلالها يتم وضع أسس العضوية المحدودة داخل المنظمة الإقليمية (٣) .

(١) أطلق على التنظيم الإقليمي العديد من المسميات مثل : المنظمة الإقليمية Regional Organization ، الاتفاق الإقليمي Regional Agreement ، أو الترتيبات الإقليمية Regional Arrangements .

(٢) انظر رأي د. مصطفى سلامة حسين ، في وصف المنظمة الإقليمية بالجزئية نتيجة لمحدودية العضوية بها ، د. مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، عام ٢٠٠٠م) ، ص ٢٣ - .

- Hans kelsen ، the law of the united nations ، London ، the London institute of world affairs ، 1951 ، p 319 -320

وقد أشار د. مصطفى سلامة حسين ، في مرجع آخر عن هذا الطابع في اكتساب التجمع الإقليمي من اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة لطابع الجزئية أي اقتصراره على بعض المنتجات أو الاتحادات الإدارية .
- انظر في ذلك ، د. مصطفى سلامة حسين ، منظمة التجارة العالمية ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، عام ٢٠٠٦م) ، ص ١٣٧ - .

(٣) انظر في ذلك ، د . أحمد أبو الوفا ، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٧م) ، ص ٢١١ - .

- الاتجاه الأول : المفهوم اللغوي للرابطة الإقليمية :-

جاءت أولى المحاولات الفقهية لتحديد طبيعة الرابطة الإقليمية مرتبطة بالمفهوم اللغوي للإقليمية وهو معنى الإقليم (Region) (١) وهو اتجاه يضيق من نطاق الرابطة الإقليمية . ووفقا لهذا الاتجاه فقد أشارت بعض الآراء الفقهية إلى ان الإقليمية تعني أما :-

(أ) التواجد في نفس الإقليم ، ومن ثم فإن التجاور الجغرافي يعد هو الأساس اللازم لوجود المنظمات الإقليمية (٢) وقد استدلووا على ذلك بارتباط انتشار المنظمات الإقليمية بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية بالعوامل الجغرافية والأيدلوجية للدول (٣) .

لذا فإن انصار هذا الرأي يرون أن الرابطة بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية ترجع إلى تواجد هؤلاء الأعضاء في نطاق إقليمي معين ومن هنا جاء الأخذ بالحيز الجغرافي للدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية (٤) ، وقد أطلق عليها البعض بالجغرافية الإقليمية (٥) ، وقد وجدوا لهذا الاتجاه سندا واقعا في العديد من المنظمات الإقليمية القائمة بالفعل مثل : منظمة الوحدة الأمريكية ، الاتحاد الإفريقي ، وغيرها من المنظمات .

(١) يقصد بالإقليم كما هو متعارف عليه في فقه القانون الدولي العام ، قسم من الأرض يختص باسم يتميز به عن غيره وقد عرف أيضا بأنه الحيز المكاني الذي تستأثر به الدولة لتمارس عليه سيادتها ، وينبغي ان يشتمل هذا الحيز المكاني على مساحة ثابتة ومحددة من اليابس ، وعلى ما يعلوها من طبقات الجو ، وعلى مساحة معينة من البحار .

- انظر ، د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، ج١ ، الجماعة الدولية ، طه ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، عام ١٩٩٦م) ، ص١٢٦ - .

- د. ايمن السيد عبد الوهاب ، المنظمات الإقليمية ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية (الأهرام) عام ٢٠٠١م) ، ص١٥٠ ، ١٦ - .

وقد أشار سيادته إلى أن العرف قد جرى على استعمال مفهوم الإقليم بمعنى اصطلاحي أوسع من مدلوله اللغوي . لذا فقد تعددت معاني الإقليم وفقا لتطورها التاريخي ووفقا لطرق استخدام الإقليم ، فصفة الإقليم تختلف بحسب المعيار الذي يتخذ أساسا للتحديد .

- انظر في هذا الاتجاه ، د. بطرس بطرس غالي ، تعريف الاتفاقات الإقليمية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، (القاهرة : الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مجلد (٨) ، عام ١٩٥٢م) ، ص١٣ - .

(٢) نشأت عثمان الهلالي ، مرجع سابق ، ص٩٢٦ - .

(٣) انظر

- Malcolm N. Shaw ، op.cit. ، p.1168

(٤) انظر ،

- Stephen s. good speed ، the nature and function of international organization ، (New York : Oxford University press، 1959) ، p. 549.

(٥) انظر في هذا الرأي ، د. ماجد ابراهيم علي ، مرجع سابق ، ص٢٦٠ : ٢٦١ - .

(ب) وقد تعني الرابطة الإقليمية أيضا وفقا لبعض الآراء الفقهية الأخرى (برابطة جغرافية) تنصرف إلى قيام الدول الأعضاء بتحديد النطاق المكاني لتعاونهم في سبيل تحقيق أهداف المنظمة في نطاق جغرافي معين ولو لم تقم رابطة الجوار الجغرافي بين هؤلاء الأعضاء (١) .

ولقد تأثر البعض من فقهاء القانون الدولي الحديث بالمفهوم اللغوي للإقليمية لما له من حجج مقنعة (٢) تدفع المنظمة الإقليمية لتلعب دورا أكثر تأثيرا وفاعلية في المجتمع الدولي ، لذا فقد حددت الرابطة الإقليمية وفقا لهذا المفهوم بأنها تلك الرابطة التي تربط بين دول متجاورة جغرافيا وترتبط بصوره معينة من التضامن ، وتتعاون كلها على حفظ السلم والأمن الدولي وعلى تنمية علاقاتها المختلفة في نطاق إقليمي معين .

ومن ثم يعرف التنظيم الإقليمي بأنه "وسيلة من وسائل التعاون الدولي المنظم قوامه الوحدة الإقليمية لجامعة الدول الداخلة فيه" (٣) .

ووفقا لهذا الاتجاه تستبعد الأحلاف العسكرية من نطاق المنظمات الإقليمية وذلك لعدم تواجدها في نطاق إقليمي معين بجانب شمولها على اعتبارات سياسية وعسكرية مؤقتة والتي قد تتنافى مع عنصر الدوام المصاحب للمنظمات الإقليمية .

(١) انظر في هذه الآراء :

- د. محمد سامي عبد الحميد ، مؤلف مشترك ، د. محمد السعيد الدقاق ، د. إبراهيم خليفة ، التنظيم الدولي ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، عام ٢٠٠٤م) ، ص٢٦٦- .
- د. محمد إسماعيل علي ، فكرة الإقليمية في جامعة الدول العربية وعلاقتها بالوحدة العربية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، (القاهرة : الجمعية المصرية للقانون الدولي ، م ٣٥ ، عام ١٩٧٩م) ، ص١٦٩، ١٧٠- .

(٢) من الحجج التي استند عليها هذا الاتجاه :

- أ- أنه يتواجد هؤلاء الدول في نطاق إقليمي معين يدفعهم إلى المزيد من الترابط والتماسك في مواجهة مشكلاتهم الإقليمية مما يدفعهم إلى العمل لإيجاد الحلول السلمية لهذه المشكلات .
- ب- تحتوى هذه المنظمات على عوامل ترابط وتضامن وصلات مشتركة سواء كانت تاريخية أو لغوية أو جنسية أو ثقافية... الخ ، وبالتالي لا يتصور توافر مثل هذه العوامل بدون تواجد نطاق إقليمي يجمع بين هذه الدول ، وهو الدافع لتضافر هذه العوامل وتضامنها ، ويرى انصار هذا الجانب أن البعد عن المفهوم اللغوي للإقليمية (الإقليم) سوف يساعد على تقسيم العالم إلى مجموعات متنافرة تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر
- ج- استناد هذا الجانب عند تحليلهم لنص المادة (١/٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة في تحديد عناصر المنظمة الإقليمية على المعيار الجغرافي ، وذلك بناء على عبارة (متى يكون العمل الإقليمي صالحا ومناسبا فيها) ، وقد أشاروا إلى أن صلاحية العمل الإقليمي وتناسبه لا يكون إلا في الإقليم الجامع للدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية ، فالتجاوز أساس لا اعتبار الدول داخل المنظمة وحدة إقليمية.

- انظر في هذه الحجج :

- د. عائشة راتب ، د. حامد سلطان ، مرجع سابق ، ص٢٧، ٢٦٩- .
- د. مفيد شهاب ، مرجع سابق ، ص٤١- .

(٣) انظر د. محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، ط ٧ ، (دمشق : منشورات جامعة دمشق ، عام ١٩٩٧م) ، ص٣٣٧- .

- الاتجاه الثاني : المنادى بضرورة توسيع نطاق الرابطة الإقليمية :-

جاء هذا الاتجاه بعيدا عن مفهوم الرابطة الإقليمية في إطارها اللغوي والذي يضيق من نطاقها على أساس وحدة الإقليم ، حيث جاء معبرا عن معايير أخرى لتحديد تلك الرابطة التي تجمع بين أعضاء المنظمة الإقليمية ، وذلك ليشمل العديد من صور التضامن الإقليمي (١) . ويشمل هذا الاتجاه ثلاثة صور لرابطة التضامن الإقليمي :

الصورة الأولى : تأخذ الصورة الأولى من صور التضامن الإقليمي أساسا برابط التجاور الجغرافي مع ضرورة توافر روابط أخرى تقوى هذا الرباط الأساسي وتعمقه ويكون ذات طابع حضارى مثل: وحدة اللغة أو تقاربها ، الثقافة أو التاريخ (٢) ، ويطلق على هذا المعيار بالرابطة الحضارية أو المفهوم الحضاري للإقليمية .

وقد جاء هذا المعيار متفقاً بما جاء به الوفد المصري في مؤتمر سان فرانسيسكو عند وضع ميثاق الأمم المتحدة بصدد تعريف المنظمة الإقليمية ، حيث أراد الوفد المصري بهذا التعريف تمييز المنظمات الإقليمية كالاتحاد الأمريكي عن الاتفاقات الأخرى التي قد تختلط بها وخاصة التحالفات العسكرية (٣) .

(١) يشير جاتب فقهي إلى أنه بجانب وجود ما يسمى بالتضامن العالمي فإن هناك مجموعات من الدول ترتبط بروابط خاصة من التضامن الإقليمي ترجع إلى التشابه بين شعوب هذه الدول وإلى اعتماد بعضها على البعض الآخر من الناحية الاقتصادية ، كما أن التضامن الإقليمي هو أساس نشوء المنظمات والتجمعات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية ، ومن الطبيعي أن يكون التضامن الإقليمي أقوى من التضامن العالمي .
- د. محمد حافظ غانم ، محاضرات في المجتمعات الدولية الإقليمية ، مرجع سابق ، ص ٥٦ - .

(٢) د. محمد إسماعيل على ، مرجع سابق ، ص ١٧١ - .

(٣) انظر :

- د. عائشة الراتب ، د. حامد سلطان ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨ - .

- د. حازم محمد عتلم ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ - .

حيث أشار سيادته : إلى أن اقتراح الوفد المصري جاء أكثر انضباطاً وشمولاً ، حيث أخذ في اعتباره تخوف الحكومة المصرية من التفسير الموسع الذي كانت تنشده إنجلترا إزاء المعاهدة المصرية البريطانية في ٢٦ أغسطس عام ١٩٣٦ م . وقد رأى البعض من وراء هذا الاقتراح الرغبة المصرية والعربية في تدعيم جامعة الدول العربية والاعتراف بها كمنظمة إقليمية من قبل أعضاء المجتمع الدولي ، حيث أن جامعة الدول العربية هي أسبق في النشأة عن الأمم المتحدة ، بجانب محاولة تضيق معنى الاتفاق الإقليمي وذلك لإقصاء الأحلاف العسكرية منها والتي قد تشترك فيها قوى غير عربية بهدف إخضاع الدول العربية لها .

- د. نشأت عثمان الهلالي ، مرجع سابق ، ص ٩٤٢ - .

وقد عرف الوفد المصري المنظمة الإقليمية بأنها "الهيئات ذات الطبيعة الدائمة والمرتبطة والتي تضع عددا من الدول في منطقة جغرافية معينة وتجمع بينهم مجموعة من روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والتاريخي والروحي ، ويتعاونون جميعا على حل ما قد ينشأ بينهم من منازعات حلا سلميا ، وعلى حفظ الأمن والسلم في منطقتهم وحماية مصالحهم وتنمية علاقتهم الاقتصادية والثقافية" (١)

ومن خلال تحليل تعريف الوفد المصري للمنظمة الإقليمية (٢) تبين استناده على ضرورة توافر مجموعة من الروابط بين هؤلاء الدول والمتمثلة في التجاور الجغرافي أو المصالح المشتركة أو التقارب الثقافي أو اللغوي أو الروحي أو التاريخي ، وأن هذه الروابط جاءت مكملية للرباط الأساسي ألا وهو الجوار الجغرافي ، وأنها جاءت أيضا على سبيل المثال وليس الحصر حيث يصعب حصر جميع أنواع الروابط وذكرها وقد أطلق علي هذه الروابط مسمى (التضامن الاجتماعي) (٣) .

وقد رفض هذا الاقتراح من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك اللجنة (٣/٤/ب) والذي عهد إليها بصياغة الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث كانت أسباب الرفض تنحصر في انه إذا كان التعريف جاء واضحا ومحددا لبعض عناصر الاتفاق الإقليمية ، الا أنه من الجائز ألا تشمل هذه العناصر على جميع الحالات التي يمكن أن تعترض الاتفاقات الإقليمية في المستقبل (٤) .

(١)

- Robert W. Macdonald ، op.cit ، p. 10 .

- انظر كذلك ، د. محمد سامي عبد الحميد ، مؤلف مشترك ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص٢٦٧ - .

(٢) يعلق جانب من الفقه على تعريف الوفد المصري ؛ أنه جاء بوضع إطار عام للإقليمية مثلث الجوانب، حيث جاء متضمنا في تحديده لمفهوم الإقليمية على أسس التضامن الاجتماعي والجوار الجغرافي والاستمرارية معا، وقد أغلق صراحة كل احتمالات الخلط بين المنظمات الإقليمية والتكتلات العسكرية ، كما أنه لم يهمل دور المنظمات الإقليمية في إنماء التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول المكونة لها بجانب الدور الأمني لها... وقد أغفل عن قصد الإشارة إلى تبعية المنظمات الإقليمية لمجلس الأمن في مجالات حفظ السلم والأمن الدولي .

- انظر في هذا الجانب : د. حازم محمد عتلم، مرجع سابق ، ص١٣٩ - .

- Hans Kelsen ، op.cit. ، p.320.

(٣) انظر ، د. بطرس بطرس غالي ، تعريف الاتفاقات الإقليمية ، مرجع سابق ، ص٢٣، ١٩ - .

(٤) د. عائشة الراتب ، د. حامد سلطان ، مرجع سابق ، ص٢٦٨ - .

وعلق البعض على أن الأسباب الحقيقية من وراء رفض الاقتراح المصري تتركز في خشية بعض الدول أن يؤدي قبول هذا الاقتراح إلى القضاء على بعض التنظيمات الإقليمية التي انشئت بالفعل أو التي قد تنشأ مستقبلا والتي لا يتوافر فيها عناصر المنظمة الإقليمية المشار إليها في الاقتراح المصري .

- انظر في ذلك : د. نشأت عثمان الهلالي ، مرجع سابق ، ص٩٤٣ - .

- د. عبد السلام صالح عرفة ، مرجع سابق ، ص٢٨٧ - .

- د. حازم محمد عتلم، مرجع سابق ، ص١٣١ - .

الصورة الثانية :

تعبّر عن معيار رابطة التضامن أو القاسم المشترك (١) بين الدول الأعضاء في المنظمة كمعيار خاص للرابطة الإقليمية ، وتتنوع هذه الرابطة لتشمل روابط تاريخية ، ثقافية ، جغرافية ، أمنية ، اجتماعية ، دينية ... إلخ ، أو قد ترجع إلى المصالح السياسية والاقتصادية المشتركة ، ويطلق البعض على هذه الصورة أسم (التكامل الإقليمي) (٢) . وتنبتق من هذه الصورة الأشكال الآتية :

الشكل الأول : الإقليمية السياسية أو المذهبية : وهي تعبّر عن الإقليمية التي تجمع بين دول قد لا يربط بينها تجاور جغرافي ، وإنما يربط بعضها البعض مذهب معين أو سياسة معينة وذلك من أجل الوصول إلى أهداف معينة عسكرية كانت أو سياسية أو اقتصادية (٣) ، ومن هنا يتسع مفهوم المنظمات الإقليمية ليشمل موثيق عدم الاعتداء ، واتفاقات الدفاع المشترك ، ومعاهدات التكتل ، وتكوين الأحلاف العسكرية (٤) .

الشكل الثاني : الإقليمية الاجتماعية أو (التضامن الاجتماعي) وهي التي تنشأ بين جماعة من الدول تقوم بينهم وحدة الجنس أو الحضارة أو التاريخ أو الثقافة أو الدين أو اللغة وغيرها من العوامل الاجتماعية . ويفترض أنصار هذا الجانب أن عوامل التضامن الاجتماعي يفترض فيها بالضرورة الثبات النسبي (٥) .

(١) انظر في هذه الصورة :

- د. محمد حسن الإيباري ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ - .
- د. أحمد أبو الوفا ، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية ، دراسة قانونية ، ط ١ ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٩م) ص ١٤١ - .
- د. جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، (القاهرة : دار نهضة مصر ، عام ١٩٦٠م) ، ص ٥٩٧ - .
- بول روشية ، التنظيمات الدولية ، ترجمة أحمد رضا ، مراجعة د. عبد الله الأشعل ، (القاهرة : دار المعرفة ، عام ١٩٧٨م) ، ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ - .

(٢) د. ماجد إبراهيم على ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ - .

(٣) انظر د. محمد إسماعيل على ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ - .

(٤) د. حازم محمد عتلم ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ - .

- يعطي بعض الشراح معنى أوسع للاتفاق الإقليمي حتي يشمل الصور الآتية :

- ١- موثيق عدم الاعتداء وتتضمن جماعة الدول الموقعة عليه وكذلك الالتزام بعدم التعرض للحدود المتبادلة.
- ٢- موثيق الضمان المتبادل حيث تتعهد الدول الموقعة عليه بالمحافظة على حدود كل منها بحيث اذا اعتدى على أحدها التزام الجميع بالمساعدة
- ٣- معاهدات التكتل حيث لا تتعهد الدول فيها بالمحافظة على حدود كل منها فحسب بل تلتزم جميعا باتباع سياسة موحدة في الشؤون الخارجية على الخصوص ، وبالتشاور عندما يجد أمرا يهم مصالح الأعضاء .

- د. محمد حافظ غانم ، محاضرات في المجتمعات الدولية الإقليمية ، مرجع سابق ، ص ١١٠ - .

(٥) انظر ، د. حازم محمد عتلم ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ - .

ومن ثم فإن معيار رابطة التضامن اتسم بالشمول ، وذلك لتناوله كافة أنواع المنظمات الإقليمية القائمة على أساس التضامن باختلاف أنواعه وبما فيه عنصر المصلحة المشتركة وذلك لدفع عدد محدود من الدول تجمعهم روابط وثيقة وعوامل مشتركة بجانب توافر عنصر المصلحة للقيام بحل خلافاتهم بالطريقة السلمية مع التعاون الوثيق بينهم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها (١) .

الصورة الثالثة :

حددت رابطة التضامن الإقليمي في هذه الصورة على أساس توافر رابطة معينة مع الاختلاف في تحديد هذه الرابطة ، وهذا الرأي رجح أن مضمون هذه الرابطة تتمثل في وحدة المصالح بين الدول الأعضاء في المنظمة ، وتقوم هذه الأخيرة بتحقيق تلك المصالح (٢) .

وتتنوع هذه المصالح لتشمل مصالح سياسية ، اقتصادية ، عسكرية أو غير ذلك من المصالح التي تجمع بين أعضاء المنظمة الواحدة والتي تدفعهم إلى ضرورة التعاون الوثيق فيما بينهم . وتتسم هذه الصورة بالمرونة حيث تستوعب المنظمات الإقليمية التي تنشأ بين أعضاء تجمعهم مصالح مشتركة دون توافر عنصر الجوار الجغرافي ، وبالتالي تدخل في طيتها المنظمات التي لم تأخذ بها الصورة الأولى للإقليمية ، مثال : منظمة الدول المصدرة للبترول ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي .

كما تنبثق من خلال هذه الصورة مايسمى (بالنظم الإقليمية الوظيفية) وهي التي تقوم بين عدة كيانات لاتجمع بينها الرابطة الجغرافية ، ولكنها تختص بتنظيم التعاون وتعظيمه في مجالات أو وظائف محددة تجد الاهتمام من كل الأعضاء كالتبادل التجاري ، أو تعظيم الروابط الاقتصادية ، أو الأمنية أو التنسيق السياسي (٣) .

(١) انظر في تعريف المنظمة الإقليمية ، د. مني محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٩- .

(٢) انظر في هذا الاتجاه :-

- د. محمد السعيد الدقاق ، مؤلف مشترك مع ، د. مصطفى سلامة حسين ، التنظيم الدولي ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ١٠٠- .

حيث يعرف سيادته المنظمة الإقليمية بأنها " منتظمات تضم عددا محددا من الدول يرتبطون ببعضهم البعض برابطة معينة ، على خلاف في تحديد طبيعة هذه الرابطة " ، ويؤيد سيادته في تحديد طبيعة الرابطة داخل المنظمة الإقليمية بوحدة المصالح بين الدول سواء كانت مصالح سياسية أو اقتصادية أو عسكرية .

- د. إبراهيم خليفة مؤلف مشترك د. محمد سامي عبد الحميد ، د. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، طبعة عام ٢٠٠٤م ، مرجع سابق ، ص ٣٨١، ٣٨٢- .

حيث يميل سيادته إلى الأخذ بمعيار المصلحة المشتركة عند تحديد مضمون الرابطة الإقليمية وذلك لما يتسم هذا المعيار بالمرونة تسمح لأي مجموعة من الدول تجمعهم وحدة ومصلحة مشتركة أن تنشئ فيما بينهم رابطة إقليمية دون أن يجمعهم حيز جغرافي معين .

(٣) د. حسن أبو طالب ، مستقبل النظام العربي والإصلاح المزودج ، مجلة شئون عربية ، عدد ١٢٢ ، (القاهرة : جامعة الدول العربية ، عام ٢٠٠٥م) ، ص ١٠٣- .

ووفقا لهذا الاتجاه فإنه يمكن قيام العديد من المنظمات الإقليمية بحسب طبيعة المصلحة المؤسسة لها سواء منظمات سياسية ، أو اقتصادية ، أو عسكرية .

الصورة الرابعة :

تقوم على أساس توافر الرباط الخاص بين أعضاء المنظمة الإقليمية أيا كانت طبيعة هذا الرباط .
ووفقا لهذا المعيار تعد منظمة إقليمية تلك التي تقتضى طبيعة أهدافها قصر نطاق العضوية فيها على فئة معينة من الدول ترتبط فيما بينهما برباط خاص أيا كانت طبيعة هذا الرباط جغرافيا كان أو حضاريا أو سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا ... الخ دائما كان الرباط أو مؤقتا (١) .

وقد أطلق اتجاه فقهي على هذا المعيار بالمعيار الفني للإقليمية (٢) ، ويطلق عليها آخرون بالإقليمية المطلقة (٣) .

ومن ثم يفتح هذا المعيار الباب أمام المنظمات الإقليمية عامة الأهداف التي تقوم على أساس الجوار الجغرافي أو الارتباط الحضاري مثال : جامعة الدول العربية ، والاتحاد الأفريقي ، ومنظمة الدول الأمريكية أو المنظمات الإقليمية القائمة على أساس روحي أو ديني مثل منظمة المؤتمر الإسلامي ، أو المنظمات الإقليمية المتخصصة في مجال معين و القائمة من أجل تحقيق مصلحة مشتركة سواء توافرت الروابط الجغرافية أو الحضارية أو من عدم مثل ؛ منظمة الدول المصدرة للبترول ، كما يدخل في إطار هذا المفهوم الأحلاف العسكرية القائمة على أساس المصلحة السياسية والعسكرية المشتركة حتي لو كانت مؤقتة بظروف معينة والتي لا تجمع بين أعضائها الجوار الجغرافي ما دامت توافرت فيها عناصر المنظمة الدولية ويضرب مثلا لذلك بحلف شمال الأطلسي وحلف وراسو السابق .

(١) انظر في هذا الاتجاه ، د. محمد سامي عبد الحميد ، مؤلف مشترك ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧، ٢٦٨ - .

- د. مصطفى أحمد فواد ، مرجع سابق ، ص ٤٨٠ - .

(٢) يستبعد أنصار هذا المفهوم وعلى رأسهم كلسن أهمية التجاور الجغرافي حيث يكفي أن يحدد نشاط المنظمة بمنطقة معينة وأن تتخذ الأعمال التي تقوم بها المنظمة الطابع الإقليمي .

- بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، عام ١٩٩٢م ص ٥٤ - .

(٣) د. محمد إسماعيل على ، مرجع سابق ، ص ١٧١ - .

يشير سيادته إلى أنه يدخل في نطاق هذا المفهوم الآتي :

- المنظمات الإقليمية ذات الأهداف العامة

- المنظمات الإقليمية ذات الأهداف الخاصة المتخصصة .

- الأحلاف العسكرية القائمة على أساس من المصلحة السياسية والعسكرية المشتركة المؤقتة بظروف معينة بين

دول لا يشترط فيها الارتباط الجغرافي أو الحضاري ، إذا ماتوافرت في الحلف عناصر المنظمة الدولية ، مثل

حلف شمال الأطلسي .

الخلاصة :

جاءت المحاولات الفقهية في تناولها للظاهرة الإقليمية خالية من وضع تعريف محدد وضابط للمنظمة الإقليمية ، فعلى الرغم من الاتفاق حول المعيار العام للإقليمية والمتمثل في كون المنظمة الإقليمية "هيئة دولية حكومية دائمة تضم عدد محدودا من الدول تقوم بتوثيق التعاون فيما بينهم في شتى المجالات" (١) ، إلا أن سبب الخلاف الفقهي تجلّى في عدم الاتفاق حول طبيعة ونوع الرباط الذي يجمع بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية والتي على أساسها يتم تحديد هؤلاء الأعضاء ، مما أدى إلى ظهور العديد من الاتجاهات الضيقة والمتسعة لمفهوم المنظمة الإقليمية ، وإذا كانت المحاولات الفقهية جاءت بهذا الوضع في النطاق النظري فلكي تكون الصورة أمامنا مكتملة فلا بد ان نتناول موقف المنظمة العالمية من الاعتراف بالظاهرة الإقليمية في الإطار التنظيمي وبالتالي دورها في تحديد مفهوم المنظمة الإقليمية .

(١) أوضح جانب من الفقه أن الظاهرة الإقليمية ليست إلا وسيلة من وسائل التعاون الدولي المنظم قوامها وحدة المشكلة الإنسانية لجماعة الدول الداخلة فيه .
- انظر في ذلك ، د. عبدالله هدية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ - .

المطلب الثاني : اعتراف المنظمة العالمية بدور المنظمة الإقليمية فى إرساء السلم والأمن الدوليين :-

- ينصب دور المنظمة العالمية فى الاعتراف بوجود المنظمة الإقليمية فى شقين :-
- شق يتعلق بمدي قيام المنظمة العالمية بوضع تعريف نظرى محدد للمنظمة الإقليمية .
- والشق الآخر هو الجانب العملى أى علاقة المنظمة الإقليمية بالمنظمة العالمية ومساعدتها فى أداء مهامها وتحقيق أهدافها .

وفى بدء الأمر يجب القول بأن المنظمة العالمية لم تكن هى الأخرى بوضع مفهوم نظرى للظاهرة الإقليمية أكثر من اعتنائها بالجانب العملى لهذه الظاهرة وخاصة الجانب المتعلق بالأمر السىاسية والأمنية وظهور ما يسمى بالأمن الإقليمى (Regional Security) سواء بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى أو الثانية ، ولكن هذا لم ينفي اهتمام المنظمة العالمية أيضا بالجانب الوظيفى للمنظمة الإقليمية الذى تمثل فى التعاون الإقليمى فى المجالات غير السىاسية (١) .

ويلاحظ ان الأهتمام بالجوء إلى المنظمة الإقليمية لم يكن من جانب المنظمة العالمية وحدها بل من جانب الدول أيضا ، والتي عملت على التكتل خارج الأمم المتحدة فى نطاق إقليمى حتى تتفادى نتائج إخفاق الأمم المتحدة فى تحقيق الأمن الجماعى بجانب تفادى سيطرة الدول العظمى على مقتضيات الأمور داخل المنظمة العالمية (٢).

(١) ظهر اتجاه عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية يشير إلى أن الحرب ليس سببها الوحيد هو عدم المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وإنما يرجع إلى تباينات عديدة فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية بجانب أشياء أخرى ، وأن التعاون الإقليمى فى المجالات غير السىاسية يساهم فى السلم الإقليمى بصفة خاصة والأمن العالمى بصفة عامة . ولكن على الرغم من تعاظم هذا الاتجاه ، إلا أن الجانب الأمنى للمنظمة الإقليمية ظل مسيطرا على مقتضيات الأمور لفترة طويلة .

- انظر فى ذلك :

- Malcolm N. - Shaw ، op.cit . ، p.5.
- Robert W. Macdonald ، op .cit ، p. 8 ، 9 .

(٢) رأى جانب من الفقه أن الحلول الدولية للمشكلات الحقيقية فى حدود منطقة معينة يمكن تنفيذها بذكاء كما أن ارتباطات الدول بعضها ببعض يمكن تحديدها على نطاق معقول وميسور عن طريق الموائيق والروابط القائمة على عنصر التبادل .

- د. محمد عزيز شكري ، د. ماجد الحموي ، الوسيط فى المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ - .
- انظر كذلك ، د. عبد الهادي العشري ، الأمم المتحدة والنظام العالمى الجديد ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٥ م - عام ٢٠٠٦ م) ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ - .

١- مدى اعتراف عصبة الأمم بالمنظمة الإقليمية : (١)

جاء ميثاق عصبة الأمم معترفا بشرعية قيام المنظمات الإقليمية في نص المادة (٢١) والتي نصت على انه "لا يوجد في هذا الميثاق ما يؤثر أو ينال من شرعية الاتفاقات الدولية مثل : اتفاقات التحكيم والاتفاقات الإقليمية مثل : مبدأ مونرو لحماية وصيانة الأمن والسلم الدولي " (٢) .

وقد عد ذلك أولى المحاولات للاعتراف بالظاهرة الإقليمية في إطار تنظيم عالمي مع التأكيد على أهمية وجود هذه الظاهرة في إطار تنظيمي ، ولكن جاءت المادة (٢١) من ميثاق العصبة ضيقة من حيث عدم وضعها لتعريف محدد وواضح للتنظيم الإقليمي ، كما إنها لم تنظم العلاقة بين المنظمة الإقليمية وعصبة الأمم ، وإنما أكدت فقط على شرعية قيام الاتفاقات الإقليمية باعتبارها اتفاقات دولية ، مثل اتفاقات التحكيم ومبدأ مونرو (Monroe Doctrine) (٣) .

ويلاحظ أن المادة (٢١) قد وضعت قيودا هاما على قيام المنظمات الإقليمية ألا وهو ضرورة أن تنشأ هذه المنظمات من أجل استتباب السلام وصيانة الأمن .

(١) تعد عصبة الأمم (The League Of Nations) أولى المنظمات العالمية في إطار التنظيم الدولي والتي فتحت باب عضويتها لجميع دول العالم للانضمام إليها ، وذلك من أجل توثيق التعاون بين أعضائها في شتى المجالات ، والتقليل من عملية التسلح العالمي وحل النزاعات قبل أن تتطور لتصبح نزاعات مسلحة كما حدث في الحرب العالمية الأولى وقد نشأت هذه المنظمة عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٩م وذلك محاولة منها لحل الخلافات بين الدول حلا سلميا وإرساء الأمن والسلم الدوليين وعدم اللجوء إلى استخدام القوة في حل النزاعات الدولية .

- د. وائل أحمد علام ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٨ ، ١٩ - .

(٢) انظر نص هذه المادة ،

- Philip C. Jessup , International Organization and Integrations Published under the auspices of the Cornelis vanleyden ، vollenhoven foundation and the Europe institute , 1968, p.17.

- د. محمد حافظ غانم ، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ - .

(٣) صدر تصريح مونرو عن الارادة المنفردة من جانب الرئيس الأمريكي جيمس مونرو عام ١٨٢٣م وقد أخذ هذا التصريح صورة الاتفاق الإقليمي وذلك لشارته إلى منظمة الدول الأمريكية ، والتي كانت الولايات المتحدة ترعى مصالح دول أمريكا اللاتينية الداخلة فيها من تدخل الدول الأوروبية في شئونها . لذا كان هذا التصريح تشجيعا للولايات المتحدة على الانضمام إلى العصبة والتي قامت بالتوقيع على ميثاق العصبة دون التصديق عليه وهو ما اعتبره البعض من ضمن أسباب فشل العصبة في تحقيق أهدافها .

- انظر فيما سبق :

- د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩ - .

- د. بطرس بطرس غالي ، تعريف الاتفاقات الإقليمية ، مرجع سابق ، ص ١٤ - .

- د. محمد إسماعيل على ، مرجع سابق ، ص ١٧ - .

ونظرا للغموض الذي اعترى نص المادة (٢١) فقد اتسع تفسيرها لتشمل الأحلاف العسكرية المضادة التي اعتبرت من ضمن أسباب قيام الحرب العالمية الثانية بل وقد ذهب اتجاه فقهي إلى أن هذه المادة قد أقرت بشرعية الأحلاف العسكرية ، وأن استخدام إصطلاح الاتفاقات الإقليمية في الميثاق لم يكن سوى وسيلة لإرضاء الرأي العام العالمي الذي يعارض قيام هذه الأحلاف (١) .

وقد ظهر ذلك واضحا في قصر اهتمام عصبة الأمم بالجانب الأمني والسياسي للاتفاق الإقليمي والمتمثل في عملية استتباب السلم والأمن في المنطقة دون الإشارة إلى الجوانب الوظيفية الأخرى للاتفاق الإقليمي ودون بيان كيفية تنظيم العلاقة بين العصبة والمنظمات الإقليمية ، ولذلك جاءت الاتفاقات الإقليمية في أغلب صورها في ذلك الوقت في صورة الأحلاف العسكرية ذات الطابع السياسي والأمني (٢) ، اللهم إلا في القارة الأمريكية حيث وجد الاتحاد الأمريكي والذي امتد نشاطه إلى العديد من المجالات الوظيفية .

ومما سبق يتبين أن عصبة الأمم لم تتطرق إلى وضع مفهوم نظري للمنظمة الإقليمية ، حيث إنها لم تتأثر عند تناولها للاتفاقات الإقليمية بأى اتجاه فقهي حاول وضع مفهوم لتلك الظاهرة ، لذلك ظهرت عدة محاولات من جانب الدول (٣) لوضع تعريف للتنظيم الإقليمي ، ولكن جاءت هذه المحاولات بالفشل وترك مفهوم التنظيم الإقليمي دون توضيح أو تحديد حتي لا يتم تضيق نطاقه مما أدى إلى ظهور اتجاهات تطبق هذا المفهوم على الأحلاف العسكرية والتي قامت في ظل عصبة الأمم .

(١) انظر في نفس المعنى ، د. محمد السعيد الدقاق ، د. مصطفى سلامة حسين ، التنظيم الدولي ، ج ١ الأشخاص ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ - .

(٢) من الدلائل التي اكدت على تركيز عصبة الأمم اهتمامها بالجانب السياسي والأمني للمنظمة الإقليمية هو ما جاء عام ١٩٢٣م بصدد المعاهدة الأولى للمساعدات المتبادلة للحد من التسليح التي جسدت من خلالها الحاجة إلى وجود تنظيم إقليمي في إطار حفظ السلم والأمن الدولي ، وكانت الخبيصة الرئيسية في هذه المعاهدة هي تمكين كل منطقة إقليمية من السيطرة على أمن منطقتها ولكن تحت إشراف المنطقة العالمية ، كما عقدت عدد من الاتفاقيات في القارة الأوروبية نشأ على أثارها عدد من الأحلاف العسكرية مثل : اتفاقية لوكارنو عام ١٩٢٥م لإرساء نظام الأمن الإقليمي في العلاقات بين دول أوروبا ، الحلف الصغير عام ١٩٣٣م ، الحلف البلقاني عام ١٩٣٤م ، الاتحاد البلطقي عام ١٩٣٤م ، ميثاق سعد أباد عام ١٩٣٧م . ويشير اتجاه فقهي إلى أن هذه الاتفاقيات الإقليمية لم تكن على وفاق وانسجام مع عصبة الأمم مما أدى إلى زيادة حدة التوتر بين الدول والنذير بإشعال فتيل الحرب

- انظر في ذلك :

- Robert.W.MacDonald ، op ، cit. ، p.4.

وهذا يتفق مع جانب في الفقه الذي يرى أن لفظ التنظيم الإقليمي قد يستعمل للتعبير عن جميع أنواع الاتفاقيات التي تربط دولا معينة ايا كان المركز الجغرافي لهذه الدول مثل معاهدات المساعدة المتبادلة ، موثائق عدم الاعتداء .

- د. محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨ - .

- د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣١١ - .

(٣) انظر في هذه الاقتراحات ، د. حازم محمد عتلم ، مرجع سابق ، ص ١٣ - .

ومن هنا تبين أن اعتراف عصبة الأمم بشرعية المنظمات أو الاتفاقات الإقليمية ارجع إلى رغبة المنظمة العالمية لأستقطاب بعض القوي الدولية إليها وذلك بتقريب وجهات النظر المختلفة من أجل تقوية هيكلها وكان هذا الاهتمام أكثر من اهتمامها بأهمية الدور الحقيقي الذي تقوم به المنظمات الإقليمية على الساحة الدولية (١) ، ومن هنا جاء إصطلاح الاتفاق الإقليمي في ميثاق عصبة الأمم من أجل التوفيق بين الاتجاهين الواسع والضيق لمعني الاتفاق الإقليمي (٢) .

٢- وضع المنظمة الإقليمية داخل الأمم المتحدة :

لبيان وضع المنظمة الإقليمية داخل الأمم المتحدة ومن ثم تنظيم العلاقة بينهما فإنه يجب :

أولاً : التطرق إلى موقف الأمم المتحدة في الاعتراف بوجود المنظمة الإقليمية .

ثانياً : بيان مدي المساعدة المقدمة من المنظمة الإقليمية للمنظمة العالمية على القيام بأداء مهامها وهو ما يسمى بالنطاق العملى للمنظمة الإقليمية على الساحة الدولية .

أ- موقف الأمم المتحدة من الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الإقليمية :

لم تكن الظاهرة الإقليمية غريبة عن إطار الأمم المتحدة منذ نشأتها كما كانت في ظل عصبة الأمم ، حيث جاءت الأمم المتحدة وتناولت هذه الظاهرة في وقت مبكر وذلك إبان الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة في ظل مؤتمر دومبارتون أوكس عام ١٩٤٤م بواشنطن حيث رحب المؤتمرين وقت ذاك بإدراج المنظمة الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة (٣) .

وقد جاء في قرارات هذا المؤتمر أن وجود هيئات إقليمية تتولى معالجة مسائل الأمن والسلام ينبغي أن لا تستبعد ما دامت ترتيباتها ونشاطاتها تتفق مع أهداف ومبادئ المنظمة العالمية (٤) ، ثم جاء مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م لوضع الصيغة النهائية لميثاق الأمم المتحدة وكان هذا المؤتمر بمثابة الفرصة الأخيرة أمام المؤتمرين لوضع مفهوم محدد وواضح للمنظمة الإقليمية ، وبيان طبيعة العلاقات بين كلتا المنظميتين .

(١) هناك من يرى أنه من ضمن أسباب إنهيار عصبة الأمم وقيام الحرب العالمية الثانية هو اتخاذ عصبة الأمم نظام المركزية دون مشاركة تنظيمات دولية أخرى إقليمية أو فنية في دورها على الساحة الدولية وذلك لتتلافى التحالفات والتكتلات التي قد نشأت خارج نطاقها وتكون خطراً عليها ولكن تلك المركزية جمدت نشاطها وكبلتها بالكثير من القيود .

- د. محمد عزيز شكري ، الوسيط في المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٨٤ - .

(٢) محمد رضا الديب ، مرجع سابق ، ص ١٦ - .

(٣) انظر ، د. حازم محمد عتلم ، مرجع سابق ، ص ١٣٦، ١٣٧ - .

(٤) د. عبد الله هدية ، مرجع سابق ، ص ٤٥ ، ٤٦ - .

وقد تلاقت إرادات دول العالم الثالث حول وضع معيار للمنظمة الإقليمية تمثل في (التضامن المجتمعي والجوار الجغرافي معا) وهو مانص عليه تعريف الوفد المصري والذي سبق الإشارة إليه بصدد المفهوم الحضاري للإقليمية ويقوم هذا المعيار بعزل التكتلات والاتفاقات العسكرية من نطاق المنظمة الإقليمية ، وهو ما أدى إلى اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على هذا التعريف بحجة عدم اشتماله على الاتفاقيات الإقليمية المستقبلية التي تنشأ دون اكتمال لمثل هذه العناصر (١).

وبناء على ماسبق فإن الأمم المتحدة قد صارت على نهج عصبية الأمم في عدم وضع مفهوم نظري للمنظمة الإقليمية (٢) تاركه هذا الأمر للفقهاء الدولي على الرغم من قيامها بتعريف المنظمات المتخصصة أو ماتسميه في ميثاقها بالوكالات المتخصصة (٣) .

وعلى الرغم من ذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة وأقر بشرعية قيام المنظمات أو الوكالات الإقليمية مع بيان مدى توافقها مع نظام الأمن الجماعي وذلك في الفصل الثامن منه ، حيث جاءت المادة (١/٥٢) في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة تنص على (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام الترتيبات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا) ما دامت هذه الترتيبات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

(١) د. حازم محمد عتلم ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ - .

(٢) انظر د. ماجد ابراهيم علي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ - .

حيث اشار سيادته إلى أنه بعد رفض الاقتراح المصري المقدم بشأن وضع تعريف للمنظمة الإقليمية ظهرت العديد من المصطلحات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة مثل الحرية والعدوان والسيادة والاختصاص التي يعوزها أيضا التحديد القانوني الدقيق لمضمونها ، وقد أرجع الغموض في تحديد هذه المصطلحات وتعريفها إلى حرص كل من واضعي ميثاق الأمم المتحدة وعصبية الأمم على التوفيق بين وجهات النظر المتباينة .

(٣) قامت بعض الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة بوضع خصائص للمنظمة الإقليمية . وعلي سبيل المثال

منظمة الفاو التي وضعت عناصر ضرورية لقيام المنظمة الإقليمية وهي :-

أ- يجب أن يجمع أعضاء المنظمة الإقليمية في نطاق جغرافي واحد .

ب- يجب أن تؤلف المنظمة من الدول ذات السيادة (المستقلة) .

ج - يجب أن تكون للمنظمة هدف تكامل أو اندماج الأنشطة الاقتصادية للدول الأعضاء .

د - يجب أن تهتم أكثر من مجرد تنسيق لأنشطة الدول الأعضاء وأن تبحث من أجل تبني سياسات موحدة .

هـ - يجب أن تؤلف المنظمة من أكثر من دولتين .

د. أحمد أبو الوفا ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ١٢١ - .

- انظر كذلك ، د. عائشة الراتب ، مؤلف مشترك ، د. حامد سلطان ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨ - .

وقد علق على هذه المادة فيما يتعلق بعبارة الترتيبات أو الوكالات الإقليمية (١) بأنها جاءت غير دقيقة اصطلاحيا وأن المقصود بالترتيبات الإقليمية هي اتفاقات لها طابع إقليمي ، وان الوكالات الإقليمية تؤسس فقط عن طريق الترتيبات الإقليمية والتي يمكن أن تفسر حرفيا بأنها اتفاقات تتضمن دولا بينهما صلة جغرافية كما هو مشار إليه في الفصل الثامن من الميثاق والذي يحمل عنوان الترتيبات الإقليمية ، كما يمكن أن تتضمن هذه الاتفاقات جانباً فقط من أعضاء الأمم المتحدة ويمكن أن تضع من أجل إرضاء مصالح مشتركة معينة لهذه الدول والتي لا تحتاج بالضرورة لإرتباط بالقرابة الجغرافية لذا فإنه من الأفضل وفقاً لنية واضع الميثاق أن يكون مصطلح الترتيبات الإقليمية أوسع من الاتفاقات المبرمة بين الدول المجاورة (٢). إذا فالمقصود بمصطلح الترتيبات أو الوكالات الإقليمية المنصوص عليها في المادة (١/٥٢) هي المنظمات الإقليمية المتعارف عليها .

وقد أوضح اتجاهها فقهياً (٣) أن الوكالات الإقليمية المذكورة في هذه المادة قد أنشئت كجزء من نظام الأمم المتحدة وتهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ولكن في إطار إقليمي معين .

وقد أفردت المادة (١/٥٢) العناصر الواجب توافرها في المنظمة الإقليمية وهي كالآتي :-

(١) قيام المنظمات الإقليمية بمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي .

(٢) ملائمة نشاط هذه المنظمات مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

(٣) أن يكون العمل الإقليمي صالحاً ومناسباً فيها .

ويمكن القول إن نص المادة (١/٥٢) جاءت تحتوى على تطبيقين أحدهما نظري والآخر عملي

من حيث التطبيق النظري :

فإن نص المادة المذكورة لم تضع مفهوماً نظرياً للمنظمة الإقليمية ، وإنما جاءت معترفة بشرعية قيام هذه المنظمات عن طريق أفراد لبعض العناصر الضرورية والجوهرية الواجب توافرها في المنظمة الإقليمية .

(١) يرى جانب في الفقه الدولي عند النظر إلى لفظ الترتيبات أو الوكالات الإقليمية بأنهما مترادفين حيث لم يجدوا

إشارة إلى هذه التفرقة بينهما في العديد من المراجع .

- نشأت عثمان الهلالي ، مرجع سابق ، ص ٩٦١ - .

(٢) انظر في هذا المعنى

- Hans Kelsen, op.cit, p.319

(٣) أوضح هذا الاتجاه أيضاً إلى أن Bennett علل إنشاء هذه الوكالات بأنها جاءت لكي تسد نقص الميثاق في المسألة الخاصة بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي الإقليمي ، حيث ان نصوص ميثاق الأمم المتحدة اهتمت فقط بالتنظيمات الإقليمية ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدولي

- انظر في هذا الاتجاه ، نشأت عثمان الهلالي ، مرجع سابق ، ص ٩٦٩ ، ٩٧٠ - .

لذا جاء الفقه الدولي في تحليله لنص هذه المادة متفقا مع العناصر السابق إفرادها وإن اختلفوا في إيضاح لبعض العناصر مثل : ضرورة توافر عنصر الميثاق ، أو عنصر الاستقلالية . وهي من العناصر الضرورية والتي يجب توافرها في نشأة المنظمة الإقليمية حتى ولو لم تذكر تلك العناصر صراحة (١) .

وقد حاول جانب من الفقه وضع معيار للرابطة الإقليمية وفقا لهذه المادة مستخدمين بذلك عبارة (متى كان العمل الإقليمي صالحا ومناسبا فيها) ، فذهب اتجاه فقهي في تفسير هذه العبارة اتجاها ضيقا حيث اعتبروا معيار الرابطة الإقليمية وفقا لهذه العبارة هي **الجوار الجغرافي** ، وأن تحليل العبارة السابقة تقتض اتخاذ العمليات السلمية والقهرية اللازمة لفض النزاع في نطاق إقليمي معين (٢) ، بينما ذهب الغالب من الفقه في تفسيره لهذه العبارة بعيدا عن المفهوم الجغرافي للإقليمية واستندوا في ذلك إلى رفض المؤتمرين عند اقرارهم لميثاق الأمم المتحدة في تبني معيار ضيق للإقليمية وهو ما كان السبب من وراء رفض الاقتراح المصري في تعريف للمنطقة الإقليمية .

وبناء على ذلك جاءت المادة (١/٥٢) تتسع لتشمل كافة معاني التنظيمات الإقليمية والتي يمكن ان يندرج فيها كل المواثيق التي تعقد بين جماعة من الدول تكون ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدولي بداية من التحالف حتى المنظمات الإقليمية بالمعني الضيق (٣) .

(١) أفردت د. عائشة الراتب ، عنصر الميثاق من ضمن عناصر المنظمة الإقليمية ، أي وجود اتفاق دولي له صفة الدوام ينشأ هيئات دولية لها اختصاصات محددة .
- د. عائشة راتب ، د. حامد سلطان ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ - .

كما أشار د. الشافعي محمد بشير ، أنه من ضمن عناصر المادة (١/٥٢) عنصر الاستقلالية أي أن المنظمة يجب أن يكون لها كيان مستقل عن الدول الأعضاء ، وأن يكون لها من الأجهزة ما يجعلها قادرة على القيام بمعالجة الأمور المتعلقة بالسلم والأمن الدولي في المجال الإقليمي ، ويرى أن شرط الاستقلالية ليس شرطا ضروريا في إطار التنظيم الإقليمي .
- د. الشافعي محمد بشير ، د. جميل محمد حسين الجندي ، مرجع سابق ، ص ٢٣ - .

(٢) انظر في هذا الاتجاه :

- د. مفيد شهاب ، مرجع سابق ، ص ٤١١ - .
- د. محمد عزيز شكري ، الوسيط في المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٤١ - .

(٣) انظر فيما سبق :

- د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ - .
- د. محمد إسماعيل علي ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ - .
حيث يشير سيادته إلى أن ظاهر نص المادة (١/٥٢) يتفق مع اعتبار الأحلاف العسكرية منظمات إقليمية .
- د. أحمد أبو الوفا ، جامعة الدول العربية - كمنظمة دولية إقليمية ، مرجع سابق ، ص ١٨ - .
حيث جاء في تفسيره لنص المادة (١/٥٢) بعيدا عن المفهوم الجغرافي للرابطة الإقليمية على اعتبار ان يكون العمل الإقليمي صالحا ومناسبا ليس قائما على أساس جغرافي كما فسره الاتجاه الأول .

وترى الباحثه : وفقا للسبب الذى أستند إليه غالبية الفقه في التفسير الموسع للمادة (١/٥٢) إنه سبب معقول حيث إن عبارة كون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا لا تشترط أن تكون متعلقة بجانب الجوار الجغرافي ، حيث إن القائلين بذلك يصفون هذه المادة بأنها توحى بذلك والإيحاء ليس تأكيدا ، بجانب أنه لو صح ذلك فسوف يصبح هناك تناقض في اتجاه الأمم المتحدة لعدم الأخذ بالمعيار الضيق للإقليمية وتفضيلها للمعيار أو المفهوم الواسع لهذه الظاهرة لذا فهى لم تضع تعريفا محددا لها .

وقد تصدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وحاولت إبداء رأيها بشأن معيار الإقليمية ، حيث لم ترد الخروج صراحة عن محصلة مجهودات دومبارتون أوكس ، وسان فرانسيسكو فهى لم تستبعد معيار الجوار الجغرافي باعتباره عنصرا جوهريا لصيغا بالاتفاقات الإقليمية إلا أنها لم تشر إليه صراحة وفي المقابل لم تهمل معيار التضامن الاجتماعي (١) .

ومعنى ذلك أن الجمعية العامة لم تتبن معيارا بعينه بل أشارت إلى أكثر المعايير ارتباطا بالاتفاقات الإقليمية .

أما من حيث التطبيق العملي :

لنص المادة (١/٥٢) فيتجلى في الهدف من وراء نشأة المنظمات الإقليمية وكونها قادرة على حفظ السلم والأمن في المجتمع الدولي لما لها من عوامل ترابط وتقارب بين أعضائها تساعد على حل الخلافات الناشئة بينهما وإرجاع السلم والأمن الدولي إلى نصابه ، وهو ما اهتمت به الأمم المتحدة أكثر من اهتمامها بالجوانب الوظيفية الأخرى للمنظمة الإقليمية مما دفع بعض من الفقه الدولي إلى القول بأن التطبيق العملي لنص المادة (١/٥٢) قد خالف مفهومها حيث أصبحت الإقليمية السياسية المؤسسة على المصالح السياسية والعسكرية من أخطر المشكلات التي تواجه الأمم المتحدة من ناحية انعدام التنسيق وإحداث الفقرة نظرا لمشاركة هذه المنظمات نفس الدور الذى يقوم به مجلس الأمن على الساحة الدولية فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين (٢)

وقد وضع عدد من القيود على ممارسة الجانب العملي للمنظمة الإقليمية وفقا لنص المادة (١/٥٢) وذلك من أجل تمكين المنظمة الإقليمية من مساعدة الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين وهذه القيود هي :

(١) انظر في موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة إزاء اعتراض إسرائيل على ميثاق جامعة الدول العربية عام ١٩٥٠م وادعاء إسرائيل مخالفة ميثاق الجامعة لأحكام الفصل الثامن من الأمم المتحدة ، وكذلك موقف كوبا من منظمة الدول الأمريكية والتي قامت الأخيرة بفصل كوبا من عضويتها لوصول الشيوعيين إلى الحكم ، وقد خلصت الجمعية العامة في الحالتين إلى أن توافر عناصر التضامن الاجتماعي في الاتفاق وهذا شأن الجامعة العربية ومنظمة الدول الأمريكية تكفي في حد ذاتها لإدراجه في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة .

- د. حازم محمد عتلم ، مرجع سابق ، ص ١٤١ ، ١٤٢ - .

(٢) د. ماجد إبراهيم على ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ - .

القيد الأول : ملائمة نشاط المنظمات الإقليمية مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

يقصد بالملاءمة هنا وفقا للاتجاه الفقهي الغالب هو عدم التعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومع عدم الإشارة إلى ضرورة اتفاق نشاط المنظمات الإقليمية مع مقاصد الأمم المتحدة حتى لا تنقيد المنظمة الإقليمية بنفس أهداف ومبادئ المنظمة العالمية (١) ، وهو ما يدل على استقلالية تلك المنظمات عن الأمم المتحدة والتي عليها التزام بضرورة احترام الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والذي أسس على فكرة التزام الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالعمل وفقا لمبادئ وأهداف المنظمة العالمية وفقا لنص المادة (٦/٢) .

وطبقا لنص المادة (١/٥٢) تمتد القوة الإلزامية لأحكام الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة لتشمل الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية حتى ولو كانت لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة .

القيد الثاني : أن يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا .

لم تحدد المادة (١/٥٢) معيار صلاحية العمل الإقليمي وتناسبه ، ولذلك فسر البعض هذه العبارة بأنها تعنى مدى ارتباط العمل الإقليمي للمنظمة بالمنطقة أو النطاق الجغرافي الخاص بها ، بينما فسر البعض الآخر هذه العبارة بمدى صلاحية المنظمة الإقليمية في نظر النزاع المقدم إليها بين طرفين أو أكثر من أعضائها (٢) ، وقد أدى هذا إلى البحث حول المختص في تقدير ملائمة اللجوء إلى المنظمة الإقليمية لحل النزاع القائم .

وقد أشار جانب من الفقه إلى أنه طالما لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة المختص صراحة في تقدير هذه الملائمة فإن اختصاص تقدير هذه الملاءمة تصبح للدول المعنية ، حيث يكون لها وحدها الحق في عرض النزاع إما على الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية ، أو عرضه على المنظمة الإقليمية لوقوع النزاع في نطاقها الإقليمي (٣) .

(١) يشير جانب آخر من الفقه ان النص على ضرورة الملاءمة إنما يؤكد على سمو وأفضلية ميثاق الأمم المتحدة على مواثيق المنظمات الإقليمية ، ويظهر ذلك من نص المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة والذي يشير إلى علو الالتزامات الواردة في الميثاق على سائر الالتزامات الدولية الأخرى للدول .

- انظر :

- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية ، (رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ، عام ٢٠٠٠ م) ، ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ - .

- د. محمد إسماعيل على ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ - .

- د. حسين سعد السني ، الرقابة على مشروعية قرارات المنظمات الدولية ، (رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية عام ٢٠٠١ م) ، ص ٧٩ - .

- د. حازم محمد عتلم ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ - .

(٢) د. عبد الله هدية ، مرجع سابق ، ص ٤٩ - .

(٣) انظر في ذلك ، د. محمد السعيد الدقاق ، مؤلف مشترك ، د. مصطفى سلامة حسين ، التنظيم الدولي ، ج ١ ، الأشخاص ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ - .

وقد جاءت المادة (٣٠٢/٢) وأيضاً المادة (٥٣) تنص على اعتبار التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، واتخاذ تدابير القمع وفقاً لما يقرره مجلس الأمن من الأمور التي تعد صالحة وملاءمة للعمل الإقليمي (١) .

ومعنى ذلك أن عبارة ملاءمة وصلاحيات العمل الإقليمي ليست قاصرة فقط على قدرة المنظمة الإقليمية على نظر النزاع المقدم إليها من أعضائها إنما مقيدة لما يقرره مجلس الأمن من وسائل سلمية وتدابير قمعية للمنظمة الإقليمية ، وذلك لفض النزاع الإقليمي والذي إذا ما تفاقم سوف يؤثر على استقرار السلم والأمن الدولي .

وبعد بيان مدى اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بالشخصية القانونية للمنظمة الإقليمية نتطرق بعد ذلك إلى الجانب العملي لهذه المنظمة والمتمثل في التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، ومدى اختصاص المنظمة الإقليمية باتخاذ تدابير القمع في المنطقة التابعة لها .

ب- النطاق العملي للمنظمة الإقليمية في إطار الأمم المتحدة :

١- الاختصاص الأمني : دور المنظمة الإقليمية في إرساء السلم والأمن الجماعي الدولي :

تصدر الاختصاص الأمني للمنظمة الإقليمية اهتمام المنظمة العالمية منذ الاعتراف بشخصيتها القانونية والذي تجلّى في نص المادة (١/٥٢) سالف الذكر ، ويرجع سبب هذا الاهتمام إلى سيطرة فكرة تجنب اندلاع الحروب على أذهان واضعي ميثاق الأمم المتحدة مما أصبح المقصد الرئيسي للمنظمة العالمية هو حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيق الأمن الجماعي (٢) .

(١)

- Hans Kelsen ، op . cit. ، p. 321.

(٢) انظر الأساس الذي يتم توزيع الاختصاص به على المنظمة الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي .
- د. جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٦١٠ - .

- د. أشرف عرفات أبو حجاز ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠ - .

حيث أشار سيادته : إلى أن هناك مشكلات دولية بطبيعتها يجب تركها للمنظمة العالمية ، أما المشكلات ذات الخصائص الإقليمية الخالصة فيجب معالجتها في نطاق المنظمات الإقليمية غير أن هناك مشكلات إقليمية بطبيعتها تحتاج إلى تعبئة موارد إضافية غير الموارد الإقليمية ... ، كما أن هناك مشاكل إقليمية لا تقبل الحل الإقليمي والمثال على ذلك الصراع العربي - الإسرائيلي . ويرجع أهمية دور المنظمات الإقليمية سواء على الجانب الأمني أو الجانب الوظيفي في الوقت الحاضر إلى أن أغلبية أعضاء هيئة الأمم المتحدة موزعون على عدد من المنظمات الإقليمية وأن أعضاء هذه المنظمات الإقليمية كثيراً ما يركزون اعتمادهم في مسائل الأمن والدفاع عليها بحيث يمكن القول : إن أنظمة الأمن الإقليمية في الوقت الحاضر أصبحت تعلق في الأهمية على نظام الأمن الجماعي

لذلك يعد الاختصاص الأمني من الاختصاصات الرئيسية للمنظمة الإقليمية لدى الأمم المتحدة ، حيث يعد الأداة الرئيسية لمساعدة الأمم المتحدة في تخطي الخلافات الناشئة عن الإقليم والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها وذلك نظرا لقدرة المنظمة الإقليمية على حل هذه الخلافات لما لها من عوامل ترابط وتقارب بين أعضائها والعمل على إرجاع السلم والأمن الدولي إلى نصابه .

وعلى الرغم من أهمية هذا الدور الذي تقوم به المنظمة الإقليمية إلا أنه شديد الحساسية نظرا لقيامها بأداء هو من صميم اختصاصات الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن ، ولكن الظروف المحيطة هي التي كانت الدافعة وراء الاعتماد على المنظمة الإقليمية في هذا المجال .

ولكن لم يترك هذا الاختصاص بلا قيود أو ضوابط حتى لا يأتي الوقت للمنظمة الإقليمية في قيامها بأداء هذا الدور أن تلغي وجود الأمم المتحدة في هذا المجال وهذا كان الدافع وراء المناقشات التي دارت في مؤتمر دومبارتون أوكس على مستوى اللجان الفرعية (١) وقد انتهت تلك المناقشات إلى تحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي (٢) .

وبناء على ذلك قامت العلاقة بين المنظمة الإقليمية والأمم المتحدة في هذا المجال على أساس سير المنظمة الإقليمية في فلك المنظمة العالمية وعدم إتخاذ طريق مغاير أو منشق عنها بل تعمل تحت رعايتها ورقابتها (٣) .

ويمكن تقسيم الاختصاصات الممنوحة للمنظمة الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي إلى اختصاصين على سبيل الحصر هما :

(١) د. محمد حافظ غاتم ، محاضرات في المجتمعات الدولية الإقليمية ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ - .

(٢) د. مني محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ١٧ - .

(٣) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلاناً عام ١٩٩٢م والقرار رقم (٥٧/٩٤) بخصوص زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والوكالات والترتيبات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي ، وقد نص هذا القرار على أن هذه الوكالات والترتيبات الإقليمية تستطيع أن تلعب دوراً هاماً بخصوص الدبلوماسية الوقائية (وضع السلام ، بناء السلام حفظ السلام) كذلك نص القرار على أن دور تلك الوكالات والترتيبات في مجال حفظ السلم والأمن الدولي يتمثل في أ- قيام أعضاء تلك الوكالات والترتيبات الإقليمية بحل المنازعات المحلية عن طريقها قبل عرضها على مجلس الأمن .

ب- يشجع مجلس الأمن على الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق تلك الوكالات والترتيبات سواء بمبادرة من الدول المعنية أو بالإحالة إليها من مجلس الأمن .

ج - لا تقيد النصوص السابقة من تطبيق المادة (٣٤ - ٣٥) من الميثاق .

د - يمكن لمجلس الأمن كلما رأى ذلك ملائماً استخدام هذه الوكالات والترتيبات في أعمال القمع وتحت إشرافه وبإذن منه .

هـ - يجب إخبار مجلس الأمن بكل الأنشطة التي تتخذها هذه الوكالات والترتيبات لحفظ السلم والأمن الدولي .

د. أحمد أبو الوفا ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٠ - .

الاختصاص الأول : اختصاص المنظمة الإقليمية في إيجاد الحل السلمي للمنازعات المحلية .

تعد مهمة إيجاد الحلول السلمية للمنازعات السلمية كقاعدة عامة من اختصاص مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي لتولى هذه المهمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة وذلك في إطار الفصل السادس من الميثاق والذي يحمل عنوان التسوية السلمية للمنازعات الدولية وذلك من نص المادة (٣٣) إلى نص المادة (٣٨) ، بجانب اختصاصه الشامل في هذا المجال في إطار نص المادة (٢٤) ، وللجمعية العامة أيضا اختصاص واسع في مجال الحل السلمي للمنازعات المحلية الدولية بموجب نص المادة (٣٥) (١)

إلا أن القيد الوارد على هذا الاختصاص هو عدم جواز إصدار الجمعية العامة لأي توصيات بشأن نزاع ينظره مجلس الأمن إلا إذا طلب المجلس من الجمعية العامة إصدار توصية في هذا الشأن إذا كان اختصاص إيجاد الحلول السلمية للمنازعات المحلية الدولية يقع في نطاق مجلس الأمن بصفة أصلية و في الجمعية العامة بصفة تبعية إلا أنه يجوز لمجلس الأمن أن يفوض المنظمة الإقليمية في ممارسة هذا الاختصاص وبصفة أصلية .

ويعنى ذلك أنه إذا نشأ أى نزاع في إطار إقليمي بين أعضاء المنظمة الإقليمية وكان يدخل في اختصاص هذه المنظمة فإن عليها أن تتصدى لحل هذا النزاع بصفة أصلية دون الحاجة لأخذ إذن من مجلس الأمن وبدون فرضه الرقابة عليها ، نظراً لقدرة المنظمة الإقليمية على تولي أمور شئون أعضائها بجانب تفهمها لطبيعة كل دولة عضو بها والوصول إلى أنسب الحلول التي تتفق مع طبيعة هذه الدول .

(١) تنص المادة (٢٤) من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على :

- (أ) رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر السلم والأمن الدولي . ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباتهم التي تفرضها عليه هذه التبغات .
- (ب) يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصل السادس ، السابع ، الثامن ، والثاني عشر .
- (ج) يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة إذا اقتضى الحال إلى الجمعية العامة لتتخذ فيها .

- وتنص المادة (٣٥) علي :

- (أ) ان لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع او موقف من النوع المشار إليه في المادة (٣٤) .
- (ب) لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تلك الدولة قبلت مقدماً في خصوص هذا النزاع لمجلس الأمن الالتزام بالحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق .

- L. Oppenheim ، M.A. ، LL. D. ، international law ، London ، longmans green and co ، 1958 ، p. 103.

- انظر كذلك الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة ، تاريخ الدخول ٢٢-٣-٢٠٠٩م

- <http://Www. U.N.org / documents / charter / chapter 5 ، 6 .>

وقد نص على هذا الاختصاص صراحة في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار نص المادة (٣/٢/٥٢) ، والتي نصت في فقرتها الثانية على (يبدل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن) (١) ، والذي عليه التزام بأن يشجع الاستكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق التنظيمات أو الوكالات الإقليمية قبل اللجوء إلى استخدام الوسائل القهرية ويكون ذلك إما بطلب من الدول المعنية أو بالإحالة من جانب مجلس الأمن وهو ما يعد التزاماً وجوبياً يقع على مجلس الأمن في هذا النطاق.

ويقصد (بالمنازعات المحلية) موضوع نص المادة : "تلك المنازعات التي تقع بين الدول أعضاء المنظمة الإقليمية والتي تعتبر محلية لوقوعها في الإطار الإقليمي للدول الأعضاء في المنظمة " (٢) .

ويرجع الإهتمام بمثل هذه المنازعات إلى إنها لو تركت سوف تؤدي بالضرورة إلى تعرض السلم والأمن الدولي للخطر لذا يجب حلها قبل تفاقمها ، حيث يعتبر مبدأ التسوية السلمية للمنازعات مبدأً وجوبي مرتبط بالضرورة بمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وهو من المبادئ الأساسية والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة (٣).

ولكن على الرغم من التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والداخلين في عضوية المنظمات الإقليمية بضرورة اتخاذ الوسائل السلمية لحل خلافاتهم ، إلا أنهم ليسوا مجبرين على اتخاذ وسيلة بعينها بل هم مخيرون باللجوء إلى أى وسيلة سلمية مناسبة لحل خلافاتهم لذا فإن لجوءهم إلى المنظمة أو الوكالة الإقليمية من أجل تسوية النزاع القائم هو لجوء اختياري وليس اجبارياً وهو ما تم التعبير عنه في نص المادة (٣٣ / ١) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية .

(١) د. أحمد أبو الوفا ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ١٨ - .
- Malcolm D. Evans, international law, third edition, New York oxford university press , 2010 ، p.575.

(٢) د. منى محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ١٧ - .
(٣) نصت المادة (٣/٢) على ان يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .
- د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي - النظرية العامة ، ط ٣ ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٤م) ، ص ٢٤٩ - .
- كذلك انظر ،

- L. Oppenheim , op.cit. p, 117 .

أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها (١) .

وباعتبار المنظمات الإقليمية من الوسائل السلمية لحل النزاع فقد طرح تساؤل عن كيفية تحديد الأولوية في اللجوء إلى الأمم المتحدة أو للمنظمة الإقليمية إذا ما نشأ نزاع بين دول تشترك في عضوية الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في آن واحد ، فقد ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى إعطاء الأولوية أولاً إلى المنظمة الإقليمية وذلك بناء على مبدأ عرفي ألا وهو محاولة اللجوء أولاً للكيان الإقليمي في حل النزاع .

ووفقاً لهذا الاتجاه لا يجوز لتلك الدول اللجوء إلى الأجهزة المعينة في الأمم المتحدة إلا بعد استنفاد الوسائل الإقليمية لحل هذا النزاع وسند هذا الرأي هو نص المادة (٢/٥٢) التي ألزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في المنظمات الإقليمية في الوقت نفسه ببذل جهودهم لحل المنازعات المحلية بالطريق السلمية من خلال هذه المنظمات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .

ولكن الراجح فقهيًا هو تفسير نص المادة (٢/٥٢) في ضوء الفقرة الرابعة من نفس المادة وكذلك على ضوء أحكام المادة (١/٣٣) بشأن الأخذ بتعدد الوسائل السلمية (٢)

ويلاحظ أنه قد تصر الدول أحياناً على اللجوء إلى المنظمة العالمية أولاً لذا فإننا نرى وفقاً لما جري العمل عليه أن أي نزاع أو خلاف إقليمي يتم إدراجه في جدول أعمال مجلس الأمن بحيث إذا تطور الخلاف لدرجة تهديد السلم والأمن الدولي للخطر وفشلت المنظمة الإقليمية في إيجاد الحل السلمي المناسب ، فإن مجلس الأمن يمكن له في هذه الحالة استرجاع هذا الاختصاص واستئناف نظر النزاع مباشرة (٣) .

(١) يشير جانب فقهي بالنسبة للجوء إلى المنظمة الإقليمية كوسيلة سلمية إلى أن الدول ليست مجبرة على اللجوء إلى هذه الوسيلة أولاً ، ولكنها في موضع اختيار بين هذه الوسيلة وغيرها ، فتعدد الوسائل السلمية جاءت ليست على سبيل الحصر ، كما أن الترتيب لهذه الوسائل غير ملزم .
- د. محمد السعيد الدقاق ، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، عام ١٩٧٧م) ، ص ١٣٥ .

- L. Oppenheim ، op.cit ، p.119

(٢) وقد أستدل هذا الاتجاه على اقرار مجلس الأمن بأحقية الدول الأعضاء في منظمة إقليمية سياسية باللجوء مباشرة إلى أجهزة الأمم المتحدة وكان ذلك بصدد الشكوى التي قدمت عام ١٩٥٤م من جانب جواتيمالا ضد هندوراس ونيكاراجوا ، وما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا .
- د. أشرف عرفات أبو حجازة ، مرجع سابق ، ص ٦٢٤ .

كذلك انظر : موقف لبنان عام ١٩٥٨م عندما وافقت علي تأجيل شكواها ضد الجمهورية العربية المتحدة أمام مجلس الأمن وذلك لكي تتمكن جامعة الدول العربية من أن تجد حلاً لتدخل الجمهورية العربية المتحدة في لبنان مع الاحتفاظ بحق لبنان في تجديد شكواها عند فشل التنظيم الإقليمي العربي .
- د. عبد الله هدية ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

(٣) انظر د. أحمد أبو الوفا ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

لذا فإن مجلس الأمن هو الذي يتولى إحالة المشكلة إلى المنظمة الإقليمية للنظر فيها ويكون قرار المجلس هنا تقديرية، ولكن يجب ألا يفسر ذلك بأن مجلس الأمن قد تخلى نهائياً عن البحث في هذه المشكلة ، كما أنه لا يوجد ما يمنع مجلس الأمن من صدور توصيات في شأن هذه المشكلة على الرغم من إحالتها إلى المنظمة الإقليمية (١) .

ويمكن القول في نهاية الأمر أن تشجيع الأمم المتحدة على استخدام الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية راجع إلى تحريمها مبدأ اللجوء إلى الحرب إلا في حالة استثنائية واحدة ألا وهي حالة الدفاع الشرعي ، لذا فكان من الضروري وجود آليات لتنفيذ تلك الوسائل فكانت من أنسب هذه الآليات المنظمة الإقليمية نظراً لكونها قوة جماعية متمثلة في عوامل تقارب وتضامن ومصالح مشتركة تجعلها قادرة على أداء دورها بفاعلية (٢) .

وعلى الرغم من تمتع المنظمة الإقليمية بسلطات واسعة عند مباشرتها لهذا الاختصاص في إتخاذ ما يلزم من إجراءات سلمية لحل النزاع ، إلا أنها مقيدة في ذات الوقت بحدودها الإقليمية في المنطقة التابعة لها وما تتطلب هذه المنطقة من إجراءات لحل النزاع بها .

الاختصاص الثاني : اختصاص المنظمة الإقليمية في القيام بأعمال القمع .

يعد اختصاص المنظمة الإقليمية في استخدام القوة لفض النزاع والذي عجز الحل السلمي على إنهائه من قبيل الاختصاص الاستثنائي والذي منحه ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية لفض النزاع الإقليمي الذي تقام لدرجة تهديد السلم والأمن الدوليين للخطر (٣) .

(١) ووفقاً لذلك تتفق نص المادة (٣/٥٢) مع نص المادة (٣٤) في شأن أحقية مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعاً حتى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر .
- د. أشرف عرفات أبو حجازة ، مرجع سابق ، ص ٦٢٥ - .

(٢) انظر ، د. أشرف عرفات أبو حجازة ، المرجع السابق ، ص ٦٢١ - .
حيث يرى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يكتف بأن جعل المنظمات الإقليمية شريكاً للأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية ذات الطابع الإقليمي بالطرق السلمية بل أعطاها أولوية في هذا الخصوص حتى على مجلس الأمن ، حيث حث الدول الأعضاء في هذه المنظمات على عرض منازعاتهم عليها قبل عرضها على مجلس الأمن.

- Agenda of peace ، year book of the united nations ، vol 46 (New York Department of public Information ، United Nations ، 1992 ، p. 70.

- Malcolm D.Evans ، op.cit ، p.642 .

(٣) قام مجلس الأمن في قضية يوغسلافيا بتحويل الدول الأعضاء بأن يعملوا إما على صعيد وطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية لاستخدام القوة من أجل تنفيذ الحظر الاقتصادي المفروض بموجب المادة ٤١ من الميثاق .

- Malcolm D. Evans ، op.cit ، p. 642 .

ويتوقف هذا الاختصاص على ضرورة أخذ إذن مسبق من مجلس الأمن لأنه يعد من قبيل الاختصاصات الأساسية لمجلس الأمن والذي قد يستعين في بعض الأوقات بالمنظمة الإقليمية على اعتبار أنها أداة أو وسيلة للقيام بأعمال التنفيذ القهرى لفض النزاع المتفقم .

وقد ثار خلافا فقهي حول ما المقصود بأعمال القمع (١) التي ذكرت في ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من موضع (٢) والتي اقترنت دائما بسلطة مجلس الأمن في مباشرتها (٣) اللهم إلا في حالة نص المادة (٥٣) ، والتي جعلت من اختصاصات المنظمات الإقليمية القيام بتلك الأعمال ولكن بناء على تفويض من مجلس الأمن ، ومعنى ذلك أن قيام المنظمة الإقليمية بأعمال القمع تكون دائما مرهونة بموافقة مجلس الأمن . وتعد أعمال القمع وفقا لما انتهت إليه الآراء الفقهية ، هي التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لنص المادة (٤١ ، ٤٢) من الميثاق (٤) ، وتشمل التدابير العسكرية وغير العسكرية وبناء على ما ينطبق هذا على المقصود بأعمال القمع المذكورة في نص المادة (٥٣) والتي يكون للمنظمات الإقليمية مباشرتها حيث تعد من قبيل الجزاءات الدولية (٥) .

وتباشر المنظمة الإقليمية هذا الاختصاص من جانبين :-

- الجانب الأول :-

أولا : من جانب مجلس الأمن :

وفقا لما جاء في نص المادة (١/٥٣) حيث يقوم مجلس الأمن بالاستفادة من التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في القيام بالأعمال القهرية متى كان ذلك ملائما وضروريا وتحت سلطته ولا يجوز لهذه المنظمات أو الوكالات القيام بأى عمل قهرى بدون أخذ إذن مسبق من مجلس الأمن .

(١) يقصد بالقمع تدخل جماعي منظم تقوم به الهيئات الدولية لدفع الاعتداء وصون الأمن .

- د. محمد حافظ غانم ، الأمن الدولي ، (القاهرة : دار نشر الثقافة ، عام ١٩٥٠م) ، ص ٧٥ .

(٢) حيث ذكرت في نصوص المواد الآتية : (المادة (٥/٢) ، المادة (٥) ، المادة (٧/٢) ، المادة (٥٠) ، المادة (٥٣)) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) يعرف د. محمد رضا الديب ، أعمال القمع بأنها تلك الأعمال التي لا بد ان يأمر بها أو يسمح بها مجلس الأمن ، ومعنى ذلك أن الجهاز المختص الوحيد في القيام بهذه الأعمال هو مجلس الأمن فهو المختص الأصلي في مزاولة تلك الأعمال .

- د. محمد رضا الديب ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٤) انظر تحليل نص المادة (٤١) ، د. محمد السعيد الدقاق ، مؤلف مشترك مع ، د. محمد سامي عبد الحميد ، د. إبراهيم خليفة ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص ٦٢١ .

(٥) انظر ، د. علي ناجي صالح الأعوج ، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، (رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة : عام ٢٠٠٤م) ، ص ٤٠٤ .

ويلاحظ في هذه المادة أنها تحتوى علي شقين :- شق تكليفي ، شق إذني .

بالنسبة للشق التكليفي :

فهو متمثل في قرار مجلس الأمن عند اتخاذ تدابير قمعية ضد دولة ما وبمقتضى سلطته التقديرية أن يستفيد من التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في القيام بمثل هذه الأعمال متى كان ذلك ملائماً وضرورياً وتحت رقابته وسيطرته وذلك باعتبار أن المنظمة الإقليمية مكلفة من قبل مجلس الأمن بالقيام بهذه الأعمال وهو الوحيد الذي يقدر الظروف الملاءمة والضرورية في استخدام المنظمة الإقليمية في هذا الشأن (١) ، وبناء عليه تصبح المنظمة الإقليمية في هذا النطاق ملتزمة بقرارات مجلس الأمن في استخدامها لتدابير القمع والطريقة التي يراها مناسبة .

ويرى جانب من الفقه أنه لا يشترط عند استخدام المنظمة الإقليمية من جانب مجلس الأمن أن يتعلق الأمر بنزاع إقليمي يقع في نطاق عمل هذه المنظمة ، بل قد يتسع الأمر ليشمل استخدام المجلس لهذه المنظمات في حل أى نزاع يهدد أمن المنطقة حتى ولو لم يكن في نطاقها الإقليمي متى كان هذا الاستخدام مناسباً وضرورياً ولمجلس الأمن استخدام هذه المنظمات في القيام بأعمال القمع ضد دولة سواء عضو فيها أم غير عضو (٢) ، ولكن واقع الأمر أنه دائماً ما يتم استخدام المنظمات الإقليمية عند حل النزاعات الإقليمية مرتبطاً بالنطاق العملي لها .

ويدخل أيضاً ضمن النطاق التكليفي للمنظمات الإقليمية في اتخاذ تدابير القمع حالة عدم تنفيذ دولة ما لحكم صادر من محكمة العدل الدولية فتلجأ الدولة المحكوم لها إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ الحكم ، وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الأمن أن يكلف إحدى المنظمات الإقليمية في اتخاذ تدابير القمع في الحالة المنصوص عليها في المادة (٩٤ / ٢) (٣) .

(١) انظر ، د. ماهر عبد المنعم محمد ابو يونس ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ - .

ويشير سيادته إلى أن عنصر الملاءمة في نص المادة (٥٣) تعني أن تكون المنظمة الإقليمية لأى مبرر أكثر صلاحية لاستخدام القوة ضد هذه الدول بذات... ويكون لمجلس الأمن أن يستخدم المنظمات الإقليمية في أعمال القمع ضد دولة عضو فيها أو ضد دولة ليست عضواً فيها .

(٢) انظر ، د. عمرو محمد ابو الفضل عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ - .

تري الباحثة : أن فى ذلك تعارض مع القائلين بتفسير عبارة (متى كان العمل الإقليمي صالحاً ومناسباً) مرتبطة بالعامل الجغرافي أى ارتباط قدرة المنظمة الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين بالمنطقة الجغرافية . ولكن يلاحظ أن استخدام مجلس الأمن للمنظمة الإقليمية سواء بناء على إذن أو تكليف يكون باعتبارها إحدى أدوات المساعدة لمجلس الأمن سواء كان ذلك في نطاقها الإقليمي أم لا ؟ وهذا ما يجعل المعيار الجغرافي عند تحليل نص المادة (١/٥٢) محل نظر . ولكن يمكن القول إن استخدام المنظمة الإقليمية وتكييف عملها ما إذا كان إقليمياً أم لا ، فهو مرتبط بنطاقها العملي بمعنى لو كان داخل النطاق الإقليمي عد عمل إقليمي أم لو كان خارج هذا النطاق عد عمل دولي يدخل ضمن نظام الأمن الجماعي .

(٣) انظر ، د. ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ - .

بالنسبة للشق الإذني :

فيمثل فيما لو أرادت المنظمة الإقليمية اتخاذ بعض من التدابير القمعية في مواجهة إحدى الدول سواء الداخلة في عضويتها أم الخارجة عنها فعليها إذا أن تأخذ إذناً مسبقاً من مجلس الأمن وإلا أعد عملها غير مشروع ، لذا فيجب على مجلس الأمن أن يتأكد عند ضرورة قيام المنظمة الإقليمية باتخاذ أعمال القمع أن الدولة المعنية قد ارتكبت أعمالاً تستجوب معاقبتها بتلك التدابير(١) .

ومعنى ذلك ان مباشرة المنظمات الإقليمية للجزاءات الدولية عادة ما يكون محصورة داخل نطاقها الإقليمي ، وأن إذن مجلس الأمن للمنظمة الإقليمية في مباشرة تلك الجزاءات يكون رجعا إلى تقديرة للموقف وما إذا كان يستدعى تدخل المنظمة الإقليمية من عدم ويدخل ذلك في إطار ضوابط مباشرة المنظمات الإقليمية للجزاءات الدولية .

هذا ما دفع جانب من الفقه إلى القول بأن نص المادة (١/٥٣) تعد الأساس القانوني لإنشطة مجلس الأمن مسؤولية مباشرة أعمال القمع إلى المنظمات الإقليمية (٢) ، والتي ترجع إلى اعتبار مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في استخدام القوة لفض النزاعات على الصعيد الدولي إذا ما فشلت الجهود السلمية لحل النزاع طالما كان ذلك من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو منع تهديدها من الخطر

ويرجع تقييد المنظمة الإقليمية بضرورة أخذ إذن مسبق من مجلس الأمن في مباشرتها لأعمال القمع إلى رغبة مجلس الأمن في الاستئثار وحده بهذا الاختصاص ولكن الظروف أحيانا قد تدفعه إلى التنازل عن هذا الموقف والاستعانة بأداة لحل النزاعات التي تفاقمت والتي عجزت الوسائل السلمية عن حلها خاصة في الفترات التي يكون مجلس الأمن فيها مشغولاً ببعض القضايا الأخرى ، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بنزاع إقليمي ، كما أن فرض الرقابة على المنظمات الإقليمية أيضا يرجع إلى ضرورة منعها من اتخاذ أية تدابير عسكرية غير مشروعة (٣) .

(١) انظر ، د. علي ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص ٤٠١ .

(٢) هناك رأياً فقهياً يشير بوجود أساس قانوني آخر في شأن تولى المنظمات الإقليمية لتطبيق الجزاءات الدولية وهي المواد (٢٥ ، ٤٨ ، ٤٩) ، فتتص المادة (٢٥) أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعهدت بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق أحكام الميثاق ، أما نص المادة (٢/٤٨) بأن يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة في فقرة الأولى مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها ، أما المادة (٤٩) فهي تحتوى على أساس قانوني ضمنى لصلاحيات المنظمات الإقليمية في هذا الشأن وذلك بنصها على تضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن ، وقد فسر هذا الاتجاه هذه العبارة على أن مجلس الأمن يقرر تدابير تتحمل مسؤولية تنفيذها جهات دولية أخرى، وهذه الجهات قد تكون الدول الأعضاء في منطقة جغرافية معينة ، أو هيئة إقليمية بذاتها .

- انظر في هذا الاتجاه ، د. علي ناجي صالح الأعوج ، المرجع السابق ، ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٣) انظر ، د. نشأت عثمان الهلالي ، مرجع سابق ، ص ٩٩٨ .

ومن أمثلة قيام بعض المنظمات الإقليمية باستخدام القوة بموجب تفويض من مجلس الأمن (١) ، قيام الدول العربية باستخدام القوة إلى جانب دول أخرى في أزمة الخليج الثانية عام ١٩٩١م ، وكذلك محاولات من قبل منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي) من أجل الإذن لها من مجلس الأمن باستخدام القوة ضد جنوب افريقيا بسبب سياستها في ناميبيا ، وكذلك نشر قواتها لحفظ السلام في الصومال ودارفور وفرض عقوبات على الأشخاص المهددين للسلام والأمن في جزر القمر (٢) .

والخلاصة مما سبق :

أنه طالما توافرت لدى المنظمة الإقليمية القدرة على حفظ السلم والأمن الدولي وذلك بحل النزاعات الإقليمية سواء بصفة سلمية أو بالقيام بأعمال القمع فهي تكون من أنسب الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن الالتجاء إليها للحفاظ على السلم والأمن في المنطقة (٣) .

ويقوم مجلس الأمن بمراقبة قيام المنظمات الإقليمية بالأعمال القمعية برقابة مزدوجة ، تتمثل في رقابة سابقة ورقابة لاحقة .

وتتمثل الرقابة السابقة :

في نص المادة (١/٥٣) والتي تلزم المنظمة الإقليمية عند قيامها بأى عمل من أعمال القمع أن تأخذ إذناً سابقاً من مجلس الأمن قبل اقدامها الفعلي على مباشرة هذا الاختصاص .

ويعلق جانب من الفقه على أن فرض هذه الرقابة على المنظمة الإقليمية في استخدامها للقوة يتفق مع الوضع القانوني للمجتمع الدولي ، وكذلك يتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في تحريم كل صور استخدام القوة إلا أن تكون تدابير جماعية بواسطة المنظمة (٤) .

(١) في عام ١٩٦٠م أصدرت منظمة الدول الأمريكية توصية تدعو فيها إلى اتخاذ تدابير اقتصادية جماعية ضد جمهورية الدومنيكان وقد دعا الاتحاد السوفيتي السابق مجلس الأمن للنظر في ذلك حيث اعترض الاتحاد السوفيتي السابق على هذه التوصية باعتبارها تدرج تحت تدابير القمع التي يلزم لمشروعيتها في حالة اتخاذها من جانب منظمة إقليمية تفويض مجلس الأمن لها ولكن الدول الأعضاء الموالين لأمريكا لم يروا ذلك بل رأوا أنها عمل من أعمال حفظ السلم والأمن الدولي .

- د. أشرف أبو حجازة ، مرجع سابق ، ص ٦٣٠ - .

(٢) انظر ، د. ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ - .

(٣) انظر

- Hans Kelsen ، op. cit. ، p. 327.

(٤) د. محمد السعيد الدقاق ، د. مصطفى سلامة حسين ، التنظيم الدولي (الأشخاص) ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ - .

أما الرقابة اللاحقة :

فتمثل مضمونها في نص المادة (٥٤) حيث يجب أن يكون مجلس الأمن على علم ودراية تامة بما يجرى من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها (١) ويقصد من هذه المادة الآتي :-

١- أنه على الرغم من استئذان المنظمة الإقليمية من مجلس الأمن للقيام بأعمال القمع إذا ما كانت هي الحل الوحيد لحفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنه يجب أيضا أن يكون المجلس على علم ودراية تامة بما قد تتخذه المنظمة الإقليمية من أعمال لتحقيق الاستقرار في المنطقة .

٢- كما يقصد من هذه المادة أيضا أنه قد تقدم المنظمة الإقليمية في أحوال استثنائية على مباشرة هذا الاختصاص دون أن يتسنى لها إبلاغ مجلس الأمن والسماح لها بذلك ، فيجب على مجلس الأمن هنا أن يكون على علم ودراية كاملة بشأن كافة التدابير المستخدمة بصفة عامة وذلك لحفظ الأمن والسلم الدوليين

وإذا كان الالتزام بإبلاغ مجلس الأمن يقع على عاتق المنظمة الإقليمية فإن هناك التزاما يقع أيضا على عاتق هذا المجلس من ضرورة تقديم يد المساعدة للمنظمة الإقليمية حتى تستطيع القيام بواجباتها ، كما يقع هذا الالتزام أيضا على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك بموجب نص المادة (٥/٢) والتي توجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم كل ما في وسعها من عون إلى الأمم المتحدة في أى عمل تتخذه وفقا لميثاقها ، والأمتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع (٢) .

(١) يقصد بضرورة (أن يكون مجلس الأمن لديه الدراية والعلم الكامل) هو أن يكون عالما بالأنشطة التي اتخذتها المنظمة الإقليمية في هذا المجال ، وألا يكفي ذلك مجرد إخطاره بالقرارات التي أصدرتها أجهزة المنظمة المختصة وإنما لابد أن يلم بالخطوات الفعلية التي تتخذ من أجل تنفيذ هذه القرارات وبالتالي يتم الإجازة اللاحقة للأعمال التي قامت بها المنظمة الإقليمية ، ويجوز أن تكون هذه الإجازة صريحة أو ضمنية ، وإن كان لابد أن تكون هذه الإجازة صريحة لما ينطوي عليها من أهمية عند تطبيقها .

- انظر في ذلك ، د. نشأت عثمان الهلالي ، مرجع سابق ، ص ٩٩٦ .

يلاحظ أن المادة (٥٤) تعد أوسع نطاقا من نص المادة (٥١) والمتعلقة بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي من حيث حق إبلاغ مجلس الأمن بصدد التدابير المتخذة في هذه الحالة ، كما أن هذا الالتزام ليس مقصورا فقط على أعضاء الأمم المتحدة بل يشمل أعضاء المنظمة الإقليمية حتي ولو كان هناك أعضاء ليسوا في الأمم المتحدة .

- انظر ، د. أحمد أبو الوفا ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(٢) د. على ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص ٤٠٨ .

اعتبر جانب من الفقه أن المنظمات الإقليمية تعتبر بمثابة أجهزة فرعية لمجلس الأمن عند مباشرتها لأعمال القمع ، وذلك لأن المجلس عندما يستعين بهذه المنظمات لحفظ السلم والأمن الدوليين يكون عليها الالتزام بإخطار المجلس بما تتخذه من إجراءات من أجل تحقيق هذا الهدف .

- Hans Kelsen ، op . cit . ، p. 326 .

ثانيا : الاستعانة بالمنظمات الإقليمية للقيام بأعمال القمع من جانب الجمعية العامة :

لا تقتصر الاستعانة بالمنظمات الإقليمية من أجل القيام بأعمال القمع فقط على مجلس الأمن بل يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة الاستعانة بهذه المنظمات عن طريق إصدار توصيات لها في هذا الشأن حيث تعتبر الجمعية العامة شريكاً لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، حيث أعطى الميثاق للجمعية العامة الحق في إصدار توصيات وفقاً لنص المادة (١١) ، والمادة (١٤) (١) وبموجب قرار الاتحاد من أجل السلام (٢) .

وبالتالي يحق لها أن توصي باستخدام المنظمات الإقليمية في فرض الجزاءات الدولية والتي قد أوصت بها في بحث النزاع المعروض عليها وبالتالي تصبح المنظمة الإقليمية من ضمن وسائل مساعداتها (٣) .

الجانب الثاني : مباشرة المنظمة الإقليمية لاختصاصها الاستثنائي باتخاذ أعمال القمع :

يقصد بهذا الاختصاص قيام المنظمة الإقليمية بمباشرة أعمال القمع دون أخذ إذن مسبق من مجلس الأمن ، وقد نص على هذا الاختصاص في ثلاث حالات استثنائية ذكروا على سبيل الحصر اثنان منهم ليسوا محل اعتبار الآن وهما :

(١) تنص المادة (١١) من الميثاق على ان للجمعية العامة أن تناقش أي مسأله تكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدولي يرفعها إليها أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة (١٢) أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسأله للدولة أو للدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو كليهما معا وكل مسأله يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده ويرى اتجاه فقهي : أنه عادة ما يكون عمل الجمعية في هذه الحالة مقصور على نزع السلاح وتنظيم التسليح . أما المادة (١٤) من الميثاق فتنص على أنه يمكن للجمعية العامة أن توصي باتخاذ إجراءات من أجل حفظ السلم ، لأى موقف تراه قد يؤدي إلى إفساد الرفاهية أو العلاقات الودية بين الدول ، متضمنة المواقف الناتجة عن خرق نصوص هذا الميثاق وما يشمله من أهداف ومبادئ .

- انظر في ذلك : د. محمد السعيد الدقاق ، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ .
- L. Oppenheim ، op.cit. ، p. 111.

- Ian Brownlie , Basic Documents in International law , forth edition , New York , Oxford University Press , 1995 , p.17 .

(٢) أعطى قرار الاتحاد من أجل السلام الصادر في ٣ نوفمبر عام ١٩٥٠م للجمعية العامة سلطة فرض الجزاءات الدولية من أجل إقرار السلام ومعني ذلك ان سلطة الجمعية العامة في هذا الشأن مقيدة بضرورة ألا تتعدى هدف حفظ السلم والأمن الدوليين ، وأن يكون هناك تهديد للسلم الدولي أو الإخلال به أو وقع عدوان ، وأن يخفق مجلس الأمن في القيام بواجباته بشأن حفظ السلم والأمن .

- انظر في ذلك ، د. محمد السعيد الدقاق ، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

(٣) د. نشأت عثمان الهلالي ، مرجع سابق ، ص ٩٩٨ .

التدابير المتخذة ضد أى دولة من دول الأعداء في الحرب العالمية الثانية ، والتدابير المراد بها منع تجديد سياسة العدوان من جانب الدول الأعداء في الحرب وذلك نظرا لكون هذه الدول أصبحت الآن أعضاء في الأمم المتحدة (١) . ويتبقى لنا التدابير المتخذة في حالة الدفاع الشرعي الجماعي وسوف نتناولها على النحو الآتي :

- التدابير المتخذة من المنظمة الإقليمية في حالة الدفاع الشرعي الجماعي :

يعد حق الدفاع الشرعي عن النفس من الحقوق الأصلية التي يتمتع بها الأفراد والجماعات والدول ونص عليها في التشريعات سواء الداخلية أم الدولية (٢) ، وهو استثناء يرد على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كما أنه يعد من المبادئ الحاكمة للعلاقات الدولية في القانون الدولي المعاصر .

ويقصد به ذلك الحق الذي يقره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة من الدول لاستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال ، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي ، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا له ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

ويقصد بالتدابير المتخذة في حالة حق الدفاع الشرعي الجماعي ، وهي التدابير الجماعية التي يتخذها أعضاء المنظمة الإقليمية مجتمعين من أجل صد عدوان واقع على إحدى الدول الأعضاء داخل المنظمة الإقليمية .

ومعني ذلك أن الدول الأعضاء داخل المنظمة الإقليمية يتضامنون مع الدولة المعتدي عليها وملتمزمون بمساعدتها في صد العدوان مما يجعلهم جميعا متمتعين بحق الدفاع الشرعي مثل الدولة المعتدي عليها ، وهو ما يسمى **(بالتضامن الجماعي الإقليمي)** ذلك التضامن المؤسس بين أعضاء المنظمة الإقليمية على أساس الروابط التي تجمع هؤلاء الأعضاء فيما بينهم مما يدفع إلى تضافر جهودهم مع الدولة المعنية لصد العدوان (٣) .

(١) يلاحظ أن المادة (١/٥٣) ، والمادة (١٠٧) قد أشارت إلى هاتين الحالتين ، ونظرا لأنها تخول للمنظمة الإقليمية استخدام القوة دون تكليف أو إذن من مجلس الأمن فإنها تدخل من ضمن الاختصاصات الاستثنائية للمنظمة الإقليمية في شأن مباشرة أعمال القمع .

- انظر في ذلك ، د. ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ - .

(٢) د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٥م) ، ص ٩ - .

(٣) انظر ، د. محمد حافظ غانم ، الأمن الدولي ، مرجع سابق ، ص ٧١ - .

ونجد الأساس القانوني بتوافر حق الدفاع الشرعي الجماعي للمنظمة الإقليمية في نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة (١) ، وفي مضمون نص المادة (١/٥٣) والتي تشير إلى توافر حق الدفاع الشرعي للمنظمة الإقليمية في حالة صد عداون موجه من دولة من دول الأعداء في الحرب العالمية الثانية ، أو دولة تريد تجدد سياسة العدوان من جانبها (٢) .

وقد ذهب جانب من الفقه في هذا الصدد وأبرز نتيجة هامة ألا وهي أن ما تقوم به المنظمات الإقليمية في مباشرة أعمال للقمع ضد دولة أو دول ليسوا أعضاء في المنظمة الإقليمية فإن ذلك يكيف على أنه دفاع شرعي جماعي ، أما لو كانت تلك الأعمال موجهة إلى عضو من أعضاء المنظمة الإقليمية عد ذلك من قبيل أعمال القمع المنصوص عليها في نص المادة (١/٥٣) (٣) .

وإذا كان استخدام القوة ضد الدول غير أعضاء يعد تطبيقاً لحق الدفاع الشرعي إذا ما توافرت شروطه إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تكليف مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية في تنفيذ أعمال للقمع ضد الدول غير الأعضاء في هذه المنظمات وينطبق هذا الأمر أيضاً بصدد نص المادة (٥١) (٤) ، فالتدابير المتخذة في حالة الدفاع الشرعي أو في حالة التكليف من قبل مجلس الأمن في الحالات الأخرى تكون موجهة سواء للدول الأعضاء أو غير الأعضاء في المنظمة الإقليمية .

(١) تنص المادة (٥١) على أنه "لا يوجد في الميثاق الحالي ما يضعف الحق الطبيعي للأفراد أو الجماعات للدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي إذا ما حدث هجوم مسلح على أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة حتى يقوم مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة والضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدولي" . وقد أنكر جانب فقهي على المنظمات الإقليمية الاستناد إلى نص المادة (٥١) وبالتالي أحقيتها في الدفاع الشرعي على أساس أن نص هذه المادة قد ورد في نهاية الفصل السابع أي خارج نطاق الفصل الثامن والخاص بهذه التنظيمات ، إلا أن الرأي الراجح في الفقه يرى أن نص المادة (٥١) يمثل حقاً طبيعياً عام تتمتع به المنظمات الإقليمية متى كان لديها القدرة في الدفاع عن أعضائها إذا ما كان هناك اعتداء واقع على أحدي الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية ، كما أن هذا الحق ليس مقصوراً فقط على المنظمات الإقليمية بل يشمل الاتفاقات المبرمة بين الدول للدفاع المشترك أو اتفاقات المساعدات المتبادلة ولا يشترط أن يكون ذلك في إطار تنظيمي ..

- انظر في ذلك :

- Robert W. Macdonald ، op.cit. ، p.13.

- د. محمد حافظ غانم ، محاضرات في المجتمعات الدولية الإقليمية ، مرجع سابق ، ص ١١٥، ١١٦ - .

(٢) انظر تحليل نص المادة (١/٥٣) وربطها بنص المادة (٥١) من الميثاق :

- د. مصطفى سلامة حسين، مؤلف مشترك ، د.محمد سامي عبد الحميد ، د.محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩ - .

(٣) انظر ، د. على ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص ٤٠١ - .

(٤) انظر ، د. نشأت عثمان الهلالي ، مرجع سابق ، ص ٩٩٩ - ، ١٠٥٩ - .

- روبرت د. كانتور ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ - .

وبناء على ما سبق فقد أصبح من المتعارف عليه أن الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة تعنى السماح بقيام اتفاقيات الدفاع والمعونة المتبادلة التي تنظم أمور الدفاع المشترك استناداً لحق الدفاع الجماعي عن النفس ، ولكن ترد على سلطة المنظمة الإقليمية في مباشرتها لحق الدفاع الشرعي عدة قيود هي: (١)

(أ) ضرورة وجود هجوم يصل إلى درجة العدوان (٢) وهو ما تم التعبير عنه في الجملة الشرطية (إذا اعتدت قوة مسلحة) بمعنى أن يصل استخدام القوة المسلحة إلى درجة العدوان ، وأن يكون هذا الهجوم المسلح حالاً ومباشراً وأيضاً جسيماً وغير مشروع وبالتالي يصبح هناك دفاع (٣) .

(ب) أن يتم الإبلاغ على ما تم اتخاذه فوراً من تدابير إلى مجلس الأمن ، وفي هذه الحالة تكون رقابة مجلس الأمن على ما تم اتخاذه من تدابير هي رقابه لاحقه حتي يستطيع أن يقوم بمباشرة اختصاصاته لاستعادة السلم والأمن في المنطقة (٤) .

(١) انظر في هذه القيود ، د. عمرو محمد ابو الفضل عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٦٦٤ - .

(٢) لم يعرف ميثاق الأمم المتحدة ما المقصود بالعدوان ، ولكن تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٣٣١٤) الصادر في ١٤ ديسمبر عام ١٩٧٤م في تعريف العدوان على أنه "اعتبار كل استعمال للقوة المسلحة من قبل الدولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة" . وبناء على هذا التعريف فإن أي عمل غير مشروع أخذ شكل القوة المسلحة وكان من شأنه أن يهدد استقلال أو سيادة الدولة أو بأي صورة أخرى من صور التهديد من شأنها أن تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة هو من قبيل العدوان حتى ولو لم يترتب على استعمال القوة المسلحة قيام الحرب بين دولتين وفي هذه الحالة يحق للدول فرادى أو جماعى أن تستخدم حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها .

- انظر في ذلك :

- د. حازم محمد عتلم ، مرجع سابق ، ص ١١٥ - .

- د. علي ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ - .

- Hans Kelsen ، op.cit. ، p. 792 .

- حيث أشار إلى أنه لا بد أن يأخذ العدوان الشكل المسلح فإذا لم يرق إلى هذه المرتبة لا يحق للدولة استخدام القوة دفاعاً عن النفس بل تلجأ إلى مجلس الأمن عملاً بالمادة (٣٩) باعتبار ما وقع يشكل تهديداً للسلم أو اختلالاً به . قد أشار المؤلف للصور الأخرى للعدوان والتي تمثلت في العدوان الاقتصادي ، الأيدولوجي وقد أوضح أن هذه الصور لا يتوافر فيها عنصر الاستعجال أو الضرورة وبالتالي لا يشملها حق الدفاع الشرعي . وقد أشار كلسن عند شرحه لنص المادة (٥١) أن المادة لم تستخدم مصطلح العدوان aggression بل استخدامت مصطلح الهجوم المسلح (armed attack) وهي عبارته أكثر دقة .

(٣) قسم جانب من الفقه الشروط الواجب توافرها في الدفاع الشرعي إلى الشروط الواجب توافرها في الهجوم و الشروط الواجب توافرها في الدفاع .

- انظر في ذلك ، د. أبو الخير أحمد عطية ، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ، ٥٨ - .

(٤) انظر ، د. حسين سعد السنن ، مرجع سابق ، ص ٨١ ، ٨٢ - .

وإبلاغ مجلس الأمن في هذه الحالة يجعل من التدابير المتخذة وفقا لحق الدفاع الشرعي تدابير وقائية يتم اتخاذها بصفه فورية لصد العدوان حتى يتسنى للمجلس معالجة الوضع .

ويلاحظ أن هذه التدابير لا تؤثر علي ما يتخذه مجلس الأمن من أعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بل له السلطة التقديرية في اتخاذ الأنسب للموقف المعروف (١)

(ج) أن يتم التوقف فورا عن اتخاذ تدابير القمع بمجرد اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، فعند إبلاغ المنظمة الإقليمية عن التدابير التي اتخذتها في حالة الدفاع الشرعي فإما أن يتدخل مجلس الأمن فورا بإجراءاته لحفظ السلم والأمن الدولي وفي هذه الحالة على المنظمة الإقليمية التوقف فورا عن التدابير التي سبق أن اتخذتها ، وإما أن تستمر بمباشرة اختصاصها إلى حين قيام مجلس الأمن باتخاذ اللازم .

ومعنى ذلك أن تظل حالة الدفاع الشرعي قائمة حتى يتدخل مجلس الأمن ، وهذا الشرط يظهر منه مدى تقيد المنظمة الإقليمية بقرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي وذلك ضمانا لعدم إنحرافها عن الهدف الذي تنتشده المنظمة العالمية من وراء عملية السماح باستخدام القوة ، ولكن هذا لا يمنع من أن يقوم مجلس الأمن بتكليف المنظمة الإقليمية نفسها باستخدام تدابير قمعية ضد الدولة المعتدية و في هذه الحالة سوف تستمر المنظمة الإقليمية في استخدامها للقوة حتى تقوم بإرجاع السلم إلى المنطقة وصد الاعتداء أو يتدخل مجلس الأمن بتدابير قمعية (٢).

(د) ألا يتم تجاوز حدود الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس ، وهذه الحدود بوجه عام هي حد التناسب وحد اللزوم (٣) .

(١) انظر ، د. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .

(٢) انظر ، د. ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ ، ٢٩٦ .

يرى جانب من الفقه هنا أن في هذه الحالة تتغير طبيعة استخدام القوة من إطار الدفاع عن النفس إلى إطار استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي

(٣) يقصد بحد التناسب : ألا يتجاوز الدفاع الشرعي والمتمثل في التدابير القمعية المتخذة من جانب المنظمة الإقليمية القدر اللازم لدفع العدوان ، أى أن يكون الدفاع على قدر دفع العدوان ولا يتجاوزه لدرجة الاعتداء السافر على الدولة المعتدية ، وهو ما يفرض على المنظمة الإقليمية التزاما بسرعة إخبار مجلس الأمن لكي يتخذ التدابير اللازمة لصد العدوان وإذا ما تحرك في هذا الاتجاه فعلى المنظمة الإقليمية الكف عن ممارسة هذه التدابير . أما حد اللزوم : فهو أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة والضرورية لصد العدوان بمعنى ألا يوجد أمام المنظمة الإقليمية أى وسيلة أخرى لصد العدوان كحل المنازعة بالطرق السلمية مثلا أو من الممكن اللجوء إلى مجلس الأمن مباشرة لحل المشكلة .

- انظر في ذلك ، د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٦٣، ٦٦ .

وبناء على ذلك إذا توافر الحدين السابقين كان للمنظمة الإقليمية أن تلجأ إلى استخدام حق الدفاع الشرعي لحماية الدولة المعتدية عليها .

وقد نصت غالبية موثائق المنظمات الإقليمية على ممارسة هذه المنظمات لذلك الحق سواء تم النص على بناء على مبدأ المساعدة المتبادلة (وهو أساس التضامن الإقليمي) والذي يعد من المبادئ العامة التي تحكم علاقات الدول الأعضاء داخل المنظمة الإقليمية أو بناء على اتفاقيات شملت موثائق هذه المنظمات والمستندة أيضا على نص المادة (٥١) ومنها على سبيل المثال :-

- المادة الثانية :

من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بجامعة الدول العربية ، **الفقرة ب من المادة الثالثة** من الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي ، **المادة التاسعة والعشرون** من ميثاق منظمة الدول الأمريكية وغيرها من موثائق المنظمات الإقليمية باعتبار الدفاع الشرعي حقا شرعيا معترفا به للدول والجماعات كافة سواء كان ذلك في إطار تنظيمي أم لا (١).

وأخيراً لما كان لهذا الحق أساسه القانوني والمتمثل في نص المادة (٥١) فقد أثارت هذه المادة مسألة عدت محل خلاف فقهي ، وهي مسألة الأحلاف العسكرية (٢) ومدى اعتبارها من قبيل المنظمات الإقليمية ، حيث يجمع فقه القانون الدولي على أن نشأة هذه الأحلاف أو منظمات الدفاع الجماعية مستندة إلى نص المادة (٥١) (٣) . وبالتالي يصبح لها الحق في استخدام القوة العسكرية بدون أخذ إذن من مجلس الأمن مما يجعل هناك خطأ بين ممارسة هذه الأحلاف للقوة العسكرية وبين ممارسة المنظمات الإقليمية لهذا الاختصاص وبدون أيضا أخذ إذن مسبق من مجلس الأمن وذلك للدفاع عن الدولة المعتدى عليها بموجب حق الدفاع الشرعي المخول لها .

(١) انظر ، د. أشرف عرفات أبو حجازة ، مرجع سابق ، ص ٦٢٩ - .

(٢) كانت لنشأة الأحلاف العسكرية أسبقية في الوجود عن المنظمات الإقليمية وقد قامت في أطر ثنائية وكانت ذات طابع عدواني وقائمة على فكرة توازن القوى وعدت من إحدى الأسباب الأساسية للحروب العالمية خاصة الحرب العالمية الأولى ولم تتخذ الشكل التنظيمي إلا بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وخاصة في ظل فترة الحرب الباردة ، كما اتخذت الصفة الرسمية في ظل ميثاق الأمم المتحدة .

- انظر في ذلك وفي الآراء الفقهية حول مفهوم الحلف العسكري :

- د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص ٣٠ - .

- د. ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ - .

(٣) انظر في ذلك ، د. نشأت عثمان الهلالي ، مرجع سابق ، ص ١٠٦٢ - .

- د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص ٥٧ - .

- د. محمد حافظ غانم ، المجتمعات الدولية الإقليمية ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ - .

وفى الواقع أن هذا الخلط جاء للأسباب الآتية :

(أ) نتيجة للمحاولات الفقهية التي قامت بتحديد المعيار الخاص للمنظمة الإقليمية لبيان مفهومها ، وما جاء به الاتجاه الموسع لمفهوم الإقليمية ومن بعده التفسير الواسع لنص المادة (١/٥٢) والذي انتهى إلى اعتبار الأحلاف العسكرية منظمات إقليمية لكونها من ضمن أدوات نظام الأمن الجماعى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

(ب) كما اعتبر تفسير حق الدفاع عن النفس بموجب نص المادة (٥١) من ضمن الأسباب المؤدية لنشأة هذه الأحلاف مما أدى إلى القول بجواز قيام المنظمات الإقليمية خارج نطاق الفصل الثامن ، وإستقلال الأحلاف عن الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بضرورة استئذان مجلس الأمن عند القيام بأعمال القمع (١) .

(ج) كما أن حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه فى المادة (٥١) والمرتبط بوقوع العدوان هو حق يمارس بصفة مؤقتة بمعنى أنه بمجرد انتهاء هذا العدوان ينتهى الحق فى الدفاع ، وبناء عليه إذا ما قام الحلف مستندا فى نشأته على تلك المادة فإنه إما أن ينتهى بانتهاء حالة الدفاع الشرعي لأنها غير أبدية وإما أن يعطل أجهزته حتى يحدث عدوانا آخر فيتطلب دفاعا شرعيا آخر .

لذا ومن أجل استمرارية وجود الحلف وعمل أجهزته بصفة دائمة أحتوت موثائق هذه الأحلاف على أهداف أخرى بجانب الهدف الأساسى ، وتمثلت هذه الأهداف فى النواحي الاقتصادية والاجتماعية مما جعل الحلف أشبه بالمنظمة الإقليمية من حيث وجود أجهزة دائمة تعمل على تحقيق الأهداف الأخرى للحلف ، ولذلك فقد ثار تساؤل حول مدى جواز انطباق أحكام الفصل الثامن من الميثاق والخاص بالمنظمات الإقليمية على الأحلاف العسكرية فى شأن رقابة مجلس السابقة واللاحقة على الأعمال المتخذة من تلك المنظمات من أجل حفظ السلم والأمن الدولى .

(١) د. محمد حافظ غاتم ، محاضرات فى المجتمعات الدولية الإقليمية ، مرجع سابق ، ص ١١٥ - .

والواقع أن هذه المشكلة جاءت نتيجة للدور الذي تقوم به المنظمة الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي خاصة في شق اتخاذ التدابير القمعية بناء على تكليف مجلس الأمن أو بناء على مباشرتها لحق الدفاع الشرعي وهو ذات الدور الوظيفي الذي يقوم به الحلف العسكري (١) باعتباره الهدف الأساسي لنشأته .

وترى الباحثة ان أستناد الحلف العسكري في تأسيسه على نص المادة (٥١) كما هو الحال في العديد من ميثاق الأحلاف العسكرية مثل : ميثاق حلف شمال الأطلسي وغيره فهو مستمد من طبيعة النص الذي يتلاءم مع الطبيعة الأصلية الخاصة بالشؤون العسكرية والذي يسعى الحلف من خلاله بتحقيق الأمن الفردي أو الجماعي للدول الأعضاء منه ، فطبيعة الحلف هو أن يكون حلفاً دفاعياً أى أن أحد الأهداف الرئيسية والداعية لوجوده هو الدفاع والمادة (٥١) تتحدث عن حق الدفاع الشرعي الجماعي والذي هو حق مخول للحلف والمنظمة الإقليمية معاً (٢) .

وبناء عليه يفلت كل من الحلف العسكري والمنظمة الإقليمية من الرقابة السابقة من جانب مجلس الأمن ويلتزمان كلاهما بالكف عن الأعمال المتخذة بموجب هذا الحق إلى أن يتدخل مجلس الأمن باتخاذ اللازم ، فالحلف يتشابه مع المنظمة الإقليمية في هذا الجانب فقط (٣) .

ولكن هل من الممكن اعتبار الحلف العسكري من جهة أو بأخرى منظمة إقليمية ؟ .

نجيب على ذلك أنه يجوز اعتبار الحلف العسكري منظمة إقليمية وبالتالي يخضع لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة إذا توافرت بصدده شروط معينة وهي :- (٤)

١ - ألا يكون حلفاً هجوماً ويكون غرضه حفظ السلم والأمن الدولي ويرجع اشتراط هذا السبب إلى أن الطابع الهجومي يتعارض مع ضرورة استتباب السلم والأمن في المنطقة .

(١) يلاحظ أيضاً أن الحلف يمكن أن يقوم بالعمل على الحل السلمي للمنازعات بين أعضائه .

- انظر ، بوزنادة معمر ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ - .

(٢) انظر في ذلك

- L. Oppenheim ، op.cit. ، p. 118 .

(٣) ترى الباحثة : أنه لا يمكن الاستناد إلى نص المادة (٥١) لكي يكون سبب لنشأة المنظمة الإقليمية لأنه سبب لمباشرة المنظمة اختصاصها في الدفاع عن أعضائها فقط والذي ورد على سبيل الاستثناء ، أما بالنسبة للاستناد على نص المادة (١/٥٢) من الفصل الثامن لنشأة الحلف فكما رأينا أن الأحلاف تستند في ميثاقها التأسيس على نص المادة (٥١) فقط من الميثاق ، وهذا يعنى اقرارها بأنها لا تخضع إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق أى لا ينطبق بصددها الرقابة السابقة واللاحقة من جانب مجلس الأمن على أعمالها وإنما الرقابة اللاحقة فقط بموجب نص المادة (٥١) من الميثاق ، كما أنها لا تستند على المادة (٥٣) أو المادة (١٠٧) والتي تجيز أيضاً استخدام القوة ضد الدول الأعداء .

(٤) انظر في شروط اعتبار الحلف منظمة دولية ، د. محمد سامي عبد الحميد ، مؤلف مشترك د. محمد السعيد الدقاق د. مصطفى سلامة حسين ، قانون التنظيم الدولي ، طبعة عام ١٩٩٨ م - ١٩٩٩ م ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ - .

٢- ضرورة أن يتوافر في الحلف الشروط الواجب توافرها في قيام المنظمة الدولية بصفة عامة ويظهر ذلك في الميثاق المنشئ للحلف ، وهذه الشروط هي : أن تكون الدول الأعضاء دولاً ذات سيادة ، تمتع الحلف بالإرادة الذاتية ، اكتسابية الشخصية القانونية ، وجود أجهزة دائمة ، اتصافه بطابع الدوام والثبات .

٣- أن ينص في ميثاق الحلف بأن أهدافه لا بد وأن تتلاءم مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ، وأن ينص في ميثاق الحلف أو يفهم منه موافقة الحلف على خضوع أعماله للرقابة السابقة واللاحقة من جانب مجلس الأمن حتى ولو تم النص على الاستناد للمادة (٥١) من الميثاق بمعنى ألا تكون هذه المادة هي السبب التأسيسي للحلف .

٤- امتداد نشاط الحلف إلى أوجه الأنشطة الوظيفية الأخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية (١) أى لا يقتصر على النشاط العسكرى فقط .

وفي هذه الحالة يمكن اعتبار الحلف منظمة إقليمية يخضع لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة .

ويلاحظ أنه يجوز أن ينشأ الحلف كحلف عسكرى قائم على نص المادة (٥١) ثم تتغير الظروف وينقلب تدريجياً إلى منظمة إقليمية بإدخال بعض التعديلات على الميثاق المنشئ وإقرار أعضاء الحلف ذلك مما يستتبع تغيير طبيعة الحلف واعتباره منظمة دولية مثال على ذلك: **حلف شمال الأطلسي** ، حيث جاء في الميثاق المنشئ له وبعد إدخال بعض التعديلات التي وافق عليها أعضاء الحلف تغيير اسمه إلى منظمة شمال الأطلسي "North Atlantic Orgainzation" (٢).

(١) انظر في معنى مقارب لذلك ، بوزناده معمر ، مرجع سابق ، ص ١١١ - .

(٢) نص ميثاق حلف شمال الأطلسي على إيمان أطراف الحلف بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ، وأنهم يسعون إلى تحقيق الاستقرار والرفاهية في منطقة الأطلسي ، بجانب تعهدهم بحل أى نزاع دولي حلاً سلمياً من أجل تحقيق السلم والأمن في المنطقة مع امتناعهم عن التهديد باستخدام القوة فيما لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة وهو ما يظهر مرة بأن الحلف يعمل على تحقيق الاستقرار والهدوء في المنطقة ، كما أستندوا في دفاعهم الجماعي على نص المادة (٥١) من الميثاق بجانب نصهم على الإبلاغ الفوري لمجلس الأمن بشأن التدابير التي تتخذ في هذه الحالة وأن يتم التوقف عن تلك التدابير بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذ التدابير الضرورية وذلك لاستعادة السلام والأمن الدوليين والمحافظة عليهما ، كما نص في ميثاق الحلف في المادة (٧) منه على أمر هام ألا وهو عدم تأثير هذه المعاهدة لا على حقوق وواجبات الأعضاء في الأمم المتحدة ولا في المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن عند المحافظة على السلام والأمن الدوليين ، ومعنى ذلك أن مسؤولية مجلس الأمن في هذا المجال وما يستتبع ذلك من اختصاصات تنطبق بصدد الحلف فيجب أن يخضع لرقابة مجلس الأمن ليس اللاحقة فقط وإنما السابقة أيضاً .

- انظر في ذلك ، د. جهاد عودة ، الأسس العسكرية لتوجهات حلف الناتو إزاء الشرق الأوسط ، مجلة السياسة الدولية ، عدد ١٥٩ ، (القاهرة : مركز الأهرام الإستراتيجي ، يناير عام ٢٠٠٥م) ، ص ٢٦٨ - .

ويلاحظ أن الأمم المتحدة قد اعترفت للحلف بصفة المنظمة الإقليمية وكان ذلك عن طريق تفويضه من جانب مجلس الأمن في استخدام القوة في أزمة البوسنة والهرسك (١) ، وكذلك تفويض الأمم المتحدة للحلف في مهمة في أفغانستان بجانب القوات الأمريكية . وبناء عليه يخضع حلف شمال الأطلسي لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي لرقابة مجلس الأمن السابقة واللاحقة على أعماله . وبذلك نكون قد فرغنا من البحث في الاختصاص الأمني للمنظمة الإقليمية والمتعلق بدورها في إرساء السلم والأمن الدولي وننتقل بعد ذلك للبحث عن الاختصاص الوظيفي للمنظمة الإقليمية .

٢- الاختصاص الوظيفي : للمنظمة الإقليمية في إطار الأمم المتحدة :

يقصد بالجانب أو القطاع الوظيفي للمنظمة الإقليمية بصفة عامة مجموعة النشاطات الدولية للمنظمة والتي ترتبط مباشرة بالشئون الاقتصادية والاجتماعية والفنية الإنسانية ، أى يمكن وصفه مبدئياً بالمشكلات غير السياسية (٢) .

وقد ظهر الإتجاه نحو الأهتمام بالجانب الوظيفي للمنظمة على يد أنصار الإقليمية قبل الحرب العالمية الثانية ، وبدأ يزداد بوضوح بعد إنتهاء هذه الحرب حيث أتجه أنصار الإقليمية إلى ربط مفهوم الأمن الإقليمي بضرورة التعاون الإقليمي في المجالات غير السياسية حيث أسند المدافعين عن هذا الإتجاه إلى إن الحرب سببها تباينات عديدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وخلافه وأن التعاون الإقليمي في المجالات غير السياسية يساهم في إرساء السلم الإقليمي بصفة خاصة و العالمية بصفة عامة (٣) .

كما أجمع الفقه الدولي الآن إلى إن حفظ السلم والأمن الدوليين وهو الهدف الأساسى للأمم المتحدة ليس سببه فقط المشكلات السياسية بين الدول ، بل أصبح الحث على التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية بين الأعضاء من أهم العوامل لتحقيق هذا الهدف ، خاصة في ظل الحرب الباردة والتي اظهرت أن الحروب لم تعد حروبا عسكرية فقط بل أتخذت شكل آخر ألا وهى الحروب الاقتصادية (٤) .

(١) د. ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ - .

(٢) انظر ، د. محمد عزيز شكرى ، د. ماجد الحموى ، الوسيط في المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ - .

(٣) انظر ،

- Robert w. Macdonald ، op.cit. ، P.5 .

- Paul Taylor , op. Cit , p.10.

(٤) أثبتت التجارب العملية الدولية أن التعاون في المجالات غير السياسية يساعد على تخطي الخلافات وحل الأزمات والسعى نحو توطيد التعاون ونبذ الخلافات وهو ما ظهر عند قيام الجماعات الأوروبية الثلاث بين دول غرب أوروبا.

- Alex warleigh –Lack , op.cit , p.p , 15, 16 .

وعلى الرغم من أهمية هذا الجانب لدى قيام أى منظمة تسعى وبشكل جدى إلى تحقيق التقدم والتعاون وتوطيد العلاقات بين أعضائها ، وبجانب التأكيد على أهمية سواء من جانب عصبية الأمم أو الأمم المتحدة ، إلا أن اهتمام المنظمة العالمية بالجانب الوظيفي للمنظمة الإقليمية جاء بطريقة ضمنية ، وليست واضحة وصريحة .

ويمكن إستخلاص اهتمام الأمم المتحدة بالجانب الوظيفي للمنظمة الإقليمية من خلال نص المادة (٥٥) ونص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة (١) والمدرجين بالفصل التاسع من الميثاق والذي جاء بعنوان التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ، حيث جاءت المادة (٥٥) وأضحت مدى اهتمام الأمم المتحدة بمجالات التعاون الفنى فى الجوانب غير السياسية ، كما أوضحت أيضا الأولويات التي تضعها المنظمة فى مجال اهتمامها لتحقيق الرفاهية والتقدم بمستوى معيشة الشعوب ، لذا فقد أطلقت على هذه المادة مسمى **المساعدة الفنية Technical Aassistance** ، حيث يساعد أعضاء الأمم المتحدة بعضهم البعض فى المجال الدولي لتحقيق التعاون فى المجالات الفنية غير السياسية .

أما المادة (٥٦) فقد نصت على قيام أعضاء الأمم المتحدة بطريقة فردية أو جماعية مع المنظمة بتحقيق الأهداف المنصوص عليها فى نص المادة السابقة ، ولكن لم تلزم هذه الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة على اتخاذ شكل معين لتحقيق هذه الأهداف وإنما ترك لهم الخيار فى تحديد الشكل المناسب لتعاونهم لتحقيق الأهداف المنصوص عليها فى إطار نص المادة (٥٥) (٢) .

(١) قامت اللجنة الفرعية (١/٣/٢) لمؤتمر سان فرانسيسكو بالنص على انه يجب أن يتضمن فى الميثاق إنشاء الأشكال الإقليمية من أجل دعم التعاون الاجتماعي والاقتصادي والمجالات الأخرى وأن يكون ذلك متسقا مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها فى الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة وأن يتم ذلك أيضا وفقا لنص المادة (٥٦) من الميثاق .
- انظر فى ذلك :

- د. محمد اسماعيل على ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ - .

- Hans Kelsen . op ، cit. p 323 .

(٢) د. عائشة الراتب د. حامد سلطان ، مرجع سابق ، ص ٤٩ - .

- انظر كذلك رأى كلسن فى نص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة .

- Hans Kelsen . op ، cit. p 99 .

حيث أشار أن نص المادة (٥٦) أشارت إلى عبارة أن الدول الأعضاء فى المنظمة يرهنون أنفسهم من أجل العمل بطريقة جماعية أو فردية بصدد التعاون مع المنظمة ...فإن هذه العبارة قد تعنى بأن جميع الدول ملتزمين بالتعاون وهذا الالتزام يتطلب القيام ببعض الأعمال حتى يتم التعاون المنشود . ولكن لم يحدد الميثاق ما المقصود بهذا التعاون لذا فيرى كلسن أن الطريقة الوحيدة والفعالة لتحقيق هذا التعاون هو ضرورة اتفاق هذا التعاون مع التوصيات الصادرة من المنظمة مع مراعاة احترام تعاون الدول الاقتصادي والاجتماعي وهو أمر صعب أن يتحقق .

لذا ترتبط المنظمة الإقليمية واختصاصها الوظيفي بنص المادتين سابق الإشارة إليهم وذلك لاعتبارها شكل من أشكال التعاون الدولي الجماعي بين مجموعة من الدول تجمعهم روابط ومصالح مشتركة وفي نطاق إقليمي معين ، بجانب اعتراف الأمم المتحدة بالمنظمة الإقليمية واعتبارها احدى وسائلها لتحقيق أهدافها بشكل عام ، حيث أن الاختصاص الوظيفي للمنظمة الإقليمية يساعد بلا شك على تحقيق احدى أهداف الأمم المتحدة وهو تحقيق الرفاهية بين شعوب العالم وهو ما يساعد على تحقيق هدف إرساء الأمن والسلم الدولي ، وهو ما أوضحتة الأمم المتحدة من خلال العديد من المؤتمرات التي عقدتها أكدت فيها على ضرورة الأخذ بأسلوب التعاون الإقليمي في الأمور الاقتصادية ، ودعوة الدول النامية إلى ضرورة الاستفادة بقدر الإمكان من هذه الوسيلة وضرورة إقامة تعاونهم على أسس إقليمية وذلك كاستراتيجية لتحقيق تكاملهم وتقديمهم الاقتصادي .

وقد اعتبر ذلك بمثابة اعتراف من الأمم المتحدة بانتشار ظاهرة التكتلات الإقليمية الاقتصادية وأهميتها ، وأن للظاهرة الإقليمية أصبح لها مفهوم جديد ودور مؤثر في النظام الاقتصادي العالمي ، والتي أصبحت جزء منه وهو ما سوف نبثه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

المفهوم الحديث للإقليمية

في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد

- تمهيد وتقسيم :

نتناول في هذا المبحث المفهوم الحديث للإقليمية والمتمثل في الإقليمية الاقتصادية وذلك في إطار ظاهرة التكتلات الإقليمية والتي أدت نشأتها إلى ظهور ما يسمى بمستويات التكامل الاقتصادي وذلك من خلال مطلبين :

- المطلب الأول : ارتباط الإقليمية بمفهوم التكامل الاقتصادي في إطار النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

- المطلب الثاني : اهتمام المنظمة العالمية بوضع التكتلات الإقليمية على مستوى الاقتصاد العالمي .

المطلب الأول : ارتباط الإقليمية بمفهوم التكامل الاقتصادي فى ظل النظام الاقتصادى العالمى الجديد :-

أخذت الإقليمية شكلا ومفهوما جديدا منذ منتصف القرن العشرين ، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة والتأكيد على ضرورة تحرير التجارة الدولية ، ووضع نظام اقتصادى عالمى جديد ، بدأ بعقد اتفاقية الجات (١) ، وتأسيس منظمة التجارة العالمية .

وقد تناولنا بالبحث فى الفصل السابق عن الإقليمية والتي عدت من إحدى التطورات الأساسية التي لحقت بالعلاقات الدولية الاقتصادية في منتصف القرن العشرين وذلك عندما أخذت شكل التكتلات أو التجمعات أو الترتيبات الاقتصادية بين مجموعة من الدول تجمعهم روابط ومصالح مشتركة فيما بينهم ، وقد اقترنت هذه التكتلات بالطابع الإقليمي ، والذي عد في تلك الفترة كمظهر من مظاهر العولمة (٢) وخاصة العولمة الاقتصادية (٣)

(١) انظر ، أ. أسامة المجدوب ، العولمة الإقليمية ، (القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، ط ١ ، عام ٢٠٠٠ م) ، ص ٢٦ ، ٥٢ .

- حيث أوضح سيادته أنه عند نشأة الجات كان المدخل فى تحرير التجارة الدولية هو المدخل متعدد الأطراف (أى المدخل العالمى) والذي اعتبر الوسيلة المفضلة للدول ويمكن أن تكون الوحيدة فى هذا الأمر، لكن بظهور التكتلات الإقليمية فى المجال الاقتصادى وانتشارها أدى ذلك إلى القول بوجود وسيلة أخرى سواء على المستوى الثنائى أو الجماعى كوسيلة من وسائل الوصول إلى الأسواق العالمية .

- انظر كذلك ، أ. عماد محمد الليثى ، التبادل الدولى ، مرجع سابق ، ص ٨ .
- حيث أشار سيادته إلى أن التكتلات الإقليمية الاقتصادية تعد ظاهرة جديدة في التاريخ الاقتصادى وإنها فيما مضى كانت منذ صنع الدولة المسيطرة والتي تجمع في مجال نفوذها أقاليم تسيطر عليها ومعنى ذلك أن هذه التكتلات لم تأت إلا كنتيجة اقتصادية لاتحاد سياسى .

(٢) تعد الإقليمية من جانب الكثيرون هي الوسيلة المثلى التي ارتأتها الدول والشعوب والتي يمكنها التعامل مع تحديات العولمة وفى ذات الوقت تسمح بالحفاظ على كياناتها الاقتصادية قوية والحفاظ على استقرارها السياسى والاجتماعى والثقافى ، كما أن العولمة قد اعترفت بالإقليمية ووضعت لها قواعد لتنظيمها .

- انظر فى ذلك ، د. محمد عبد القادر حاتم ، العولمة مالها وما عليها ، (القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب ، عام ٢٠٠٥ م) ، ص ٢٩٥ .

(٣) وضعت العديد من التعريفات عن العولمة الاقتصادية منها ؛ أنها اندماج أسواق العالم فى حقول انتقال السلع والخدمات ورأس المال والقوى العاملة ضمن إطار من رأسمالية تقوم على أساس حرية الأسواق واعتبار تلك الأسواق سوقا واحدا ، وهناك من يعرفها أنها تسهيل انتقال القوى العاملة والمعلومات والسلع و الأموال بين مختلف دول العالم وتخطى الحدود الإقليمية واندماج الأسواق فى حقول التجارة والاستثمارات المباشرة

- انظر هذه التعريفات وغيرها ، أ. عماد الليثى ، بعد نصف قرن من التكامل الإقتصادى العربى ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٣ م) ، ص ١١٦ ، ١١٧ .

- د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، التكامل الإقتصادى العربى وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية ، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعى ، عام ٢٠٠٧ م) ، ص ١١٦ ، ١١٩ .

كما اعتبرت الإقليمية من إحدى الأدوات الرئيسية للجات ، ومن ثم لمنظمة التجارة العالمية وذلك لقيامها بتحرير التجارة الدولية فيما بين الدول أطراف التكتل (١)

وقد أصبحت التكتلات الاقتصادية سواء للدول النامية أو المتقدمة الغربية منها أو الشرقية تلعب دور القائد في تشكيل ملامح وخصائص النظام الاقتصادي العالمي الجديد (٢) ولهذا فقد انتشرت في تلك الفترة انتشارا واسعا خاصة في القارة الأوروبية (٣) .

وتزامن معها ظهور العديد من المسميات الجديدة المتعلقة بالإقليمية مثل : الإقليمية الاقتصادية

Economic Regionalism ، أو ما يسمى بالتكامل الاقتصادي Economic integration

وهو ما اعتبر كإحدى التطورات الحديثة في العلاقات الدولية ، وقد أدى ذلك إلى قيام العديد من الباحثين والمتخصصين في مجال الاقتصاد الدولي بدراسة هذه الظاهرة وبيان ما تحويه من آثار سواء ايجابية أم سلبية على التجارة العالمية (٤) وعلى العلاقات الدولية الاقتصادية بشكل عام .

(١) د. فكري أحمد سنجر ، مرجع سابق ، ص ٣٨ - .

(٢) انظر في ذلك ، د. إيمان عطية ناصف ، مبادئ الاقتصاد الدولي ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، عام ٢٠٠٨م) ، ص ١٩١ - .

(٣) كانت أولى المحاولات لإنشاء التكتلات الاقتصادية في القارة الأوروبية قبل الحرب العالمية الأولى والتي أخذت شكل الاتحادات الجمركية فقد نشأ اتحاد جمركي في فرنسا عام ١٦٦٤م ، كما وقعت النمسا خمس اتفاقات للتجارية الحرة مع خمس دول خلال القرن الثامن عشر ، والتاسع عشر كما نشأ اتحاد جمركي على الأراضي الألمانية عام ١٨١٩م ، وذلك لتوحيد النظام المشترك والجمارك في الولايات الألمانية والذي أدى فيما بعد إلى اتحاد الولايات الألمانية الجنوبية عام ١٨٢٩م ثم عقد الاتحاد الجمركي المسمى بالزافرين عام ١٨٣٤م والذي أصبح أداة أساسية لتحقيق وحدة ألمانيا السياسية ، كما تم عقد اتفاق جمركي بين بلجيكا ولوكسمبورج بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ١٨١٩م . وقد طور التعاون فيما بينهم ليصبح وحدة اقتصادية كاملة في مايو ١٩٢٢م . ثم بانتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت التكتلات في الانتشار بداية من الجماعة الاقتصادية الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) ، مروراً باتحاد النمرور الآسيوية ثم النافنا كأهم التجمعات الإقليمية الدولية .

- انظر فيما سبق :

- د. عبيد علي أحمد الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ - .

- موريس شيف ول - ألن ونترز ، مرجع سابق ، ص ٤ - .

(٤) انظر ،

- Maurice Schiff and L.A LAN Winters , Regional Integration and Development , Washington , D.C , World Bank and Oxford University Press , 2003 , p.12 .

وقد ارتبطت دراسة ظاهرة التكامل الاقتصادي بالطبيعة الإقليمية للعلاقات الدولية ، وذلك بسبب ارتباط انتشار التكتلات الاقتصادية باختلاف دراجاتها في إطار إقليمي بالقارة الأوروبية ، مما دفع البعض إلى استخدام مصطلح **التكامل الإقليمي الاقتصادي** **Regional Economic Integration** (١) .

وقد كانت أولى الدراسات النظرية في هذا المجال تلك المتعلقة بوضع نظرية للتكامل الاقتصادي تناولت من خلالها أوضح صور هذا التكامل وهي الاتحادات الجمركية والتي كانت منتشرة في ذلك الوقت ، وقد أشارت تلك الدراسات إلى ما يتم داخل تلك التكتلات من معاملات تفضيلية ومزايا متبادلة وإزالة للعوائق والقيود سواء الجمركية أو غير الجمركية من أجل تحرير التجارة فيما بين أعضاء هذا التكتل (٢) وهو ما يعد مرحلة من مراحل التكامل الاقتصادي والذي يصل ذروته عند الاندماج وتحقيق الوحدة الاقتصادية والسياسية لأعضاء التكتل الإقليمي .

وبدأت الكتابات في نظرية التكامل الاقتصادي تأخذ مكانها منذ الأربعينات من القرن العشرين ويعد المفكر الاقتصادي النمساوي فاينر (Viner) هو أول من تناول دراسة ظاهرة التكامل الاقتصادي عام ١٩٥٠م والذي كان له تأثيرا كبيرا فيما بعد في توقيع معاهدة روما الخاصة بإنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية عام ١٩٥٧م ، والتي اعتبرها الكثيرون أنها صاحبة الفضل الأكبر في إثراء الأدب الاقتصادي المتعلقة بظاهرة التكامل الإقليمي الاقتصادي والتي تبلورت معها العديد من الاتجاهات المنادية بوضع نظرية للتكامل الاقتصادي (٣) .

وقد ظهرت العديد من التعريفات حول ظاهرة التكامل الاقتصادي ولم يتفق الاقتصاديون على وضع تعريف واحد محدد لهذه الظاهرة على الرغم من اتفاقهم حول أسس قيام هذا التكامل . وقد ظهرت هذه الأسس من خلال تعريفاتهم المتعددة ونذكر أهمها على سبيل المثال :-

(١) هناك من يرى أن التكامل بطبيعته إقليمي لذا فهم يفضلون استخدام مصطلح التكامل الاقتصادي الإقليمي ، إلا أن هناك من يرى أن التكامل عبارة عن عملية يقصد بها تمييز مصالح مجموعة معينة من الدول و تغليبها على مصالح مجموعة أخرى لذا فهم يستخدمون مصطلحات التكتل الإقليمي Economic Block أو التجمع الإقليمي Regional Grouping .

- د. هشام محمد أحمد عمارة ، الاتجاهات الحديثة في التكتلات الاقتصادية الشرق أوسطية - رسالة دكتوراه مقدمة إلى (كلية الحقوق جامعة الإسكندرية - قسم الاقتصاد ، عام ٢٠٠٤م) ، ص ١١٧ .

(٢) د. عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .

(٣) انظر في ذلك : د. سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٧ .

وأشار سيادته إلى أن مصطلح التكامل قد نقله الاقتصاديون الدوليون من التعبير الإنجليزي Integration وهو مشتق من لفظ Integer والذي يعنى الشيء المتراكب عضويا في كل لا يتجزأ لذا فقد ذهب البعض إلى استخدام مصطلح اندماج بدلا من تكامل

- P.Robson, International Economic Integration, Published by Penguin Education, Penguin Books, England 1972, P.P, 41, 42.

١- تعريف تنبرجن :

والذي عرف التكامل الاقتصادي بأنه : "الوسيلة لخلق هيكل مرغوب فيه للاقتصاد القومي بما يتضمنه ذلك من إزالة للحواجز غير الطبيعية بين الدول الأعضاء والتي تحول دون كفاءة النظام الاقتصادي ، وكذلك إيجاد الصيغ الملائمة للتنسيق والتواجد بين هذه الدول" (١) .

٢- تعريف بيلابلاسا :

ويعرف بيلابلاسا التكامل الاقتصادي بأنه : "اختفاء للتمييز أو التدخل الحكومي ويعد هذا شرطا منطقيا ومدخلا طبيعيا لتحرير التجارة بين مجموعة الدول الأعضاء في التنظيم التكاملية" (٢) ، والتكامل الاقتصادي عند بيلابلاسا ينطوي على أمرين :

- الأمر الأول :

أن التكامل هو عملية بمعنى أنه يتضمن الإجراءات الرامية لإلغاء أو إزالة التمييز بين الوحدات الاقتصادية المنتمية إلى دول ذات قوميات مختلفة وهو ما يعبر عنه (بالتنسيق) .

- الأمر الثاني :

أنه حالة حيث يشير إلى اختفاء كافة صور التفرقة بين الاقتصاديات القومية في إطار التكامل وهو ما يعبر عنه (بالإدارة) .

٣- تعريف ميردال :

الذي يرى التكامل الاقتصادي عبارة عن مجموعة إجراءات اقتصادية واجتماعية تتم بموجبها إزالة جميع الحواجز بين الوحدات المختلفة والتي تؤدي إلى تحقيق تكافؤ الفرض أمام جميع عناصر الإنتاج ليس فقط على المستوى الدولي وإنما على المستوى القومي أيضا .

بينما يرى مخالوب أن التعريف الأكثر ملاءمة لظاهرة التكامل الاقتصادي ينطوي على الإفادة الفعلية من كل الفرص الممكنة التي يتيحها التقسيم الكفاء للعمل (٣) .

(١) انظر ، د. سامي عفيفي حاتم ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ - .

حيث أوضح أن تنبرجن ينظر إلى التكامل الاقتصادي على أنه تحرير للتجارة بين مجموعة من الدول ، كما أنه وسيلة لتحقيق عامل تساوى أسعار عناصر الإنتاج في حالة انطباق مجموعة معينة من الشروط مثل سيادة المنافسة الكاملة ، اختفاء عنصر تبديل أو انعكاس كثافة عناصر الإنتاج ... غير أنه وجه لهذا التعريف النقد من حيث صعوبة توفير مثل هذه العناصر من الناحية الواقعية .

(٢) انظر في تعريف بيلابلاسا للتكامل الاقتصادي ، د. ايمان عطية ناصف ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ - .

(٣) أ. عماد محمد الليثي ، بعد نصف قرن من التكامل الاقتصادي العربي ، مرجع سابق ، ص ١٧ - .

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول إن هناك من :

- **الفقهاء الغربيين** من توسع في اصطلاح التكامل الاقتصادي إلى درجة اعتبار فكرة التكامل مجرد قيام علاقات اقتصادية دولية بين الدول لذا فهم يرون أن مجرد توثيق تلك العلاقات هي مقياس لدرجة التكامل ، وبناء عليه فإن هذا الاتجاه يجعل أى علاقة دولية ذات طابع تعاوني وثيق من قبيل العلاقات التكاملية .

وعلى الجانب الآخر هناك من يقصر فكرة التكامل فقط على تحويل الاقتصاديات القومية المستقلة إلى أجزاء من اقتصاد واحد كبير وهو ما عبر عنه بالاندماج الاقتصادي (١) .

- **أما المفكرون العرب** فقد جاءت تعريفاتهم أيضا ما بين الاتساع والضيق ، فهناك من عرف التكامل الاقتصادي بصورة ضيقة على أنه : "ربط اقتصاد بلدين أو أكثر تحيط بهما ظروف معينة بهدف تحقيق نوع أكبر لكل منهما ، وهو ما يتفق مع تعريف بيلابلاسا من حيث ربط الأجزاء ببعضها البعض لتكوين منطقة واحدة" (٢) .

كما وجد من عرف التكامل الاقتصادي تعريف موسعا بأنه "عمل إرادى من جانب دولتين أو أكثر يقوم على إزالة كافة الحواجز والقيود على المعاملات التجارية وانتقالات عوامل الإنتاج فيما بينهم، كما انه يتضمن تنسيق السياسات الاقتصادية ، وإيجاد نوع من تقسيم العمل بين الدول الأعضاء بهدف زيادة الإنتاج مع وجود فرص متكافئة لكل دولة عضو" (٣)

وأيضا هناك من عرف التكامل على انه "عملية ذات بعد زمني جوهرها هو تحويل العلاقات التي تقوم بين وحدتين اقتصاديتين وطنيتين من علاقات دولية إلى علاقات داخلية تدريجيا عن طريق الحد من حواجز التبادل ثم إلزالتها حتى قيام سوق موحدة ، ثم خلق اقتصاد نقدي موحدة (عملة موحدة) ، ثم الوصول إلى اتحاد اقتصادي شامل (٤) .

(١) انظر في هذه التعريفات :-

- د. سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ ، ٢٨٣ - .

- د. هشام محمد احمد عمارة ، مرجع سابق ، ص ١١٨ ، ١١٩ - .

(٢) انظر في هذا التعريف للدكتور حسين خلاف من مرجع د. عبيد على أحمد الحجازي ، مرجع سابق، ص ٢٥٤ - .

(٣) هذا التعريف للباحث محمود حسن حسنى من رسالة للماجستير بعنوان دور رأس المال العربي في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية ، نقل من مرجع د. سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق، ص ٢٨٣ - .

(٤) د. إيمان عطية ناصف ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ - .

- كذلك انظر تعريف د. لبيب شقير للتكامل الاقتصادي ، حيث عرفة سيادته بأنه عملية تحقيق الاعتماد بين اقتصاديات مجموعة من الدول ، تتحدد درجاته المتصاعدة والتي تبدأ من منطقة التجارة الحرة ثم الاتحاد الجمركي ، السوق المشتركة ، الوحدة الاقتصادية ، حتى الوصول إلى التكامل الاقتصادي التام .

- د.إكرام عبد الرحيم ، مرجع سابق، ص ٤٤ ، ٤٥ - .

وقد أثارت التعريفات المختلفة حول مصطلح التكامل الاقتصادي بعض المسائل التي تناولها الفقهاء في دراساتهم لظاهرة التكامل الاقتصادي وهي :-

أولاً : اختلاط تعريف التكامل الاقتصادي بغيره من المفاهيم المشابهة له :-

١- أثارت تلك التعريفات الفارق بين مصطلح تكامل integration ومصطلح التعاون Co-operation .

و أول من أشار إلى هذا الفارق هو المفكر الاقتصادي بيلابلاسا وذلك من خلال تعريفه السابق عن التكامل الاقتصادي .

فقد أوضح أن التعاون والتكامل ذو طبيعة واحدة من حيث اتخاذ بعض الإجراءات والقيام بالأعمال التي تؤدي إلى توثيق العلاقات الاقتصادية بين الأطراف وذلك لتيسير المبادلات التجارية فيما بينهم ولكن يرى أن هناك اختلافا نوعيا وكميا بين كلا المصطلحين (١) .

حيث يقوم التعاون على فكرة تقليل التمييز في العلاقات التجارية بين الدول دون الإشارة إلى إلغائه ، أما التكامل فهو درجة أعلى من التعاون حيث يتضمن إلغاء كافة أنواع التمييز داخل المنطقة التكاملية مما يؤدي إلى تعميق العلاقات الاقتصادية بين تلك الدول (٢) .

وبناء عليه فإن الاتفاقيات التجارية الدولية التي تهدف فقط إلى تنشيط التبادل التجاري الدولي بين الأطراف تعد من قبيل التعاون الدولي الاقتصادي ، أما الاتفاقيات التي تهدف إلى إزالة الحواجز القائمة في وجه التجارة الدولية بين الدول الأعضاء في المنطقة التكاملية فإن تلك الاتفاقيات تعد خطوة نحو التكامل الاقتصادي (٣) .

وفي الحقيقة يمكن القول أن التكامل والتعاون هما من طبيعة واحدة من حيث كونهما وسيلة لإمكانية التقريب في العلاقات الاقتصادية بين الدول من أجل تحرير التبادل التجاري وتيسير المعاملات الاقتصادية فيما بين تلك الدول .

(١) انظر في ذلك ، بيلابلاسا - ترجمة د. راشد البراوي ، نظرية التكامل الاقتصادي ، (القاهرة : دار النهضة العربية ط ١ ، عام ١٩٦٤م) ، ص ١٠ - .

(٢) انظر : د. إيمان عطية ناصف ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ ، ١٩٣ - .
وتشير سيادتها إلى أن هناك جانباً في فقه الاقتصاد الدولي يرى بعدم وجود فرق بين التكامل والتعاون ولا يعترف هذا الجانب إلا بمصطلح التعاون والذي له تعريف موسع بحيث يشمل مجموعة الإجراءات والاتفاقيات المنظمة والقوانين التي تطبقها الدول أو أي منها بقصد تسهيل انتقال البضائع والخدمات وعناصر الإنتاج بين الدول الأعضاء على أساس من الأفضلية سواء اتخذت شكلا انفراديا ثنائيا أو جماعيا مدروسا .

- د. إكرام عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص ٤٥ ، ٤٧ - .

(٣) انظر ، د. سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ - .

كما يمكن القول أيضا أن التعاون يمكن اعتباره درجة من درجات التكامل وإن كان من الدرجات الأولى لهذا التكامل ، وذلك إذا ما اتجهت إرادة الدول المتعاونة نحو الوصول بهذا التعاون إلى أقصى درجاته من حيث تضمنه مستقبلا إزالة كافة أنواع القيود والعوائق التي تقف في مواجهة تبادلهم التجاري ، وفي مثل هذه الحالة يتحول التعاون تدريجيا إلى تكامل .

٢- كما أثار تعريف التكامل الاقتصادي الفارق بينه وبين مصطلح الاندماج .

وقد ظهر هذا الفارق من خلال أحد التعريفات لأحد الفقهاء لظاهرة التكامل الاقتصادي ، والذي أسس تعريفه على مبدأ التخصص ، حيث تخصص كل دولة في المنتج الذي تتميز فيه بالكفاءة الإنتاجية من حيث الجودة وتكاليف الإنتاج مع تبادل السلع المنتجة في كل منها بحرية بحيث تكمل هذه الدول بعضها البعض .

ويرى هذا الجانب أن الدافع للتخصص في هذه العملية هي متطلبات الكفاءة الاقتصادية في كل دولة على حدة وليس الرغبة في التكامل ، وهذا الفرق بين التخصص من أجل اعتبارات الكفاءة وحدها والتخصص بهدف التكامل (١) .

وقد أيد الكثيرون فكرة الاندماج الاقتصادي لدرجة أنهم اظهروا أن التكامل بطبيعته هو اندماج في الأصل وقد ظهر بناء على ذلك مصطلح الاتحاد الاقتصادي Economic union ، لذا فقد اعتبر الاندماج الاقتصادي الذي يصل درجة تكوين للاتحاد الاقتصادي يكون شاملا لكافة القطاعات والسلع والخدمات بين الدول الأعضاء في الاتحاد (٢) .

ومن الناحية العملية قد يحدث أن الدول الراغبة في الاندماج قد لا تفضل تحقيق هذا الاتحاد إلا بعد القضاء على قدر كبير من التمييز فيما بينهم لذا فهي تبدأ عادة بتكوين اتحادات اقتصادية في قطاعات معينة تقوم من خلالها بتبادل المعاملات التفضيلية فيما يتعلق بالتعريف الجمركية أو تخفيض القيود الأخرى (٣) .

(١) انظر ، د. إيمان عطية ناصف ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ - .

- د. سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ - .

- Jacques pelkmans , op.cit , p.2.

(٢) د. هشام محمد أحمد عمارة ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ - .

(٣) أشار المفكر الاقتصادي (Mead) أن الاتحاد الاقتصادي عادة ما يقصد به اندماج اقتصاديات الدول المنضمة اليه بحيث تصبح اقتصاد واحد تتوافر بداخله حرية انتقال السلع والخدمات بين الدول الأعضاء دون فرض قيود جمركية عليها كما تتحقق بداخله أيضا حرية انتقال رؤوس الأموال والأشخاص .

- د. إيمان عطية ناصف ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ ، ١٩٦ - .

- P. Robson , Op.cit , p.p , 48, 49.

و من خلال ما سبق يمكن القول إن الاندماج يعد أيضا صورة من صور التكامل الاقتصادي ، ولكن هو أقصى درجاته والذي يهدف إلى تحقيق الوحدة الاقتصادية والسياسية للدول الأعضاء في إطار الاتحاد أو الوحدة الاقتصادية .

٣- الفارق بين التكامل الاقتصادي والتكامل الإقليمي .

أشرنا من قبل أن هناك جانب من الفقة ربط ظاهرة التكامل الاقتصادي عند ظهورها بالطابع الإقليمي حيث رأى هذا الاتجاه أن التكامل الاقتصادي ذات طبيعة إقليمية حيث يتم عن طريق وضع ترتيبات خاصة بين عدد من الدول يجمعهم نطاق إقليمي معين وتؤدي هذه الترتيبات إلى تقارب هذه الدول بطريقة متينة (١) .

وقد اعتبر هذا الاتجاه أن الإقليمية الجغرافية شرط من شروط قيام التكامل الاقتصادي ، وهو ما يجعله أنجح من التكامل الذي يتم على مستوى عالمي وذلك نظرا لما تتمتع به الدول في النطاق الجغرافي من عوامل تقارب وترابط تؤثر بشكل كبير في قيام التكامل الاقتصادي فيما بينهم .

ثانيا : الأسس الواجب توافرها لقيام التكتل الاقتصادي :-

من المسائل التي ثارت من خلال تعريفات الفقه الاقتصادي حول مصطلح التكامل الاقتصادي كانت الأسس الواجب توافرها عند قيام التكتل الاقتصادي ، تلك الأسس التي أجمع فقه الاقتصاد الدولي عليها و يمكن إجمالها على نحو الآتي : (٢)

أ- ضرورة تحرير التجارة فيما بين الدول أعضاء التكتل وذلك عند طريق إزالة كافة الحواجز والرسوم والعقبات سواء الجمركية أو غير الجمركية بجانب إلغاء نظام الحصص ، وتراخيص الاستيراد إلى آخره من الإجراءات المقيدة حتى تتم المبادلات التجارية بين هؤلاء الأعضاء في سهولة ويسر (٣) .

ب- ضرورة انتقال عناصر الإنتاج بسهولة ويسر ، وهذا الأساس مترتب على الأساس الأول والقائم على إزالة كافة أنواع القيود التي تحول دون انتقال رؤوس الأموال ، وذلك بإلغاء كافة أنواع التدابير والإجراءات التي تمنع الانتقال الحر لهذه العناصر كما يتم إلغاء القيود على حركات الأشخاص وذلك عن طريق فتح باب الهجرة أمام الأفراد في التنقل والإقامة داخل الدول أعضاء التكتل .

(١) انظر ، د. هشام محمد أحمد عمارة ، المرجع السابق ، ص ١٢ - .

(٢) انظر في ذلك ، أ. عماد محمد الليثي ، بعد نصف قرن من التكامل الاقتصادي العربي ، مرجع سابق ، ص ١٨ ، ١٩ - .

(٣) يلاحظ أنه عادة ما يتم إعطاء فترة انتقالية يتم من خلالها تخفيض الرسوم الجمركية وحصص الاستيراد إلى آخره من القيود ويتم ذلك على نحو تدريجي حتى يتم التوصل إلى الإلغاء الكامل لتلك القيود في نهاية الفترة المحددة كما أنه يتعين الاتفاق مقدما عند إقامة التكتل الاقتصادي على وضع تعريف جمركية موحدة إزاء واردات الدول الأعضاء في التكتل في مواجهه الدول غير الأعضاء .

ج- ضرورة تطبيق مبدأي التخصيص الأمثل للموارد وتقسيم العمل ، وذلك لتحسين القدرة التنافسية بين منتجات الدول الأعضاء في التكتل .

د - العمل على التنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء في التكتل في النواحي المالية والنقدية والإنتاجية وذلك عند طريق توحيد أسعار الضرائب وتنسيق اللوائح ، كما يتعين من الناحية النقدية العمل على تثبيت أسعار الصرف بين عملات الدول الأعضاء وإباحة تحويل العملات فيما بينهم كل ذلك يكون ضمانا من أجل إزالة الحواجز والقيود أمام انتقال السلع والخدمات .

هـ - أن يهدف التكتل الاقتصادي إلى تحقيق الرفاهية عن طريق التعجيل بعملية التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة للأفراد في الدول أعضاء التكتل (١) .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأسس يمكن أن يطرأ عليها بعض التغيرات إذا ما اتجهت إرادة الدول الأعضاء في التكتل الاقتصادي إلى الوصول بدرجة تكاملهم داخل هذا التكتل إلى أقصى درجات التكامل التام في هذه الحالة تضاف إلى الأسس السابقة أسس جديدة تتلاءم مع هذه التغيرات ويمكن أن تتمثل تلك الأسس الجديدة في ؛

إقامة مؤسسات تكاملية لها اختصاصات قوية تسلب جزءاً من اختصاصات الدول الأعضاء في التكتل لصالح تلك المؤسسات التي تدير عملية التكامل الاقتصادي التام ، انتهاج سياسات اقتصادية مشتركة في مجالات النقد والائتمان والتحويل بحيث يتطور الأمر تدريجياً ليصبح هذا التكتل كياناً اقتصادياً واحداً (٢) .

وإذا كانت الأسس السابقة متفق عليها من جانب جمهرة من المفكرين الاقتصاديين إلا أنهم اختلفوا حول أهداف هذا التكتل ، وهو ما جعل تعريفاتهم حول مصطلح التكامل الاقتصادي متعددة وذلك بحسب رغبتهم في تحقيق هذا التكامل لأهداف معينة سواء اقتصادية ، سياسية ، أو عسكرية (٣) .

(١) انظر في علاقة التكامل الاقتصادي بدافع الرفاهية ، بيلابالاسا ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ، ٢٥ - .

(٢) انظر إلى مجموعة الإجراءات التي يجب توافرها لكي تتحقق مرحلة التكامل الاقتصادي التام :
- د. سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ - .
- د. إيمان عطية ناصف ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ - .

(٣) انظر في ذلك :

- د. محمود سالم ، الاتحادات الجمركية بين الدول النامية مع دراسة خاصة للسوق العربية المشتركة ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى ، (جامعة القاهرة : كلية الحقوق - قسم الاقتصاد والمالية العامة ، عام ١٩٨١م) ، ص ٥٣ - .
- د. عبيد علي أحمد الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ - .
- د. إكرام عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص ٥٣ ، ٥٤ - .

وللتكامل مستويات متعددة تتوقف درجة التكامل الاقتصادي داخل كل مستوى فيها على قدرة أعضائه في إزالة كافة أشكال التمييز بين اقتصادياتهم الوطنية ، ويمكن أن تكون درجة التكامل في كل مستوى جزئي وليس كلياً بمعنى أن تحقيق التكامل أو الاندماج هنا يكون في بعض المجالات وليس في كل المجالات الاقتصادية للدول أعضاء التكامل (١) .

فتلك المستويات تسعى إلى تحقيق أهداف الدول التي تسعى إلى التكامل وتندرج من الأضعف إلى الأقوى ، كما أن معظم تلك المستويات هي محل اتفاق بين فقهاء ومفكرين الاقتصاد الدولي وأنصار نظرية التكامل الاقتصادي .

لذا سوف يتم البحث في تلك المستويات وما يترتب عليها من آثار سواء إيجابية أم سلبية على اقتصاديات الدول الأعضاء وعلى اقتصاديات الدول خارج إطار التكامل الاقتصادي ومدى تأثيرها على التجارة العالمية على النحو التالي :

- مستويات التكامل الاقتصادي : (٢) .

المستوى الأول :-

منطقة التفضيل الجزئي - أو النظام التفضيلي الجمركي : (٣) . Partial preference Area

(١) انظر ، د. إيمان عطية ناصف ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ - .

(٢) انظر في ذلك ، أ. احمد عبد العليم رزق العجمي ، التكامل النقدي الإقليمي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى (جامعة حلوان : كلية الحقوق - قسم الاقتصاد والمالية العامة ، عام ٢٠٠٣م) ، ص ٣٦ - .

- انظر كذلك في مستويات التكامل الاقتصادي عند بيلابالاسا والتي تبدأ من منطقة التجارة الحرة حتى الاندماج الاقتصادي التام .

- Jacques pelkmans, op.cit, p.7 .

(٣) هناك من الفقهاء من يفرق بين منطقة التفضيل الجمركي وبين منطقة الاتحاد الجمركي الناقص حيث يشير هذا الجانب إلى أن منطقة التفضيل الجمركي تتم بين بعض من الدول تتبادل خفض الرسوم أو التمييز فيما يمنح من حصص الاستيراد وذلك لوجود علاقات خاصة تربط بين هذه الدول ، أما الاتحاد الجمركي الناقص ، والذي يتم فيه تخفيض الرسوم الجمركية وغير الجمركية ولا يشترط فيه أن ينشأ بين دول ترتبط بعلاقات خاصة فيما بينهم .

- د. عادل أحمد حشيش ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، عام ٢٠١٠م) ، ص ٢٦٠ - .

- د. زينب عوض الله العلاقات الاقتصادية الدولية ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، عام ٢٠٠٨م) ، ص ٢٩٩ - .

تعد منطقة التفضيل الجزئي أو ما يطلق عليها مسمى منطقة التجارة التفضيلية أولى سلم مستويات التكامل الاقتصادي ومن أقدم صور التكتلات وتأخذ هذه المنطقة شكل المعاملة التفضيلية للتجارة البينية للدول الأعضاء في التكتل وذلك في صورة تخفيض التعريفات الجمركية وغير الجمركية (١) والتي يقصد بها القيود التجارية الأخرى على الواردات التي تتم فيما بينهم مع استثناء خدمات رأس المال (٢) .

ويقوم نظام التفضيل الجمركي على أساس مبدأ التبادل في اعطاء المعاملة التفضيلية للدول الأعضاء في هذا النظام ، لذا فمن المفترض هنا ولضمان فاعلية أداء هذا النظام أن تكون الدول الأعضاء فيه على نفس المستوى الاقتصادي حتى يتم التبادل العادل للمزايا فيما بينهم ، ومن ثم خفض العراقيل التي تعوق حركة وانسياب السلع فيما بين أعضاء هذه المنطقة .

ومن أمثلة هذه المناطق : منطقة التعاون الاقتصادي الأوروبي عام ١٩٤٨م والتي اتفقت فيها الدول على إلغاء نظام الحصص التي كانت تخضع لها مبادلتهم التجارية ، كذلك ما اتفقت عليه منظمة الكومنولث على تبادل الامتيازات الجمركية فيما بين أعضائه ، وهو ما عرف وقتها بالنظام التفضيل الإمبراطوري (٣) ، وأيضا النظام التفضيلي الجزئي الذي أقرته جامعة الدول العربية بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥٣م .

وتعتبر منطقة التفضيل الجمركي أولى الدرجات في التكتل الاقتصادي نظرا لمحدودية مستوى التكامل فيه حيث يقتصر درجة التكامل هنا على مجرد تخفيض القيود الجمركية وغير الجمركية دون الاتجاه إلى إلغائها .

(١) التعريف أو الضريبة الجمركية هي نوع من الضرائب تفرض على نشاط التجارة الخارجية سواء على السلع الواردة من الخارج أو على سلع التصدير عند عبورها حدود الدولة . وتهدف هذه التعريف إلى تحقيق حصيلة نقدية للدول بالإضافة إلى حماية الإنتاج القومي سواء الزراعي أو الصناعي من منافسة السلع الأجنبية. وتنقسم الضرائب الجمركية إلى نوعين : ضرائب على الصادرات وهي التي تفرض على السلع الصادرة بقصد الحصول على موارد لخزانة الدولة ، أو بقصد إجبار التجار على عدم تصدير المواد الأولية أو الغذائية ، وضرائب على الواردات وهي ضريبة تفرض على السلع الواردة بقصد الحصول أيضا على موارد لخزانة الدولة ، أو بقصد حماية المنتجات الوطنية من منافسة السلع الأجنبية ، ويتم تقدير الضرائب الجمركية إما على أساس قيمي أو على أساس نوعي .

- أما القيود غير الجمركية فهي كل إجراء عدا الضرائب الجمركية يكون من شأنه حماية البضاعة الداخلية والابتعاد بها سوق المنافسة الخارجية وللقيود غير الجمركية عدة صور:- منها نظام الحصص ، نظام الترخيص ، الإجراءات الإدارية:-

- انظر فيما سبق :

- Horst siebert , op.cit, p.187.

- د. مجدى محمود شهاب ، الاقتصاد الدولي المعاصر ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، عام ٢٠١٣م) ، ص ١٤٣ : ١٤٥ .

(٢) انظر في ذلك ، د. ماجد إبراهيم على ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ .

(٣) انظر في ذلك ، د. إيمان عطية ناصف ، مرجع سابق ، ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

وتجدر الإشارة إلى أن منطقة التفضيل الجمركي هي مرحلة غير متفق عليها من جانب فقهاء الاقتصاد الدولي باعتبارها إحدى مراحل التكامل الاقتصادي ، فالبعض يعتبرها مرحلة أولى من مراحل التكامل والبعض الآخر لا ينظر لها بذات الاتجاه وإنما يعتبرها مجرد صورة من صور التعاون وذلك نظرا لبساطة وتواضع الترتيبات التكاملية التي تتخذها الدول الأعضاء داخل هذه المنطقة (١) .

وفى حقيقة الأمر فإن تحديد مستويات التكامل داخل التكتل الاقتصادي وبالتالي مدى اعتبار منطقة التفضيل الجمركي أو الجزئي من ضمن مراحل يقوم على أساس مدى توافر الأسس العامة الواجب توافرها في قيام هذا التكتل وهى الأسس السابقة الإشارة إليها والتي اعتبرت محل اتفاق في فقهاء الاقتصاد الدولي ، أو أن تتوافر بعض من تلك الأسس عند نشأة التكتل على أن يتم تحقيق باقي هذا الأسس في المستقبل ويذكر ذلك في الاتفاقية المبرمة بين الدول أعضاء التكتل الاقتصادي .

وبناء على ذلك فإن منطقة التفضيل الجمركي هي منطقة تسعى الدول المشاركة فيها إلى تخفيض الضرائب الجمركية وغير الجمركية والتي تهدف من وراء هذا التخفيض إلى تسيير عملية التبادل التجاري فيما بين الأطراف لذ فإن العبرة هنا هي بمدى اتجاه إرادة تلك الدول إلى توسيع تعاونهم إلى أبعد من ذلك بحيث لا يقتصر الأمر على مجرد إعطاء المعاملة التفضيلية والمزايا ، وإنما يمتد الأمر إلى تحقيق باقي أسس التكامل الاقتصادي ففي هذه الحالة يمكن اعتبار هذه المنطقة من ضمن مراحل التكامل الاقتصادي بل وهى أولى مراحل التمهيدية (٢) .

- ويترتب على إنشاء منطقة التفضيل الجمركي العديد من الآثار :-

أولا : بالنسبة للدول الأعضاء :

تعتبر آثار هذه المنطقة محدودة فيما بين الدول الأعضاء حيث تنصب فقط على إعطاء المعاملة التفضيلية الجمركية لهذه الدول ، وذلك بهدف تنشيط عملية التبادل التجاري فيما بينهم وبالتالي لا يؤثر ذلك على السيادة الوطنية في سوق كل دولة من دول هذه المنطقة ، حيث تحتفظ تلك الدول بسياساتها الخارجية في المجالات الجمركية وغير الجمركية .

(١) د. عبيد علي أحمد الحجازي، مرجع سابق، ص ٣٠١ - .

(٢) فرق بعض الاقتصاديين بين احتمالين بشأن منطقة التفضيل الجمركي :-

- **الاحتمال الأول :** هو اعتبار مرحلة التفضيل الجمركي وسيلة أو خطوة تمهيدية من جانب الدول الأعضاء تتجه إراداتهم فيما بعد لاستكمال هذه المرحلة لاندماج أسعار السلع والخدمات تمهيدا لتحقيق درجات تكاملية أخرى وقد أعطوا مثلا لذلك بنظام التفضيل الأوروبي والذي ارتقى فيما بعد لمنطقة تجارة حرة أوروبية ، ثم سوق أوروبية مشتركة ثم موحدة.

- **الاحتمال الثاني :** هو اعتبار هذا النظام التفضيلي مجرد هدف في حد ذاته دون الرغبة في تطوير هذا الأمر في المستقبل مثل النظام الذي عمل به بين مصر و يوغوسلافيا والذي لم يهدف إلى الاتجاه نحو التكامل الاقتصادي لذا ظل صورة من صور التعاون الدولي .

- انظر في هذا الاتجاه ، د. إيمان عطية ناصف ، مرجع سابق، ص ٢١٨ - .

وبناء عليه يكون تأثير هذه المنطقة في تحرير التجارة العالمية تأثيراً محدوداً من حيث الأطراف ، لأنه ينصب على الدول أعضاء المنطقة الجمركية فقط ، أما من حيث المضمون فتتنبص المعاملة التفضيلية على تبادل بعض السلع المعينة المحددة دون أن يشمل ذلك الجانب النقدي حيث إن خدمات رأس المال مستثناة من هذا النظام وهو ما قد يؤثر سلباً على حركة الاستثمار داخل هذه الدول (١) .

ثانياً : بالنسبة للدول غير الأعضاء :

فهذه الدول ملتزمة بدفع الضرائب الجمركية وغير الجمركية الكاملة على السلع والخدمات وانتقال رأس المال وذلك وفقاً للسياسة الجمركية المتبعة لكل دولة على حدها .

وبناء عليه لا تستطيع هذه الدول الاستفادة من المعاملة والمزايا التفضيلية حتى ولو على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، حيث جرى العرف الدولي على عدم أحقية دولة غير عضو في هذه المنطقة بالمطالبة وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية بنفس الأفضلية التي تمنح للدول الأعضاء في هذه المنطقة ، فمنطقة التفضيل الجمركي تعد من ضمن القيود التي تحد من انطباق هذا الشرط (٢) .

المستوى الثاني : منطقة التجارة الحرة :- Free Trade Area (F.T.A)

تعد هذه المنطقة ثاني مستويات التكامل الاقتصادي والأولى من حيث تحقق الأسس العامة الواجب توافرها لتحقيق هذا التكامل (٣) .

(١) انظر في ذلك ، د. سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ - .

(٢) د. حسام أحمد محمد هندأوي ، شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٨م) ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ - .

(٣) يعتبر الكثير من الفقهاء في الاقتصاد الدولي أن منطقة التجارة الحرة هي أولى مستويات التكامل الاقتصادي ، حيث أشار رأياً فقهياً إلى أن هذه المنطقة هي أولى مستويات هذا التكامل وأبسط أنواعه ، وذلك نظراً لعدم وجود سياسة موحدة للدول الأعضاء تجاه العالم الخارجي ، بجانب إلغاء التعريفات الجمركية فيما بين الدول أعضاء هذه المنطقة مع احتفاظ كل دولة باستقلالها في وضع سياستها التجارية .
- انظر في هذه الآراء :

- د. محمد السعيد الدقاق ، تقرير عن السوق العربية المشتركة ومستقبل التعاون العربي ، مرجع سابق ، ص ٦٤ -
- أ. عماد محمد الليثي ، بعد نصف قرن من التكامل الاقتصادي العربي ، مرجع سابق ، ص ٢٤ - .

وقد حلل الكثيرون في فقه الاقتصاد الدولي هذه المنطقة وأجمعت هذه التحليلات على أن هذه المنطقة تقوم الدول الأعضاء من خلالها بإلغاء القيود المفروضة على انتقال السلع ، مع احتفاظ كل دولة بسياساتها التجارية في المجال الجمركي (١) ، ولكن اختلفت هذه التحليلات من حيث طبيعة القيود الملغاة هل هي قيود جمركية فقط أم غير جمركية أم الاثنين معا ؟ وهل تنطبق إزالة هذه القيود على السلع فحسب أم تمتد لتشمل أيضا الخدمات ورأس المال ؟ وهل هو تحديد للتجارة جزئي أم كلي ؟ (٢) .

ولتفادي الدخول في الاختلافات الفقهية في هذا المجال نلجأ إلى نص المادة (٢٤) من اتفاقية الجات عام ١٩٤٧م والتي وضعت شروطاً لتكوين منطقة التجارة الحرة وهي : (٣)

- ١- أن يشمل الاتفاق المبرم بين الدول الأعضاء في هذه المنطقة كل التجارة تقريباً.
- ٢- إلغاء الرسوم واللوائح المقيدة لكل التجارة تقريباً بين الدول الأعضاء ولا يكتفي بتخفيض هذه القيود وقد أجازت المادة (٢٤) نظام الحصص في أحوال استثنائية لبقية الأعضاء في الجات .
- ٣- ضرورة وضع فترة زمنية مقبولة ومحدودة لتكوين هذه المنطقة وإلا سوف تتحول إلى نظام تفضيلي دائم لكل السلع والمنتجات.
- ٤- يجوز طبقاً لنص المادة (٢٤) أن تعوض الدول التي ستضار من إنشاء تلك المنطقة.

بناء على ذلك تعد منطقة التجارة الحرة هي المنطقة التي تضم دولتين أو أكثر وتقوم الدول من خلالها بإلغاء كافة القيود الجمركية وغير الجمركية تدريجياً والمفروضة على التجارة البينية داخل المنطقة مع احتفاظ كل دولة بسياساتها التجارية تجاه الدول خارج هذه المنطقة ويستثنى من ذلك خدمات رأس المال ، كما يتم وضع ترتيبات خاصة لبعض السلع الحساسة (٤) .

(١) انظر

- Horst siebert , op.cit , p.187.

- أشار د. عادل حشيش إلى ما يسمى بالمناطق الحرة كمستوى من مستويات التكامل الإقليمي وذلك في حالة أن تستثنى الدولة من نطاقها الجمركي منطقة معينة تتفاوت التعامل فيها من حيث الرسوم المفروضة على الصادرات والواردات ومن حيث الإجراءات الجمركية .

- د. عادل أحمد حشيش ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ - .

(٢) انظر ، أ. أسامة المجدوب ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ - .

(٣) انظر ، د. إيمان عطية ناصف ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ - .

- Theodore H. Cohn , Global Political Economy Theory and practice , third edition , Longman , London and New York , 2005 , p.39.

(٤) انظر ، د. مصطفى سلامة حسين ، منظمة التجارة العالمية ، طبعة عام ٢٠٠٦م ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ - .

وقد انتشر تكوين هذه المناطق بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كوسيلة لتنشيط التبادل التجاري بين الدول وذلك لبساطة تكوينها وعدم مساسها بالسيادة الوطنية لكل دولة من أمثلتها : منطقة التجارة الحرة الأوروبية AFTA (١) ، منطقة التجارة الحرة في أمريكا اللاتينية والتي انشئت عام ١٩٦٠م بين ست دول وهم : الأرجنتين والبرازيل وشيلي وبارجواي والمكسيك ، ثم انضمت كولومبيا و الإكوادور و أوروغواي و فنزويلا وبوليفيا .

وقد هدفت هذه المنطقة إلى إزالة كافة الحواجز الجمركية بين هذه الدول على مراحل متدرجة مع مراعاة ظروف الدول الأقل نمواً ، والتي منحتها معاملة تفضيلية خاصة من حيث التخفيضات والإعفاءات الجمركية .

- أما من حيث الآثار المترتبة على منطقة التجارة الحرة :- (٢)

أولاً : بالنسبة للدول الأعضاء في المنطقة :

يترتب على إنشاء منطقة التجارة الحرة إلغاء كافة القيود على واردات وصادرات تلك الدول من السلع والمنتجات مما يؤدي إلى اتساع مجال حرية التجارة فيما بين أعضاء هذه المنطقة ، حيث تنتقل عناصر الإنتاج بحرية ودون عوائق أو قيود وهو ما يجعل هناك تنافساً بين منتجات دول التكتل ويؤدي إلى الارتقاء بالمستوى الفني للإنتاج بأقل تكلفة وهو ما يؤثر على الارتقاء بمستوى المعيشة الفرد وزيادة رفاهية الشعوب وزيادة حركة الاستثمار .

ثانياً : بالنسبة للدول الغير الأعضاء في المنطقة :

تكمن المشكلة الأساسية في منطقة التجارة الحرة في مواجهة الدول الخارجة عنه بسبب عدم وجود سياسة جمركية واحدة في مواجهة تلك الدول مما يؤدي إلى اختلاف معدلات التعريفات الجمركية وتعدد مستوياتها (٣) .

(١) انظر في هذه المعلومات ، د. سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠ .

- د. إيمان عطية ناصف ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .

حيث أوضحت إلى أن منطقة التجارة الحرة الأوروبية قد لاقت صعوبات عديدة بعد نشأتها حيث اتجهت دولها فيما بعد إلى الانضمام للسوق الأوروبية المشتركة كما زاد من صعوبتها عدم توافر عنصر التجاور الجغرافي بين أعضائها مما أدى إلى ضعف نسبة نجاحها .

(٢) انظر في تلك الآثار ، أ. أحمد عبد العليم رزق العجمي ، مرجع سابق ، ص ٣١ ، ٣٢ .

(٣) انظر في ذلك : د. عبيد على أحمد الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ .

- د. إكرام عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

كما أن السلع المستوردة التي تدخل نطاق المنطقة الحرة لا يتم تداولها بحرية بل تفرض عليها العديد من القيود ، وعادة ما تلجأ الدول غير الأعضاء في منطقة التجارة الحرة - من أجل تفادي مشكلة عدم وجود سياسة جمركية موحدة - بأن تقوم بتصدير منتجاتها إلى الدولة في التكتل والتي تحتفظ بمستوى منخفض من التعريفات الجمركية الخارجية ، وفي هذه الحالة تقوم هذه الدولة بإعادة تصديرها مرة أخرى إلى بقية الأعضاء في المنطقة وبالتالي تتفادى دفع التعريفات الجمركية المرتفعة الأخرى ، وتضمن من ناحية أخرى وجود منتجاتها في أسواق هذه المنطقة ، وهو ما يعرف اصطلاحاً بتحويل التجارة أو انحرافها Tirade diversion (١) .

ولا أحد ينكر بأن عملية إعادة التصدير لها آثار سلبية على حجم ونمو التجارة البينية للدول الأعضاء في التكتل ، كما تؤثر هذه العملية على معدلات رفاهيتهم حيث تؤدي إلى انحرافات في هياكل الإنتاج والتجارة فيما بين الدول الأعضاء في المنطقة نظراً للتفاوت في مستوى أو معدل التعريفات الجمركية ، مما يكون له التأثير سلبي على حجم الإنتاج وعلى معدل الرفاهية ، حيث يصبح هناك تخصيص غير أمثل للموارد فتقوم العملية الإنتاجية في هذه الحالة على أساس الاختلاف في التعريفات الجمركية وليس على أساس الميزة النسبية في الإنتاج ، كما يؤثر هذا الاختلاف أيضاً في حجم الاستثمار ، حيث تفضل الدول غير الأعضاء أن تستثمر في دول التكتل ذات الرسوم الجمركية المنخفضة على مستلزمات الإنتاج وبالتالي انخفاض التكاليف وأسعار منتجاتهم النهائية مما يعود عليهم بعوائد طائلة (٢) .

ولكي تتفادى الدول في مناطق التجارة الحرة الآثار السلبية لانحرافات هياكل الإنتاج بسبب تحول التجارة يمكن أن تلجأ إلى الوسائل الآتية :-

(١) يقصد بتحويل التجارة هو أن يحدث تغير في منشأ المنتج من دول منتجة غير عضو (مواردها أقل تكلفة) إلى دولة منتجة عضو (مواردها أكثر تكلفة) ، ويمكن السبب الأساسي في قيام هذه الدولة بعملية إعادة التصدير إلى عدم وجود اتفاق بين الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة على وجود قواعد للمنشأ على المنتجات والسلع بالنسبة للدول المنتجة لها .

- انظر في ذلك :

- Horst siebert , op.cit , p.191.

- أ. عماد محمد الليثي ، بعد نصف قرن من التكامل الاقتصادي العربي ، مرجع سابق ، ص ٢٥ ، ٣١ - .

- د. عبيد علي أحمد الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ - .

وقد أشار سيادته إلى بعض الأمثلة على تحويل التجارة في منطقة التجارة الحرة ، وذلك عندما غزت الصناعات اليابانية دول منطقة التجارة الحرة الأوروبية من خلال الدانمرك ، كما غزت المنسوجات الهندية ومنسوجات هونج كونج دول المنطقة من خلال بريطانيا وذلك لانخفاض الرسوم الجمركية في كلا الدولتين .

(٢) انظر ، د. سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ - .

أ- تطبيق قاعدة بلد المنشأ على المنتج المتداول في المنطقة الحرة بحيث يستثنى من تطبيق الضرائب الجمركية البضائع المحلية فقط (١) .

ب- أو أن تلجأ الدول إلى قاعدة النسبة المئوية للتبادل التجاري فيما بينهم أو إلى دفع الضرائب التعويضية (٢) التي تفرض على الواردات المعاد تصديرها.

ج- أو تحديد السلع والخدمات التي تتمتع بالإعفاءات الجمركية داخل المنطقة الحرة وإدراجها في قائمة وهي عادة ما تقصر على السلع المحلية أى التي تنتج بالكامل داخل المنطقة (٣) .

وأخيراً يجب الإشارة إلى أنه لا تستطيع الدول غير الأعضاء خارج مناطق التجارة الحرة التمسك بأي معاملة تفضيلية في مواجهة هذه المناطق حيث لا تستطيع هذه الدول التمسك بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية وذلك وفقاً لما استقر عليه فقهاء القانون الدولي الاقتصادي ووفقاً لقاعدة دولية عرفية على استبعاد مناطق التجارة الحرة من تطبيق هذا الشرط .

وبناء عليه نصت العديد من اتفاقات التجارة عند تكوينها لمناطق التجارة الحرة صراحة باستبعاد هذه المناطق من نطاق تطبيق هذا الشرط ومن أمثلة هذه الاتفاقيات ؛

الاتفاقية التي عقدت بين البرازيل واليونان في ٩/٦/١٩٧٥ م ، اتفاقية أسبانيا ورومانيا ١٩/١/١٩٧٧ م ، البرازيل ورومانيا في ٥/٦/١٩٧٥ م (٤) .

(١) مورييس شيف ول - ألن ونترز ، مرجع سابق ، ص ١٦ - .

(٢) يقصد بالضرائب التعويضية : الضرائب التي تستهدف المساواة في الأعباء بين المنتج المحلي والأجنبي ، وليس لهذه الضريبة هدف مالي وإنما تتشابه إلى حد كبير مع الضرائب التي تفرض من أجل حماية السلع .

- أما قاعدة النسب المئوية : فتلجأ لها الدول في منطقة التجارة الحرة للفرقة بين المنتج الوطني المعفى من الرسوم الجمركية ، وبين المنتج الأجنبي الذي يخضع لهذه الضرائب .

- أما قاعدة بلد المنشأ : فيقصد بها بلد منشأ السلعة ويتحدد المنشأ بالبلد التي تمت فيه عملية التحويل الأخيرة .

- انظر في ذلك :

- د. عبيد علي أحمد الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ - .

- د. سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ - .

(٣) د. إيمان عطية ناصف ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ - .

(٤) انظر، د. حسام أحمد محمد هندواوي ، مرجع سابق ، ص ٢١٦ ، ٢٢٤ - .

وتجدد الإشارة إلى أن الأمثلة المذكورة هي لاتفاقيات تجارية نصت على استبعاد الاتحادات الجمركية من نطاق تطبيق هذا الشرط وقد عملت منطقة التجارة الحرة ومناطق التفضيل الجمركي معاملة الاتحادات الجمركية في هذه الأمثلة .

المستوى الثالث : الاتحادات الجمركية :- Customs Union

تعتبر الاتحادات الجمركية أوضح وأشهر صور التكامل الاقتصادي حيث أسس الباحثين عند قيامهم بوضع نظرية للتكامل الاقتصادي على وجود تلك الاتحادات ، حيث كانت أكثر الصور انتشاراً للتكامل الاقتصادي في ذلك الوقت (١) .

وقد اعتبر الكثيرون أن الاتحادات الجمركية هي الدرجة الثانية في مستويات التكامل الاقتصادي بعد منطقة التجارة الحرة .

ويتفق غالبية فقهاء الاقتصاد الدولي على أن الاتحاد الجمركي هو تكتل أو منطقة جمركية واحدة تضم دولتين أو أكثر، تلغى فيها كافة الحواجز والقيود الجمركية وغير الجمركية فيما بين الدول الأعضاء ، أما في مواجهه العالم الخارجي فيصبح هذا التكتل منطقة جمركية واحدة حيث توحد السياسات التجارية الخارجية في مواجهة الدول غير الأعضاء (٢) .

لذا فإن مستوى التبادل التجاري الحر في هذا التكتل يكون مرتفعاً عما يكون عليه في نطاق مناطق التفضيل الجمركي أو مناطق التجارة الحرة ، ومن أمثلة هذه الاتحادات : اتحاد البينلوكس عام ١٩٤٧م بين بلجيكا ، وهولندا ، لكسمبورج (٣) .

وما نص في معاهدة روما عام ١٩٥٧م في المادة (٩١) على أن الجماعة سوف تقوم على أساس اتحاد جمركي يشمل تبادل جميع السلع ويتضمن تحريم الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء على الاستيراد والتصدير، واتخاذ تعريف جمركية مشتركة إزاء البلاد غير الأعضاء (٤) وينطوي التعريف السابق للاتحاد الجمركي على شقين أساسيين هما :-

(١) ظهرت هذه الاتحادات مع بدايات القرن التاسع عشر في أوروبا عندما اخذت بروسيا في توقيع اتفاقيات جمركية مع الأقاليم الألمانية الأخرى ، وفي عام ١٨٣٤م تجمع شمل الاتحادات والمقامة على الأراضي الألمانية في صورة اتحاد واحد هو اتحاد الزلفرين .

- انظر ، د. حسام أحمد محمد هندأوي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

(٢) انظر في هذا التعريف :

- د. زينب حسين عوض الله ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، طبعة عام ٢٠٠٣م ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ .

- د. مصطفى سلامة حسين ، منظمة التجارة العالمية ، طبعة عام ٢٠٠٨م ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

(٣) اندمج هذا الاتحاد في الجماعة الاقتصادية الأوروبية عام ١٩٥٨م .

- انظر فيما سبق ، أ. عماد محمد الليثي ، بعد نصف قرن من التكامل الاقتصادي العربي ، مرجع سابق ، ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٤) د. عبيد علي أحمد الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ .

شق داخلي :

يتمثل في إزالة كافة القيود والحواجز الجمركية وغير الجمركية والتي تعوق عملية التبادل التجاري بين الدول أعضاء هذا التكتل ، وهو بذلك يتشابه مع الشق الداخلي لمنطقة التجارة الحرة حيث إن كلتا المنطقتين يبحثان عن إزالة الحواجز والقيود تدريجيا وليس مجرد تخفيضها .

ويرى جانب من الفقه أن ارتفاع مستويات التعريفات الجمركية الأصلية على التبادل التجاري بين دول منطقة معينة تكون حافزا على اقامة اتحاد جمركى تشترك فيه البلاد لكى تتمتع بالمعاملة التفضيلية الجمركية (١) .

شق خارجي :

وفيه تقوم الدولة الأعضاء فى الاتحاد بتوجيه إرادتهم نحو توحيد سياستهم الجمركية والتجارية في مواجهة الدول غير الأعضاء في الاتحاد ، بحيث يتعاملون مع العالم الخارجي باعتبارهم منطقة جمركية واحدة ، بجانب قيامهم باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتعديل اتفاقاتهم التجارية مع العالم الخارجي حتى لا تتعارض نصوصها مع التزامات الدول في الاتحاد تجاه بعضهم البعض مع الامتناع عن عقد أى اتفاقيات جمركية أو تجارية بين دولة عضو في الاتحاد ودولة أو الدول خارج هذا الاتحاد تكون من شأن هذه الاتفاقات التعارض مع أهداف الاتحاد الجمركي المنشئ (٢) .

وقد أكد اتجاه في الفكر الاقتصادي على ضرورة مراعاة عوامل معينة عند نشأة الاتحاد الجمركي (٣) حتى يمكن مساهمة هذا الاتحاد في تدعيم وتعزيز التعاون الدولي الاقتصادي ، والتبادل التجاري الدولي فيما بين أعضاء هذا التكتل والتي من أهمها أن تكون الدول الأعضاء في الاتحاد متجاورة وقريبة من بعضها البعض وذلك لإمكانية توفير نفقات النقل ، كما أن الدول المتجاورة جغرافيا غالبا ما تكون عاداتها وأنماط سلوكها متشابهة مما يؤثر ذلك إيجابيا على قوة التكامل فيما بينهم .

(١) د. نجيب قلادة ، التعريفات الجمركية كأداة للسياسة الاقتصادية فى الجمهورية العربية المتحدة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى ، (جامعة الإسكندرية : كلية الحقوق - قسم الاقتصاد ، عام ١٩٦٥م) ، ص ٣٦٧ .

(٢) انظر ، د. سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .

- د. حسام أحمد محمد هنداوى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٣) من هذه العوامل : ضرورة النظر إلى مستوى التعريفات الجمركية التي كانت سائدة بين الدول الأعضاء قبل التكامل، وكذلك في مواجهة العالم الخارجي . حيث ارتفاع تلك التعريفات بين الدول الأعضاء قبل التكامل سوف يؤدي إلى زيادة التعاون الاقتصادي فيما بينهم بعد التكتل من خلال إزالة تلك التعريفات الجمركية المرتفعة والعكس صحيح حيث إن انخفاض تلك التعريفات قبل التكامل سوف يؤدي إلى صغر حجم التبادل التجاري فيما بين الدول بعد التكامل و كذلك الحال في مواجهة العالم الخارجي بفضل الجدار الجمركي الموحد .
- انظر فى هذه العوامل وغيرها ، أ. عماد محمد الليثى ، بعد نصف قرن من التكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، ص ٢٦ ، ٢٧ .

وتأكيداً على أهمية هذه الاتحادات ودورها المؤثر في تعزيز النظام التجاري العالمي فقد أجاز ميثاق هافانا عام ١٩٤٨م عقد اتفاقات تجارية منشئة للاتحادات الجمركية (١)، كما أكدت اتفاقية الجات أهمية قيام هذه الاتحادات ، حيث عرفتها وفقاً لنص المادة (٨/٤) بأنها : وجود إقليم جمركي واحد يشمل على شقين :-

شق داخلي : وهو إزالة كافة القيود الجمركية والتنظيمات أو القواعد المقيدة للتجارة بين أقاليم الاتحاد.

شق خارجي : ويقضى بإنشاء تعريفية مشتركة وتنظيم تجاري مشترك تجاه الدول الأخرى (٢) .

الآثار المترتبة على تكوين الاتحادات الجمركية :- (٣)

أولاً : بالنسبة للدول الاعضاء في الاتحاد الجمركي :

يعد الاتحاد الجمركي درجة من درجات تقييد سيادة الدولة في وضع سياستها التجارية الخارجية حيث يفرض الاتحاد الجمركي عند تكوينه مجموعة من الإجراءات والتي من شأنها تجعل هناك سياسة جمركية تجارية موحدة في مواجهة العالم الخارجي ، كما تقيد من حرية الدول في عقد اتفاقات تجارية مع الدول الخارجة عن نطاق التكتل الاقتصادي أو حتى تجديد الاتفاقات المعقودة قبل تكوين الاتحاد ، حيث يجب أخذ موافقة الدول الأعضاء في الاتحاد عند تجديد هذه الاتفاقات.

ولا أحد ينكر أن وجود سياسة جمركية موحدة في مواجهة العالم الخارجي لها العديد من المميزات الإيجابية منها : (٤)

أ- التخلص من مشكلة إعادة التصدير التي سبق الإشارة إليها كإحدى الآثار السلبية لمنطقة التجارة الحرة ، وذلك لتوحيد التعريفات الجمركية في مواجهة العالم الخارجي وتعامل الدول الأعضاء في الاتحاد في مواجهتهم كمنطقة جمركية واحدة .

(١) أجاز ميثاق هافانا في المادة (٤٤) منه على عقد اتفاقيات إقليمية تأخذ شكل الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة ، كما أوضحت هذه المادة الغرض من إنشاء هذه التكتلات وهو تسهيل التجارة بين الأطراف وعدم وضع حواجز على تجارة الأعضاء الآخرين ، إذ لا يجوز أن تكون الرسوم المفروضة على بضائع الدول غير الأعضاء في هذه التكتلات أعلى وأشد قيوداً من مستوى الرسوم واللوائح السارية بين الدول الأعضاء المكونة للاتحاد قبل تكوينه وقد أشار الميثاق بعدم المساس بالتفصيلات القائمة .

- د. إكرام عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

(٢) د. مصطفى سلامة حسين ، منظمة التجارة العالمية ، طبعة عام ٢٠٠٨م ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

(٣) انظر في هذه الآثار ، د. سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٤) انظر في هذه المميزات وغيرها :

- د. عبيد على أحمد الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧ ، ٣٠٩ .

- د. نجيب قلادة داود ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩ .

ب- أن وجود سياسة موحدة للدول الأعضاء في مواجهة العالم الخارجي تحمي هذه الدول من تدهور مركزها التنافسي والذي قد ينجم عن منح الدول الغير مزايا تفضيلية أكبر ، كما تؤدي هذه السياسة أيضا إلى ارتفاع معدل التبادل التجاري ، وتكوين بيئة أكثر تنافسيا مما يترتب عليه توسيع حجم الأسواق وزيادة الإنتاج وإقامة صناعات جديدة وتحسين الاستثمار.

ج- أن توحيد السياسات الجمركية في الاتحاد الجمركي يكون له أثر إيجابي في إعادة توزيع عوامل الإنتاج وتحول إنتاج بعض السلع من المنتجين الأجانب ذات التكلفة الأقل إلى منتجين محليين المتمتعين بالحماية والذين يعملون في ظل تكاليف إنتاجية أعلى ويترتب على ذلك تحول الطلب من جانب المستهلكين من السلع الأجنبية إلى المنتجات المحلية وذلك لارتفاع سعر السلعة الأجنبية بعد فرض الضرائب الجمركية عليها.

ويجب على الاتحاد الجمركي في سبيل تحقيق أهدافه أن يتقاضي بعض الأمور التي قد تكون معرقة له في عند تحقيق هذه الأهداف مثال على ذلك : التعريفات الجمركية التي كانت تطبقها الدول قبل تكوين الاتحاد الجمركي ، والتي تعد من إحدى الموارد المالية الهامة لدى هذه الدول لذا فعندما تنج هذه الدول نحو إلغائها نتيجة لتكوين الاتحاد الجمركي فلن تقوم بإلغائها دفعة واحدة بل سوف تتبع الإلغاء التدريجي لها ، وذلك من أجل المحافظة على عدم انخفاض مواردها المالية ، ولكن إذا ما أخذ هذا الإلغاء التدريجي وقتا طويلا لإتمامه فسوف يكون عقبة في سبيل قيام هذا الاتحاد (١) .

ثانيا : آثار الاتحاد الجمركي بالنسبة للدول الغير الاعضاء :-

تتعامل الدول غير الأعضاء مع الاتحاد الجمركي بإعتباره إقليماً جمركياً واحداً، وتلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد في مواجهة العالم الخارجي بضرورة عدم التغالي في وضع التعريفات الجمركية الموحدة فهم مطالبون بعدم تجاوز التعريفات الموحدة حد أعلى من متوسط تعريفات الدول الأعضاء قبل تكوين الاتحاد وهو ما نصت عليه اتفاقية الجات في ظل المادة (٢٤) (٢) .

وإذا كان الاتحاد الجمركي يتقاضي عند تكوينه ظاهرة تحويل التجارة وذلك بفضل السياسة الجمركية الموحدة كما أشرنا من قبل فإنه قد يؤدي إلى انشاء ظاهرة جديدة ألا وهي ظاهرة خلق التجارة (Trade creation) .

(١) انظر في العوائق التي قد تقف أمام نجاح الاتحاد الجمركي :

- د. عبيد علي أحمد الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ .

- د. عادل أحمد حشيش ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ .

(٢) انظر ، د. إيمان عطية ناصف ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

فنتيجة لإلغاء الحواجز الجمركية داخل الاتحاد يمكن أن تنتقل إنتاج بعض السلع من دولة معينة إلى دول أخرى ذات نفقة منخفضة وتتمتع بمزايا نسبة في إنتاج هذه السلعة وهو ما يسمى بمبدأ التخصص وتقسيم العمل وهو من الآثار الايجابية لنشأة الاتحاد الجمركي ، فاننتقال هذه السلعة تنشئ ما يسمى بالآثر الإنشائي أو الخلفي للتجارة (١) .

أما فيما يتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية فقد أجمع غالبية فقه الاقتصاد الدولي تماشيا مع العرف الدولي السائد علي استبعاد الاتحادات الجمركية من نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية وأيا ما كان وقت إبرم الاتفاقات التي تحتوى على هذا الشرط (٢) .

المستوى الرابع : السوق المشتركة :- Common Market

تجئ منطقة السوق المشتركة كنتيجة منطقية لوجود منطقتي التجارة الحرة ثم الاتحاد الجمركي ، حيث تقوم الدول المشاركة في السوق المشتركة بإزالة كافة أنواع القيود الجمركية وغير الجمركية المفروضة على التجارة البينية للدول الأعضاء حيث يتم التبادل السلعي بين دول السوق في حرية تامة يتم من خلالها إقرار مبدأ حرية انتقال عناصر الإنتاج من رأس مال وأيدي عاملة وخدمات وسلع ، بجانب إعادة توزيع تلك العناصر مع العمل على تنسيق السياسات الاقتصادية ، وإنشاء هيئات مستقلة تتولى إدارة هذه السوق تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الدول الأعضاء بها مما يترتب عليه تشغيل العمالة المعطلة ، وتحسين معدلات التبادل التجاري ، وتعزيز التنوع في الموارد الاقتصادية للدول الأعضاء مع منح الفرصة للتنافس ورفع الكفاءة الإنتاجية والقدرة التنافسية للمنتجات من خلال أعمال التخصص وتقسيم العمل وإعادة توزيع الموارد بأسلوب عادل (٣) .

(١) تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الجمركي عند فاينر تترتب عليه ظاهرتان :- ظاهرة خلق التجارة ، ظاهرة تحويل التجارة ، وإن كانت الظاهرة الأولى تكون الأوضح في الاتحاد عن الثانية وهو ما يجعل الاتحاد الجمركي أكثر فاعلية في تحقيق أهدافه .

- انظر ، د. عبيد علي أحمد الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ - .

(٢) انظر ، د. حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص ٢١١ ، ٢١٦ - .

(٣) يشير جانب من الفقه إلى أنه بناء على ما تحققه السوق المشتركة من أهداف فهي تعد منظمة دولية اقتصادية إقليمية تضم مجموعة من الدول تقوم على مبادئ إطلاق حرية المبادلات التجارية وانتقال رؤوس الأموال والافراد تدريجيا فيما بينهم .

- انظر في ذلك :

- د. محمود مصطفى سيد عبد الرحمن ، التكتلات الاقتصادية الإقليمية مع التطبيق على الدول العربية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى (جامعة المنوفية : كلية الحقوق - قسم الاقتصاد ، عام ٢٠١٠م) ، ص ٣٣٩ - .

- ١. صلاح الدين حسن السيسى ، الاتحاد الأوروبي والعملة الأوروبية الموحدة - السوق العربية المشتركة ، (القاهرة : مهرجان القراءة للجميع - مكتبة الأسرة ، عام ٢٠٠٣م) ، ص ١٠٩ ، ١١٠ - .

وتقوم الدول المشاركة في السوق المشتركة بتوحيد سياستها الخارجية في المجال التجاري في مواجهة العالم الخارجي فيصبح هناك اندماج لأسواق كافة المنتجات وعناصر الإنتاج في سوق واحد كبير للدول الأعضاء المشاركة في هذا التكتل (١) .

وتعتبر منطقتي التجارة الحرة والاتحاد الجمركي مناطق تمهيديه لتكوين السوق المشتركة ، حيث تسعى منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي على إزالة كافة القيود الكمية وغير الكمية على تجارة السلع والخدمات بين أعضاء هذه المناطق في حين يسعى الاتحاد الجمركي في ذات الوقت إلى توحيد السياسة الجمركية للدول الأعضاء فيه في مواجهة العالم الخارجي بحيث يتم التعامل مع الاتحاد الجمركي باعتباره منطقة جمركية واحدة .

ولكن تتميز السوق المشتركة باعتبارها أرقى مستويات التكتل من حيث درجة التكامل الاقتصادي حيث لا تسعى فقط إلى تنسيق وتوحيد السياسات التجارية الخارجية في المجال الجمركي والمالي فقط بل تسعى أيضا إلى تنسيق وتوحيد السياسات الاقتصادية والاجتماعية إجمالاً فتوحيد مثل هذه السياسات في السوق المشتركة هو أمر ضروري لفاعلية أداء هذه المنطقة في تحقيق أهدافها .

الآثار المترتبة على تكوين السوق المشتركة :-

أولاً : بالنسبة للدول الاعضاء :

نظراً لقيام الدول الأعضاء في السوق المشتركة بتنسيق سياساتهم الاقتصادية والاجتماعية من أجل توحيدها فإن الإجراءات المتبعة لتحقيق هذا الهدف يمكن اعتبارها من مظاهر تقييد سيادة الدول في مباشرة شئونها الخارجية ، حيث ترضى الدول الأعضاء على تقييد سيادتها بالقيام بهذه الإجراءات وبالتالي لا يجوز لتلك الدول عقد أى اتفاقات تجارية لاحقة من شأنها أن تخالف السياسات المتبعة داخل السوق المشتركة لذا فإن على هذه الدول قبل الدخول في هذا التكتل أن تقوم بتوفيق أوضاعها بالنسبة للاتفاقات المعقودة قبل تكوين السوق حتى لا تخالف وضعها الجديد بعد التكتل (٢) .

(١) انظر ، د. سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ - .

- Theodore H. Cohn, op.cit, p.40

(٢) لا يشترط أن يحدث توحيد لتلك السياسات عند تكوين السوق المشتركة وإنما يمكن أن تتم عملية تنسيق أولى بشأنها ثم توحيدها بعد ذلك . كما يلاحظ أيضاً أن تنسيق وتوحيد هذه السياسات ليست فقط على المستوى الإقليمي للتكتل وإنما يساعد أيضاً على المستوى الوطني لكل دولة عضو في السوق لأنه يؤدي في النهاية إلى تجنب إهدار أهداف هذا التكتل .

- انظر ، د. إكرام عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص ٥٧ - .

ويتم داخل السوق المشتركة إزالة لكافة أنواع القيود على التبادل التجاري فيما بين الأعضاء وإحاطة هؤلاء بحاجز جمركي موحد في مواجهة العالم الخارجي ، ويتم انتقال كافة أنواع عناصر الإنتاج داخل السوق بحرية تامة مما يؤدي إلى إعادة توزيع هذه العناصر بين الأعضاء واتساع مجالات الإنتاج وتحقيق أكفاً استخدام لعناصر الإنتاج (١) ، ويصبح هناك سوق واحد كبير تجاه العالم الخارجي .

وللسوق المشتركة أثر إيجابية كبيرة على زيادة حرية التبادل التجاري ، حيث يرتفع مستوى التبادل إلى أعلى درجاته نتيجة لإزالة كافة القيود على حركات السلع والخدمات ورأس المال وتوجيه السياسات الاقتصادية والاجتماعية نحو تحديد التبادل التجاري بين أعضاء السوق ، ونظراً لاتساع عائد الإنتاج في هذا التكتل فإنه يمكن إعداد سياسة مشتركة من أجل التوزيع العادل لهذا العائد على دول السوق بحيث لا تعمل بلدان أكثر تقدماً على سحب عوامل الإنتاج على حساب الدول النامية ، كما يتم اتخاذ إجراءات حتى لا يحدث اختلالات اقتصادية واجتماعية تربك عملية الإنتاج وأيضاً وضع إجراءات لحماية البلدان الأضعف في التكتل (٢) .

ثانياً : بالنسبة للدول غير الأعضاء :

تلتزم الدول الخارجة عن السوق المشتركة بسياسة السوق الموحدة وتتعامل مع هذا التكتل باعتباره سوقاً واحداً كبيراً ، وهذه السياسة الموحدة ليست فقط بوجود تعريف جمركة موحدة بل بوجود سياسة اقتصادية شاملة وملزمة تجاه الدول غير الأعضاء .

ويمكن القول

بأن الأثر الإنشائي للتجارة داخل السوق المشتركة يظهر بصورة واضحة عن الأثر التحويلي فوجود سياسة مشتركة في ظل هذا التكتل يصعب معه أن يتم تحويل التجارة من دولة غير عضو إلى دولة عضو في السوق ، كما أن تلك السياسة تعمل على إعمال مبدأ التخصص وتقسيم العمل إعمالاً تاماً فتصبح هناك دول تتخصص في إنتاج سلع معينة لما لها من مميزات في إنتاجها فيؤدي ذلك إلى تنوع الإنتاج واتساع الأسواق .

(١) انظر في ذلك ، د. إيمان عطية ناصف ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

حيث اشارت إلى أنه يمكن أن ينشئ السوق المشتركة في البداية في قطاع واحد فقط من القطاعات الاقتصادية القومية قبل حدوث التكامل المنشود وذلك لرغبة الدول الأعضاء في تخفيض الأعباء التي يمكن أن تنتج من إتمام عملية التكامل التام . وقد أعطت مثالا على ذلك بالجماعة الأوروبية للفحم والصلب (والتي قامت بين فرنسا وألمانيا الغربية ، إيطاليا ، بلجيكا ، هولندا ، لوكسمبورج) بهدف زيادة العمالة وتحسين معيشة تلك الدول في هذا القطاع .

(٢) انظر ، د. إكرام عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

ومن هنا يتبين لنا أن السوق المشتركة تتميز عن منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي في أنها لا تقتصر فقط على التبادل التجاري ، وإنما تتسع لتشمل تبادل جميع الموارد الاقتصادية وعناصر الإنتاج ، فالسوق أوسع نطاقاً من منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي والذي يقتصر نطاقهم على التبادل التجاري في السلع والمنتجات .

وأخيراً فلا أحد ينكر أن توصل هذه الدول واتفاقهم على الارتقاء بمستوى تكاملهم الاقتصادي إلى درجة تكوين سوق مشتركة إنما يتم ذلك بناء على رغبة تلك الدول في تعزيز قدراتهم للوصول إلى درجة القصوى من درجات التكامل ألا وهو تكوين اتحاد اقتصادي متكامل .

- المستوى الخامس : الاتحاد الاقتصادي - The Economic Union

عادة تأخذ هذه المرحلة لدى غالبية الفقه إحدى صورتين الآتيتين :-

الصورة الأولى :- الوحدة الاقتصادية :

وتتكون هذه الوحدة من شقين :-

- شق اقتصادي :

ويظهر من خلاله اتفاق أعضاء السوق المشتركة على الارتقاء بمستوى تكاملهم إلى أعلى درجة من السوق المشتركة وهي تكوين الوحدة الاقتصادية فيما بينهم حيث يتم الجمع في هذه الدرجة بين إلغاء القيود المفروضة على تبادل السلع وعناصر الإنتاج كما هو في السوق المشتركة ، فيتم تجميع هذه الموارد وتوجيهها إلى الوضع الجديد بجانب الاستمرار نحو تنسيق السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء من أجل توحيدها واتباع سياسة اقتصادية موحدة سواء كانت مالية أم تجارية أم اجتماعية (١) .

وهناك من وضع الوحدة الاقتصادية في المعادلة الآتية : الوحدة الاقتصادية = (السوق المشتركة + عملية تنسيق السياسات الاقتصادية بين الدول الأعضاء) (٢) .

لذا فإن إنشاء الوحدة الاقتصادية يستتبع معه ضرورة إذابة اقتصاديات الدول الأعضاء في اقتصاد واحد كبير ، ويتم ذلك تدريجياً عن طريق تنسيق السياسات الاقتصادية تمهيداً لتوحيدها مع احتفاظ كل دولة باستقلال شئونها السياسية ، ويهدف هذا الاتحاد إلى تقوية الروابط الاقتصادية بين أعضائه في جميع المجالات الاقتصادية، كما يعمل على ارتفاع معدل النمو الاقتصادي عن طريق ارتفاع معدل الدخل مما يؤدي إلى زيادة التجارة الكلية لدول الاتحاد سواء في الداخل أو في الخارج .

(١) انظر ، د. إيمان عطية ناصف ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ - .

(٢) انظر ، د. نجيب قلادة داود ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ - .

ومن أشهر الأمثلة في تكوين هذا الاتحاد هو اتحاد دول غرب أوروبا والذي أصبح فيما بعد جزء من الاتحاد الأوروبي الحالي (١) .

الشق الثاني :

ويأخذ صورة الاتحاد أو التكامل النقدي والذي يعرفه (مخالوب) بأنه "عبارة عن اتخاذ ترتيبات ضرورية لتسهيل المدفوعات الأجنبية عن طريق إحلال عملة مشتركة محل العملات الوطنية للدول الأعضاء في المنطقة التكاملية" (٢) .

وهو يرى بذلك أن التكامل النقدي من أهم ترتيبات الوحدة الاقتصادية ، كما أشار غالبية فقه الاقتصاد الدولي على ضرورة تحقيق هذه المرحلة من المراحل التكامل الاقتصادي بجانب شق الوحدة الاقتصادية وذلك أن وجود عملة مشتركة موحدة للدول الأعضاء في هذا التكتل من شأنه أن يجعل هناك تأثيراً كبيراً على نجاح هذا التكتل حيث يضيف المزيد من الحرية على انتقال عناصر الإنتاج جميعاً ، كما أنه يساعد على ثبات أسعار الصرف وعدم الاختلال في موازين المدفوعات وذلك من خلال وجود سلطة نقدية مركزية مسئولة عن إدارة تلك العملة الجديدة (٣) .

الصورة الثانية :- الاتحاد والاندماج الاقتصادي التام :

يعتبر الاتحاد أو الاندماج الاقتصادي التام أعلى صور التكامل الاقتصادي فهو قمة الهرم لهذا التكامل والوصول إليه يتطلب القيام بالعديد من الأعمال والإجراءات ؛ كتوحيد السياسات الاقتصادية والاجتماعية للأعضاء ، وحدث اندماج لاقتصاديات هذه الدول ، وتكوين اتحاد اقتصادي واحد وفي هذه الحالة يتم توحيد المؤسسات وتكوين سلطة عليا تلزم الدول الأعضاء بكافة القرارات المتخذة ، وتعد هذه الصورة انتقاصاً واضحاً لسيادة الدول الأعضاء ويتمثل ذلك في إعطاء سلطة اتخاذ القرار إلى الاتحاد والزام الدول الأعضاء فيه بالقرارات المتخذة (٤) .

(١) انظر فيما سبق :-

- د. إكرام عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص ٦٦ - .

- د. سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ - .

(٢) انظر ، د. إيمان عطية ناصف ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ - .

(٣) انظر في ذلك :

- د. سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ - .

- د. هشام محمد أحمد عمارة ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ - .

(٤) انظر ، د. زينب عوض الله ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ - .

ويرى جانب فقهي في الاقتصاد الدولي (١) أن ما يحدث في ظل الاندماج الاقتصادي هو اندماج لاقتصاديات وطنية بحيث تصبح من الناحية الاقتصادية الدول الأعضاء عبارة عن أقاليم جزئية وتقوم السلطة الاقتصادية الاتحادية بإزاء السلطات القومية بإزالتها واندماجها في السلطة الاتحادية والتي تقوم بالسيطرة وتوجيه الموارد الكامنة للدول الأعضاء ، كما تقوم بحل المشكلات الاقتصادية على مستوى الاتحاد ، وتقوم أيضا بوضع السياسات الاقتصادية والمالية والتجارية والاجتماعية الواجب اتباعها داخل الاتحاد ويكون لها ميزانية واحدة وعملة واحدة .

وتصبح التجارة بين دول الاتحاد هي تجارة داخلية ولا يصبح أمام هذا الاتحاد التام بعد ذلك سوى خطوة واحدة لتحقيق الوحدة السياسية الفيدرالية والتي تقوم فيها الدول بإزالة شخصيتها الدولية في إطار دولة واحدة وعلم واحد وحكومة واحدة ودستور واحد (٢) .

وبالتالي تصبح مرحلة الاتحاد أو الاندماج الاقتصادي التام هي أقصى المراحل في مستويات التكامل الاقتصادي والتي يصعب الوصول إليها إلا بعد إزالة العديد من القيود وتوحيد الجهود من أجل تحقيق أهداف هذه المرحلة .

وبناء عليه فإنه وفقا للعرض السابق والذي أظهر مدى الاهتمام الكبير بظاهرة التكامل الاقتصادي وآثارها على مستويات التكتلات الإقليمية يمكن القول بأن المستويات السابقة ووفقا للترتيب المذكور لا يشترط للدول الراغبة في التكتل أن تتبع نفس ترتيب هذه المستويات حيث يمكن لها أن تتخذ المستويات التي تتوافق وتتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والسياسية فقد تبدأ بمنطقة التجارة الحرة أولا أو بالاتحاد الجمركي ، كما لا يشترط اتباع النظام القطاعي داخل التكتل الاقتصادي فيمكن أن يشمل التكتل على جميع القطاعات الاقتصادية بمختلف أنواعه .

ولظاهرة التكامل الاقتصادي الإقليمية أهمية كبرى على المستوى العالمي من حيث اهتمام المنظمة العالمية بهذه الظاهرة ومن ثم بوضع التكتلات الاقتصادية لديها وهو ما سوف نبثه في المطلب التالي .

(١) انظر في هذا الرأي الفقهي ، د. إيمان عطية ناصف ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ - .

(٢) د. عبيد على أحمد الحجازي ، مرجع سابق ، ص ٣١١ - .

المطلب الثاني : اهتمام المنظمة العالمية بوضع التكتلات الإقليمية على مستوى الاقتصاد العالمي :-

عرضنا عند الحديث عن ملامح العلاقات الدولية الاقتصادية في فترة ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وخاصة عند نشأة منظمة الأمم المتحدة مدى اهتمام هذه المنظمة بتنمية هذه العلاقات ، وذلك عن طريق اهتمامها الكبير بتوثيق التعاون الدولي فيما بين الدول على المستوى الاقتصادي ، وهو ما ظهر في ديباجة ميثاق المنظمة والذي أكد على ضرورة تحقيق التقدم في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لشعوب العالم من خلال بيان لمقاصد الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، واهتمام الميثاق من خلال الفصل التاسع والعاشر منه بتحقيق هذا التعاون .

وقد اعتبرت الأمم المتحدة المنظمات المتخصصة والتكتلات الإقليمية من ضمن الوسائل الأساسية لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة في مجال التعاون الدولي الاقتصادي حيث اعتبرت التنظيم الاقتصادي ، ومن ثم الإقليمية الاقتصادية من الملامح الهامة للنظام الاقتصادي الدولي الجديد وأن توثيق التعاون الاقتصادي هو الأسلوب الأمثل لتحقيق السلام العالمي وإرساء الأمن الدولي ، وظهرت ذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات والتي صدرت عنها العديد من التوصيات أكدت فيها على أهمية الإقليمية في مجال التعاون الدولي الاقتصادي كما أشرنا من قبل .

ولم يكن اهتمام الأمم المتحدة هو وحده بالإقليمية كوجه جديد لتوثيق التعاون الدولي الاقتصادي على مستوى إقليمي سواء عن طريق ميثاقها أو في قرارات مؤتمراتها الدولية ، بل جاء هذا الاهتمام ظاهرا أيضا عن تكوين منظمة التجارة العالمية.

فعلى مستوى منظمة التجارة العالمية :

فقد بدأ الاهتمام بوضع التكتلات الإقليمية على مستوى الاقتصادي قبل نشأة منظمة التجارة العالمية وكان ذلك في إطار ميثاق هافانا ومن بعدة اتفاق الجات عام ١٩٤٧ م ، ففي ميثاق هافانا عام ١٩٤٧ م جاء الحديث فيه عن فكرة التكتلات الإقليمية في نطاق الترتيبات التجارية ، حيث أجاز الميثاق نشأة هذه التكتلات سواء في صورة الاتحادات الجمركية أو في صورة مناطق التجارة الحرة في إطار المادة (٤٤) من الميثاق والتي نصت على الآتي :

"أنه قد يعترف الأعضاء أن من المرغوب فيه زيادة حرية التجارة وذلك بأن تنمى على أكمل وجه عن طريق اتفاقيات تعقد بغرض توثيق اقتصاديات البلاد الأطراف في هذه الاتفاقيات ، كما يعترفون بأن الغرض من إنشاء الاتحاد الجمركي أو مناطق التجارة الحرة هو تسهيل التجارة بين الأطراف لا وضع حواجز على تجارة الأعضاء الآخرين"(١) .

وعلى الرغم من تشجيع هذا الميثاق على نشأة تلك التكتلات كما وضع في نص المادة (٤٤) ، إلا أن نشأتها كانت محل خلاف في ظل هذا الميثاق ويكمن هذا الخلاف في وضع هذه التكتلات مستقبلاً وعلاقتها مع منظمة التجارة الدولية والتي كان يهدف ميثاق هافانا إلى إنشائها ، وعندما جاءت اتفاقية الجات عام ١٩٤٧م حاولت أن تزيل هذا الخلاف ولكن تناولها للترتيبات الإقليمية (٢) جاءت كاستثناء من مبادئ أساسيين من المبادئ العامة لاتفاقية الجات هما :-

أ- مبدأ عدم التمييز :

والمنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية ويعنى ضرورة منح كل طرف متعاقد وفورا وبلا شروط جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تمنح لأي بلد آخر، دون الحاجة إلى اتفاق جديد. فهذا المبدأ ينطوي على عدم التمييز بين تجارة الدول الأعضاء في الجات في ظل ظروف المنافسة العالمية ، ويظهر هذا المبدأ في الاتفاقيات الثنائية بين أعضاء الجات في صورة (شرط الدولة الأولى بالرعاية) أو ما يطلق عليه شرط الدولة الأكثر رعاية (٣) حتى ولم ينص في الاتفاق بشكل واضح وصريح علي وجود مزايا أو تفضيلات بصورة صريحة ، وقد نص على هذا الشرط أيضا في ميثاق هافانا والذي اعتبر حجر الأساس في النهوض بالتجارة العالمية (٤) .

(١) اعتبرت الجملة الأخيرة من نص المادة (٤٤) بمثابة قيد على إنشاء التكتلات الإقليمية والتي اتخذت في الميثاق شكلي الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة. كما أشار الميثاق بعدم جواز أن تمس هذه التكتلات المعاملات التفضيلية القائمة حيث لا يجوز إلغاؤها أو تعديلها عن طريق المفاوضات .
- انظر فيما سبق ، د. إكرام عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

(٢) انظر ، أ. اسامة المجدوب ، مرجع سابق ، ص ٥٢ ، ٥٣ .

- Dee pak nayyar , Governing Globalization Issues and Institutions , Oxford Univirersity Press 2002, p. 257.

(٣) د. إبراهيم أحمد خليفة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية - دراسة نقدية - طبعة عام ٢٠٠٨م ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

حيث أشار سيادته ، إلى أن انشاء التكتلات الاقتصادية يمثل مانعا من تطبيق هذا الشرط .

(٤) انظر ، د. جابر فهمي عمران ، منظمة التجارة العالمية ، رسالة دكتوراه ، (جامعة الإسكندرية : كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام ، عام ٢٠٠٨م) ، ص ٦٩ ، ٧٠ .

ب- مبدأ الالتزام بالمعاملة الوطنية للمنتجات الأجنبية :

وهو من ضمن المبادئ الأساسية في اتفاقية الجات ، وقد ورد هذا المبدأ في نص المادة الثالثة من الاتفاق والتي نصت على عدم اللجوء إلى القيود التعريفية مثل : الضرائب والرسوم المختلفة أو القوانين والقرارات وغيرها من الإجراءات التنظيمية الأخرى ، كوسائل خاصة لحماية المنتج المحلي والتميز ضد المنتج المستورد .

وبناء على ذلك فليس لأي طرف متعاقد أن يكبل السلع المستوردة بقيود تقلل من حركة تداولها في السوق المحلي بل عليه أن يعاملها معاملة السلع الوطنية وفي ذات الوقت يتمتع عليه أن يدعم منتج المحلي بإعانات تجعل هناك زيادة من فرص تسويق منتجاته لذا فإن السلعة الأجنبية بعد خضوعها إلى التعريف الجمركية فهي تعامل معاملة السلعة الوطنية (١) .

وعلى الرغم من اعتبار المبدأين السابقين من أهم المبادئ الأساسية في الجات ١٩٤٧م إلا أن هذه المبادئ قد ورد عليها استثناء **وهو التكتلات الإقليمية** حيث نظرا لقيام هذه التكتلات بدور كبير في تنمية وتحرير التجارة الخارجية فقد سمحت اتفاقية الجات بتكوين هذه التكتلات على الرغم من المعاملة التفضيلية والمزايا التي تمنحها لأعضائها وهو ما يتعارض مع مبادئ الجات ، لذا فقد اعترفت الجات بشرعية قيام هذه التكتلات والتي اتخذت صورتى منطقة التجارة الحرة ، الاتحاد الجمركي في إطار نص المادة (٢٤) الفقرة (أ/٨) من الاتفاق (٢) .

والتي عرفت منطقة التجارة الحرة بأنها "مجموعة من إقليمين أو أكثر من الإقليم الجمركية التي تلغى فيها الرسوم الجمركية بالنسبة لكل التجارة تقريبا بين الأقاليم المكونة للمنطقة وذلك فيما يتعلق بالسلع المنتجة في هذه الأقاليم " ، أما الاتحاد الجمركي فهو "استبدال إقليم جمركي واحد بإقليمين جمركيين أو أكثر بحيث يتم فيه إلغاء جميع أشكال التعريفات الجمركية والصور الأخرى المقيدة بجانب توحيد التعريف الخارجية المشتركة بالنسبة للدول غير الأعضاء" (٣) .

(١) يعد مبدأ الالتزام بالمعاملة الوطنية للمنتجات الأجنبية هو مبدأ مكمل لمبدأ عدم التمييز النابع منه شرط الدولة الأولى بالرعاية على اعتبار أن هدف كل من المبدأين وهو تحرير التجارة العالمية في السلع وعدم التمييز بين السلع الوطنية والأجنبية .

- انظر ، د. محمد السعيد الدقاق ، تقرير عن السوق المشتركة ومستقبل التعاون العربي ، مرجع سابق ، ص ٩ ، ١٠ - .

(٢) انظر ، د. محمد السعيد الدقاق ، تقرير عن السوق المشتركة ومستقبل التعاون العربي ، المرجع السابق ، ص ١٠ - .

(٣) د. إيمان عطية ناصف ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ ، ٢٢١ - .

وقد وضعت المادة (٢٤) عند تعريفها لهذه التكتلات قيماً هامة تمثل في أن يكون هدف هذه التكتلات هو تسهيل التجارة بين أعضائها ، وليس وضع العراقيل أمام تيسير التجارة سواء بين هؤلاء الأعضاء أو في مواجهة العالم الخارجي (١) .

ويمكن تحليل نص المادة (٢٤) من الاتفاق العام (جات ١٩٤٧) على النحو الآتي :-

جاء اعتراف المادة (٢٤) بشرعية قيام التكتلات الإقليمية الاقتصادية محدداً من حيث الأطراف ومن حيث المضمون أو النطاق ؛

١- من حيث الأطراف :

فعلى الرغم من أن هذه المادة قد صيغت لتوافق سياسات الدول المتقدمة والتي تبنتها هذه المادة في فقرتها الرابعة وذلك من أجل توسيع التبادل التجاري وعدم إقامة العراقيل في مواجهة الدول الأخرى ، إلا أن هذه المادة يمتد مجال تطبيقها إلى الدول النامية أيضاً ، والتي هي في أمس الحاجة للمزايا التفضيلية الممنوحة في إطار هذه التكتلات لرفع مستوى نموها الاقتصادي .

٢- من حيث المضمون أو النطاق :

يمتد نطاق المادة (٢٤) لتشمل تكتلات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ولكن هذه المادة قد وضعت عراقيل أمام الدول النامية في تكوينها للتكتل الإقليمي ، وقد تمثلت هذه العراقيل بداية في الاعتراف فقط بشكليين من أشكال التكتلات الإقليمية وهما الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة ولم تذكر أنواعاً أخرى من هذه التكتلات (٢) ، كما وضعت شروطاً معينة لإقامة التكتلات الإقليمية هي : (٣)

١- ضرورة استبعاد الرسوم الجمركية والاتفاقيات التجارية الأخرى المقيدة .

(١) تضمنت المادة (٢٤) من الاتفاق العام شرطين أساسيين لقيام التكتلات الإقليمية:-

الشرط الأول :

أن التعريف الخارجية المشتركة والتشريعات التجارية الأخرى المشتركة للاتحاد الجمركي لا يجب أن تكون في مجموعها ذات تأثير عام أكبر مما كانت عليه الرسوم والتشريعات لكل دولة قبل إنشاء الاتحاد.

الشرط الثاني :

تنص الفقرة (٥/ب) من المادة (٢٤) أنه لا يجب أن تكون الرسوم الجمركية والتشريعات الأخرى التجارية التي تطبقها كل دولة عضو بمنطقة تجارة حرة أكثر إزاء الدول الأخرى بعد إنشاء المنطقة، مما كانت عليه قبل إنشاء منطقة التجارة .

- د. جابر فهمي عمران ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ - .

(٢) موريس شيف ول - ألن ونترز ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ - .

(٣) انظر في هذه الشروط ، د. مصطفى سلامة حسين ، منظمة التجارة العالمية ، طبعة عام ٢٠٠٨ م ، مرجع سابق ،

ص ١٣٤ : ١٣٧ - .

٣- عدم زيادة العقوبات أمام تجارة الأطراف الأخرى المتعاقدة .

٢- إعداد برنامج ينص على تحديد فترة زمنية معقولة لتكوين التكتل .

وقد تضمنت المادة (٢٤) نوعين من الالتزامات تمثلت في الآتي :-

١- الالتزامات الملقة على عاتق الدول الأعضاء في التكتل :- (١)

أ- الالتزام بشمول التكتل أو التجمع لكافة المبادلات التجارية الأساسية بين الدول الأعضاء (نص المادة ٨/٢٤) ، ويرى الفقه أن هذا الالتزام بديهيا ، حيث يهدف التكتل الإقليمي إلى تحرير التجارة بين الأعضاء وهذا يقتضى ضرورة إلغاء كافة اللوائح والقيود أمام تبادل السلع وخاصة السلع الأساسية بين الدول الأعضاء التكتل ، كما يهدف إلى منع استثناء المنتجات التي تفرض عليها تعريف جمركية مرتفعة وحتى لا يكون هناك إعاقة للقدرة التنافسية داخل التكتل الإقليمي .

ب- الالتزام بضرورة تقديم برنامج لتأسيس التكتل وإتمامه ويقدم إلى مجلس التجارة في السلع ويتضمن هذا البرنامج الخطوات الأساسية لتأسيس التكتل الإقليمي ، بجانب تحديد فترة زمنية معقولة والتي يتم فيها إنجاز هذا التكتل . (نص المادة ٥/٢٤) .

٢- الالتزامات الملقة على عاتق الدول الأعضاء تجاه العالم الخارجي :- (٢)

أ- الالتزام بعدم التأثير سلبا على مسار تدفقات المبادلات التجارية الدولية (المادة ٤/٢٤) حيث يجوز أن يكون هدف هذه التكتلات هو خلق التجارة وليس تحويلها أو انحرافها وهو ما يتنافى مع أهداف الجات

ب- الالتزام بعدم زيادة العوائق أمام تجارة الدول غير الأعضاء في التكتل (المادة ٥/٢٤) والهدف من هذا الالتزام هو تفادي أي تمييز يمكن أن ينشأ نتيجة للاتفاقيات الإقليمية التي تعقد مع الدول الأخرى والتي يمكن أن تزيد من القيود المفروضة على تجارة تلك الدول أكثر مما كانت عليه قبل التكتل.

ومن خلال ما سبق تبين أن المادة (٢٤) من اتفاق الجات تتمتع بأهمية كبرى في إطار هذه الاتفاقية نظرا لاعتبارها استثناء هام على الأحكام العامة في الجات ولتشجيعها على قيام التكتلات الإقليمية وهو ما دفع واضعوا اتفاق الجات إلى تفسير هذه المادة .

(١) انظر في هذه الإلتزامات : د. مصطفى سلامة حسين ، منظمة التجارة العالمية ، طبعة عام ٢٠٠٨ م ، مرجع سابق ص ١٣٥ ، ١٣٧ .

(٢) انظر فيما سبق ، د. إكرام عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

لذا جاءت أهم جولات الجات وهي جولة أوروغواي ١٩٨٦م - ١٩٩٣م لتضع تفسيراً للمادة (٢٤) (١) والتي أطلقت عليها بمذكرة التفاهم وقد سعت الدول في إطار هذه الجولة ونظر لزيادة انتشار التكتلات الإقليمية في المجال الاقتصادي في ذلك الوقت إلى القيام بالأتي : (٢)

- مراقبة فاعلية التكتلات الإقليمية وتفسير علاقتها مع الإطار متعددة الأطراف مما ساعد ذلك على استمرار انتشارها .

- وضعت هذه الجولة مفهوماً أكثر دقة للترتيبات الإقليمية حيث جعلت الترتيبات الانتقالية لإنشاء التكتل الإقليمي مدتها عشر سنوات ، وعلى العضو أن يقدم شرحاً تفصيلياً في حالة تجاوزه لهذه المدة إلى مجلس التجارة في السلع وذلك للأسباب التي دعت إلى تمديد هذه المدة.

- كما تم وضع معايير محددة لتحديد التعريفات الجمركية وذلك استناداً إلى تقدير شامل لمتوسط فئات التعريفات والرسوم الجمركية المحصلة المادة (٥/أ) (٣) .

- وكان لهذه الجولة الفضل أيضاً في وضع تفسير للمادة (٢٤) من حيث الالتزام الملقى على عاتق الدول الأعضاء بضرورة الالتزام بمبدأ الأخطار والشفافية والأحكام المتعلقة بالمعلومات عن الترتيبات المنشئة ، وقد ارتبط هذا التزام بضرورة تقديم الإخطارات والتقارير المنتظمة والمراجعات الدورية ، وكذلك تحسين إجراءات التشاور والتفاوض حول التعويضات والتعامل مع الترتيبات التي تناولها المادة (٢٤) بشكل كامل .

وأضيف إلى نص المادة (٢٤) أحكام مكملة لها في إطار جولة طوكيو ، وذلك لتسهيل إبرام اتفاقات التجارة الحرة بين الدول النامية ولكن في نطاق تجارة الخدمات فقط وهو ما عرف **(بشرط التمكين)** .

(١) انظر في ذلك :

- Thomas Oatley , International Political Economy , Longman , London and New York , 2010 , p.22.

- د. جابر فهمي عمران ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

(٢) انظر ، أ. أسامة المجذوب ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .

(٣) انظر ، موريس شيف ول - ألن ونترز ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

حيث أشار إلى وجود رأياً فقهياً يرى أن المادة (٢٤) من الجات برغم من محاولتها توضيح أحكامها بجانب مذكرة التفاهم حول تفسيرها في جولة أوروغواي إلا أن هذا الاتجاه يرى المادة غامضة وقد تم تنفيذها بطريقة ضعيفة جداً، فقد كانت كل اتفاقية من اتفاقات التكامل الإقليمي ، تخضع للمراجعة من جانب فريق خاص ليقرر ما إذا كانت متوافقة مع أحكام المادة (٢٤) أم لا وأن معاهدة روما المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأوروبية هي أول اختبار حقيقي لهذه المادة والذي كان الضغط السياسي وراء إنشائها وقد اعتبرت معاهدة روما لدى هذا الاتجاه قد انتهكت بوضوح نص المادة (٢٤) ، لذا فلم يكن هناك حل سوى إنهاء فكرة مراجعة اتفاقات التكتلات الإقليمية .

حيث يطالب هذا الشرط بتسهيل وتعزيز التجارة المشتركة بين الدول النامية مع اشتراط عدم وضع القيود والصعوبات أمام تجارة الآخرين ، كما وضعت بعض القواعد الإجرائية من حيث تطلب عند إبرام الاتفاقات بين الدول النامية - ضرورة إخطار لجنة التجارة والتنمية عن هذه الاتفاقات وأيضا في حالة تعديلها أو تسجيلها فهذه اللجنة هي التي تقوم بدور المتابعة وتنفيذ لهذه الاتفاقيات .

كما تم إضافة المادة الخامسة إلى اتفاقية التجارة في الخدمات والتي خصت أحكامها بالتكامل الاقتصادي في القطاعات المختلفة والتي تؤدي إلى إلغاء الإجراءات التمييزية القائمة بين أعضاء هذا التكامل، كما جاءت هذه المادة لتكرر نفس أحكام المادة (٢٤) ولكن في إطار تجارة الخدمات (١) .

وضع التكتلات الإقليمية في إطار منظمة التجارة العالمية :-

نصت اتفاقية مراكش في مادتها (١٢) على أنه لأي دولة أو إقليم منفصل يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية ، والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة ، ويسرى هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الأخرى .

وبناء على تلك المادة فقد جعلت منظمة التجارة العالمية للأقاليم الجمركية عضوية بداخلها طالما كانت هذه الأقاليم متمتعة بالاستقلال الذاتي ، وهو ما عد خروجاً عن الأصل العام في عضوية المنظمات الدولية والتي تجعل العضوية فيها بحسب الأصل للدول فقط وهذا يعني أن منظمة التجارة العالمية تؤكد أنها على أهمية التكتلات الإقليمية ودورها الهام في مجال التجارة العالمية فقد نظرت إلى التجمع الإقليمي على أنه كيان واحد يتمتع بالاستقلال الذاتي ويشارك في اجتماعات منظمة التجارة العالمية بمتحدث واحد كما هو الحال بالنسبة لاتحاد الأوروبي (٢) .

ونظراً لاهتمام منظمة التجارة العالمية بوضع التكتلات الإقليمية لما تتمتع به من مزايا ، ونظراً لكثرة عددها وانتشارها وإقبال مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية على الانضمام إليها فقد اتجه الجانب الغالب في فقه الاقتصاد الدولي على اتساع أشكال التكتلات الإقليمية لتشمل صور أخرى مثل : السوق المشتركة ، والاتحاد الاقتصادي التام ، بجانب الصور التقليدية لهذا التكتلات (منطقة التجارة الحرة ، الاتحاد الجمركي) .

(١) انظر ، ا. أسامة المجدوب ، مرجع سابق ، ص ١٨١ - .

(٢) انظر في ذلك ، د. جابر فهمي عمران ، مرجع سابق ، ص ٤٣٢ - .

أما بالنسبة للعلاقة بين التكتلات الإقليمية ومنطقة التجارة العالمية :

ففي حقيقة الأمر عند بزوغ فكرة التكتل الإقليمي كإطار لظاهرة التكامل الاقتصادي بدأت تظهر اتجاهات وآراء حول طبيعة العلاقة بين هذه التكتلات وما يسمى بالإطار متعدد الأطراف والذي قصد منه منظمة التجارة العالمية (١) باعتبار أن هذه التكتلات تضم عددا محدودا من الدول تربطهم روابط معينة في إطار إقليمي معين يهدف إلى ذات الأهداف الرئيسية ، والتي يهدف إليها الإطار متعدد الأطراف على نطاق أوسع عالميا من حيث المضمون والأطراف .

والواقع أنه أيا ما كانت الاتجاهات المثارة بشأن العلاقة بين التكتلات الإقليمية والأطر متعددة الأطراف ، فإن الفقه يكاد يجمع على أن الاتجاه المتزايد نحو إنشاء هذه التكتلات ينطوي على مزيد من تحرير التجارة العالمية ولكن في نطاق إقليمي مما يؤدي إلى زيادة حجم التبادل التجاري الدولي عما قد تحدثه اتفاقات تحرير التجارة العالمية في ظل العولمة ، حيث إن تحرير التجارة بين أعضاء التكتل يمكن أن يؤدي إلى زيادة الدخل وبالتالي لزيادة الطلب على الواردات من خارج التكتل فتزداد التجارة العالمية ويحدث تلاق بين العولمة كإطار متعدد والإقليمية (٢) .

وتأكيدا على ما سبق فقد أشار رئيس منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٦م على أن الإنجازات التي تتم في إطار إقليمي تعد خطوة أولية لتشجيع الدول في الاندماج والدخول في الاقتصاد العالمي وذلك للشعور نحو الحاجة إلى التكتل الإقليمي (٣) .

ولذلك سعت الجات ١٩٤٧م ومن بعدها منظمة التجارة العالمية على وضع العديد من الشروط والتي تحكم العلاقة بين التكتلات الإقليمية وبين الإطار متعدد الأطراف والتي تقوم على أساس ضرورة مراعاة المصالح الأساسية للدول خارج نطاق التكتل الإقليمي ، وعدم وضع المعوقات التي تؤثر على حرية التبادل التجاري فيما بينهم ، ولذلك فقد وضعت الجات عدده التزامات في سبيل تحقيق هذا الهدف وهو ما نص عليه في المادة (٥/٢٤) من وجوب تقديم برنامج لتأسيس التكتل قبل الشروع في اتخاذ إجراءات تأسيسية والذي يشمل تقديم خطة بخطوات هذا التأسيس التدريجي ، بجانب تحديد فترة زمنية معقولة للانتهاء منه والتي حددتها مذكرة التفاهم في جولة أوروغواي بعشر سنوات (٤) .

(١) انظر في هذه الآراء

- أ. أسامة المجذوب ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ - .

- انظر كذلك اتفاق رأى د. عبد المطلب عبد الحميد مع الرأي الثاني في شأن العلاقة بين التكتلات الإقليمية ومنظمة التجارة العالمية ، د. عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق ، ص ٢٥٨ - .

(٢) انظر ، د. إبراهيم خليفة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ، طبعة عام ٢٠٠٦م ، مرجع سابق ، ص ٢٠، ٢١ - .

(٣) انظر ، د. إكرام عبد الرحيم، مرجع سابق ، ص ١٧١ - .

(٤) انظر

- A.G. Kenwood and A.L. Loughheed , op.cit , p.294.

وجاءت منظمة التجارة العالمية في ظل المادة (٢٤) ووضعت أسساً لرقابة قيام هذه التكتلات عن طريق **مجلس التجارة في السلع** والذي يعطى المشروعية لقيام التكتلات الإقليمية من خلال تطلب الإخطارات (١) وتقديم التقارير من جانب الدول الأعضاء في التكتل والتي تلتزم بموجبها بتقديم تقرير دوري عن سير اتفاق الإنشاء إلى مجلس التجارة في السلع .

ولكن يمكننا القول بأن نظام الرقابة والشروط المدرجة سواء في الجات ١٩٤٧م أو في نظام منظمة التجارة العالمية هي أحكام وشروط غير كافية لتنسيق العلاقة بين التكتلات الإقليمية الموجودة حالياً في المجتمع الدولي وبين ظاهرة العولمة والتمركز في الإطار متعدد الأطراف وذلك للعديد من الأسباب :-

السبب الأول :-

نظراً لانتشار وتنوع أشكال التكتلات الإقليمية وإختلاف درجة التكامل الاقتصادي بداخلها بجانب تهافت الدول سواء المتقدمة أو النامية في الدخول في عضويتها ، فإن المادة (٢٤) في اتفاقية منظمة التجارة العالمية أصبحت غير كافية وغير واضحة بشأن طبيعة وشكل هذه التكتلات ، لذا فيجب وضع أحكام تفصيلية تحدد مفهوم وطبيعة تلك التكتلات وتحديد أنواعها والتي يجب بالطبع أن تشمل على جميع درجات التكامل الاقتصادي وليس فقط منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي .

بجانب ضرورة وضع أحكام تفصيلية تبين كيفية إدارة العلاقة بين هذه التكتلات ومنظمة التجارة العالمية والتي يجب أن تدار في إطار من التنسيق والرقابة ، وذلك لما أصبح لهذه التكتلات من دور قوى وفعال في المجتمع الدولي يمكن لها أن تهدد أهداف الإطار متعدد الأطراف .

السبب الثاني :-

أن منظمة التجارة العالمية تواجه العديد من المشكلات عند تعاملها مع تلك الترتيبات مثل ؛ أن هذه الأخيرة تتسم بالديناميكية المستمرة والتعبير والتطور ، والتي تستوجب معه ضرورة وضع آليات مرنة من جانب منظمة التجارة العالمية وفي نفس الوقت وضع آليات محكمة للتعامل مع تلك الترتيبات في المستقبل خاصة وأن منظمة التجارة العالمية دائماً تتعامل مع هذه الترتيبات من منظور قانوني إجرائي تبحث من خلاله حول مدى توافق أحكام هذه المنظمة مع تلك التكتلات وهو ما لا يعتبر كافياً .

(١) تنقسم الإخطارات المقدمة بشأن قيام التكتلات الإقليمية إلى :

- أ- إخطارات مقدمة عند تكوين الاتحاد الجمركي ومنطقة التجارة الحرة بموجب المادة (١/٧/٤) .
- ب- إخطارات بالتغييرات الهامة والجداول الواردة باتفاقات تأسيس التكتلات الإقليمية (تفسير المادة (٢٤) من جات ١٩٩٤م فقرة ٩)

- د. مصطفى سلامة حسين ، منظمة التجارة العالمية ، طبعة عام ٢٠٠٨م ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

السبب الثالث:-

وهو راجع إلى التطورات التي ألحقت بالتكتلات الإقليمية من حيث التكوين خلال الحقبة الماضية ، حيث بدأ الاتجاه نحو توسيع عضوية تلك التكتلات بجعلها مفتوحة أمام أى دولة للدخول فيها وهو ما أطلق عليه بالإقليمية الواسعة وهو ما قد يتشابه مع الإطار متعدد الأطراف ، بجانب ظهور التكتلات التجارية بين الشمال والجنوب وبين دول ذات دخول مرتفعة ودول نامية مثال : اتفاقات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ودول البحر المتوسط (الأورو متوسطي) .

كما أن مضمون هذه التكتلات قد تطور أيضا حيث أصبح هناك ضرورة لإلغاء كافة أنواع العوائق أمام التبادل التجاري بين الدول حتى يبدأ بالتكامل الأعظم والمتمثل في السوق المشتركة .

خاتمة الفصل الثانى :

بعد البحث فى اطار الظاهرة الإقليمية سواء على الجانب الفقهى أو على جانب مكانة هذه الظاهرة فى اطار الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية تبين لنا أن هذه الظاهرة أصبحت الآن فى القرن الحادى والعشرين من احدى الثوابت الدولية فى اطار التنظيم الدولى ، فلم تعد ظاهرة المنظمات الإقليمية مرتبطة بالجانب السياسى والأمنى كوسيلة لتحقيق مفهوم الأمن الجماعى عن طريق تحقيق الأمن الإقليمى بل أصبحت هذه الوسيلة مرتبطة بالجانب الوظيفى للمنظمة والمتمثل فى تحقيق الأهداف غير السياسية وتحقيق الرفاهية والتنمية للشعوب .

لذلك أمكن القول ان هناك تطور حدث فى مفهوم الظاهرة الإقليمية خاصة بعد تعميقها فى اطار المنظمات الدولية والاهتمام بدورها فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين أعضائها وهو ما اعتبر تغيير جذرى فى مجال العلاقات الدولية الاقتصادية بوجه خاص والعلاقات الدولية على المستوى السياسى بوجه عام فنحن الآن اصبحنا فى عصر التكتلات الإقليمية الاقتصادية العملاقة والتي تجعل أعضائها ذو قوة اقتصادية وسياسية كبيرة فى المجتمع الدولى ولهذا اهتمت منظمة التجارة العالمية بهذه الظاهرة وشجعت على انتشارها .